السلطة الوطنية الفلسطينية

دار الفتوى والبحوث الإسلامية

مختارات

من قرارات

مجلس الفتوى الأعلى

القدس

1428هـ - 2007م

هـديـة
من منشورات
دار الفتوى والبحوث الإسلامية

الإصدار الأول

سنة 1428هـ - 2007م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

الحمد لله رب العالمين على جزيل نعمه، وفضائل عطائه، والصلاة والسلام على رسولنا الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمنذ أنشئت دار الفتوى والبحوث الإسلامية فإنها تعمل جاهدة على توعية الناس بأمور الدين الإسلامي ، فهي تصدر الفتاوى الشخصية والعامة على مدار الساعة ، من مراكزها المنتشرة في ربوع الوطن ، إضافة إلى مركز إدارتها العامة في القدس الشريف .

ولا يقتصر دور دار الفتوى على إصدار الفتاوى، بل يشمل العديد من الأنشطة ذات العلاقة برسالتها، فهي تعنى بإصدار نشرات التوعية، وبخاصة المتعلقة بالمناسبات الإسلامية، والأحكام الشرعية التعبدية، وتصدر عنها مجلة الإسراء بشكل دوري ومنتظم.

وينبثق عن دار الفتوى والبحوث الإسلامية مجلس الفتوى الأعلى الذي يتألف من خمسة وعشرين عضواً يرأسهم المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب المفتي العام، وأعضاؤه من حملة الشهادات العليا في فروع الشريعة الإسلامية وتخصصاتها، ويتبوأ كثير منهم مراكز قيادية ومهمة في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية الفلسطينية، سواء على مستوى العمادة أم رئاسة الأقسام أم التدريس، ويعقد المجلس جلساته بشكل شبه دوري، ويدعى للانعقاد الطارئ عند وجود ما يستدعي ذلك.

أما بالنسبة لآلية اتخاذ قرارات المجلس ، فتجدر الإشارة أولا إلى أن الأسئلة العادية التي ترد من الجمهور يجاب عنها من مفتي المحافظة ، ولكن حين يرد السؤال أو تطرح قضية سواء على أحد مراكز دور الفتوى أم ترد إلى المفتي العام وتكون بحاجة إلى إبداء رأي جماعي فيها ، فإنها تحال إلى مجلس الفتوى الأعلى، وتدرج على جدول أعمال جلسته القادمة ، وقبل انعقاد

الجلسة ترسل الأسئلة والقضايا المدرجة على جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس للاطلاع والعلم والإجابة عليها ، ويطلب من ذوي الاختصاص في كل قضية مطروحة إجراء بحث متعمق حولها ، لعرضه على الجلسة . وحين تعقد الجلسة تطرح موضوعات البحث للمناقشة ومن ثم يصاغ قرار المجلس الخاص بكل قضية ، ويعطى القرار رقماً خاصاً ضمن سلسلة قرارات المجلس ، ويعين عليه تاريخ إصداره ، ويوثق كتابة ثم يبلغ إلى الجهة أو الطرف الذي سأل عنه ، وذلك بشكل خطي ورسمي ، وينشر للجمهور في الصحف المحلية وعلى صفحة الانترنت عبر موقع دار الفتوى والبحوث الإسلامية (WWW.DARFATWA.ORG).

وانطلاقاً من حرص دار الفتوى والبحوث الإسلامية على تحقيق أهدافها العامة والخاصة ، فإنها رأت أن تعد كتاباً أطلقت عليه اسم "**مختارات من قرارات مجلس الفتوى الأعلى**" ، وهو يشمل خمسين قراراً صدرت عن مجلس الفتوى الأعلى ، روعي في اختيارها التنوع والشمول في إطار قرارات المجلس السابقة.

وتأمل دار الفتوى أن تخطو بهذا الإصدار الجديد خطوة أخرى على طريق تحقيق أهدافها في نشر الوعي الإسلامي السليم بين الناس، ليكون المسلمون على بينة بأمور دينهم وحتى يُقدَّم الحكم الشرعي لعموم الناس بصورته الصحيحة.

وإنني انتهز مناسبة صدور هذا الكتاب ، لأتقدم بالشكر الجزيل لكل الأخوة الذين ساهموا بجهودهم الطيبة في تحقيق هذا الانجاز، سواء أصحاب الفضيلة أعضاء مجلس الفتوى أم العاملين في دار الفتوى على مختلف وظائفهم ومهماتهم .

راجيا العلي القدير أن يحفظ دار الفتوى لتبقى منارة للخير والهدى والرشاد ، وأن يجزي العاملين لنشر الوعي الإسلامي الأصيل عن إسلامهم وعن المسلمين خير الجزاء، انه سبحانه الهادي والموفق إلى سواء السبيل .

القدس في شوال 1428هـ – تشرين ثاني 2007م

عبادات

* حكم رفض الإمام الصلاة على الميت الذي ترك الصلاة وسب الذات الإلهية .
* حكم استعمال المسجلات في المساجد لتنبيه المصلين بموعد الصلاة.
* حكم رفع صوت المصلي في قراءة الصلاة الإبراهيمية لتعريف المسبوق أن المصلي في القعود الأخير .
* حكم البناء للمصالح العامة فوق سطح المسجد.
* حكم اتخاذ ركايات ظهر مثبتة في أرض المسجد في الصف الأول.
* زكاة زيت الزيتون.
* سن الأضحية وعيوبها.
* حكم الأكل من النذر.

قرار رقم 61/4

حكم رفض الإمام الصلاة على الميت الذي ترك الصلاة وسب الذات الإلهية

السؤال :

ما حكم رفض الإمام الصلاة على ميت كان لا يصلي ويسب الذات الإلهية وهل يجوز تغسيله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الأصل عدم التفتيش عن أحوال الميت المسلم، وان يحمل أمره على أصل الفطرة ، و أن تجري عليه الأحكام المتعلقة بالجنازة، فقد أفضى الميت إلى ما عمل وأمره إلى الله تعالى ، هذا ما يراه مجلس الفتوى الأعلى ولا يؤيد بحال من الأحوال إجراء التحري والاستقصاء والبحث عن عيوب الميت للتذرع بها لعدم الصلاة عليه . لما في ذلك من إيغار الصدور من طرف أهله مما قد يسبب اشتعال الفتنة، وشق صف المسلمين بفساد ذات البين التي هي الحالقة .

وعليه فإنه يجوز تغسيله وتكفينه ودفنه في مقابر المسلمين . وإن ثبت بيقين أن الميت ممن عرف عنه إنكار معلوم من الدين بالضرورة، ومنها فرضية الصلاة و الكفر الصراح لقوله ﷺ " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " (رواه مسلم في صحيحه).

فللإمام أن يمتنع عن الصلاة عليه ويكل أمر الصلاة عليه إلى أقاربه أو لمن هم على شاكلته تأديبا وزجراً لمن هم على نفس الشاكلة.

هذا ويهيب مجلس الفتوى الأعلى بكل المسلمين أن يحافظوا على الصلاة، وان يحترموا شعائر الدين الحنيف، وان يحذروا من كل ما يغضب الله تعالى.

فالمسلم الذي يحافظ على الصلاة يُكرَّم من ربه في الآخرة لقوله تعالى :ـ "وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ" (المعارج:34-35) ، **فالصلاة على الميت هي دعاء وليست للرياء ولا للمجاملة .**

هذا وبالله التوفيق

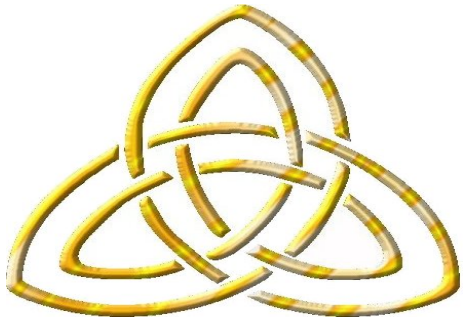

قرار رقم 62/5

حكم استعمال المسجلات في المساجد لتنبيه المصلين بموعد الصلاة

السؤال :

ما الحكم الشرعي في استعمال المسجلات في المساجد على المآذن لتنبيه الناس لموعد الصلاة، وذلك بوضع تسجيلات من التسابيح وقراءة القرآن قبل الأذان وبخاصة في صلاة الفجر ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأذان أمر توقيفي ، صحت الأحاديث الشريفة في كلماته وهيئته ، واستنبط الفقهاء شروطه وسائر أحكامه وهذا أمر تعبدي ، والأصل في العبادة التوقيف.والزيادة على الأذان بالتسابيح وتلاوة القرآن ، هو مما زاده الناس على الأذان ومنها أذان الفجر كما يُفعل في بعض البلاد بحجة التذكير . وبما أن الأذان عبادة توقيفية، فلا تصح الزيادة عليه مما ليس منه، أو اعتماد ما ليس بأذان للتنبيه للصلاة ، قال ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)(رواه مسلم عن الصحابية الجليلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) **.والصواب أن يكون للفجر أذانان كما ثبت عن النبي " بأن جعل للفجر أذانين، كان الأول منهما للتذكير" كما روى مسلم في صحيحه عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله " :((لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال، أو قال نداء بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم ..)) .**

وأما ما أحدثه الناس في بعض المساجد من زيادات على الأذان، حتى ظن البعض أنها لازمة قبله، ينكر تغييرها، ويدافع عنها، فهذا كاف لتغيير هذا العرف ، كي لا يظن الناس انه شرع لازم .هذا ما يراه مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين. هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 54/5

حكم رفع صوت المصلي أو الإمام في قراءة الصلاة الإبراهيمية لتعريف المسبوق أن المصلي في القعود الأخير

السؤال :

هل يجوز للمصلي أو الإمام أن يرفع صوته في قراءة الصلاة الإبراهيمية لتعريف المسبوق أن المصلي في القعود الأخير؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه لا بد للمسلم أن يحرص على إدراك صلاة الجماعة حتى ينال الثواب الكامل عند الله تعالى، لكنه قد يتأخر عن إدراك ركعة، أو يحضر في الجلوس الأخير، فيكون مسبوقاً، وقد وضع الفقهاء أحكاماً لذلك .

والمسبوق : هو من لم يدرك مع الإمام من قيام الركعة الأولى أو غيرها زمنا يسع قراءة الفاتحة .

ومطلوب منه أن يتابع الإمام حيث وجده، ولا يعتد بالركعة التي دخل بها إلا ان يكون قد أدرك الركوع، لقوله ﷺ (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة،ولا تأتوها وأنتم تسعون ،فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)(متفق عليه عن الصحابي الجليل أبي قتادة رضي الله عنه).

والإمام أو المصلي ليس مسؤولا عن المسبوق في الصلاة، وليس مطلوباً منه ان يرفع صوته بالقراءة ليشعر المسبوق بالركعة الأخيرة .

وإذا رفع المصلي أو الإمام صوته في الصلاة الإبراهيمية، يكون بذلك قد خالف السنة، وصلاته صحيحة .

يقول ابن قدامة رحمه الله : الجهر في مواضع الجهر والإسرار في مواضع الإسرار لا اختلاف في استحبابه ، والأصل فيه فعل رسول الله ﷺ(ابن قدامة، المغني ،جـ1 ص 407 و 408).

وعلى ذلك فإن جَهَر المصلي في موضع الإسرار، أو أسرّ في موضع الجهر، يكون قد ترك السنة ، ولكن صلاته صحيحة باتفاق . والجهر بالقراءة مشروع للإمام ، ولا يشرع للمأموم، وذلك لان المأموم مأمور بالإنصات والاستماع له .

هذا وبالله التوفيق

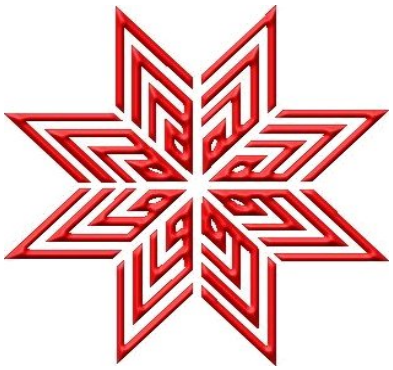

قرار رقم 46/2

حكم البناء للمصالح العامة فوق سطح المسجد

السؤال :

ما حكم البناء للمصالح العامة فوق المساجد؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى التفصيل في المسألة على النحو الآتي :-

1- لا يجوز شرعا البناء فوق المسجد لأي مصلحة عامة أو خاصة كالمدرسة والبيت ونحوه ، وذلك لما يأتي:-

أ- لأن سطح المسجد مسجد إلى عنان السماء في قول أغلب الفقهاء.

ب- لأن سطح المسجد يأخذ حكم المسجد في منع مكث الحائض والنفساء وقضاء الحاجة .

ج- منعاً لما قد يحدث على سطح المسجد من انتهاك لحرمة المساجد بالتشويش وإزعاج المصلين أو السفور ونحوه من المخالفات الشرعية.

2- أجاز مجلس الفتوى الأعلى لمن أقام بناء من طوابق عدة أن يجعل احدها بعد البناء مسجدا بالوقف أو الوصية.

3- يجب احترام حجة الواقف أو وصية الموصي، والتقيد بشروط الواقف أو الموصي.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 57/2

حكم اتخاذ ركايات ظهر مثبتة في أرض المسجد في الصف الأول

السؤال :

ما حكم من اتخذ ركايات ظهر مثبتة في أرض المسجد في الصف الأول بحيث تحتل هذه الركايات نصف الصف الأول ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن وضع ركايات " مساند " في المسجد جائز شرعا ، ليستريح الصغار وكبار السن بإسناد ظهورهم إليها وهم ينتظرون إقامة الصلاة ، أو يقرؤون القرآن،أو يسبحون... فالرسول ﷺ بعث رحمة للناس جميعا قال تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)(الأنبياء:107)، ومن الرحمة رفع الحرج والمشقة ، ورفع الضرر المتوقع بقدر الإمكان ، والتيسير والتخفيف عن الناس ، وهذه من أسس التشريع الإسلامي وقواعده التي جاءت بها نصوص الشريعة في القرآن والسنة، منها قوله تعالى :ـ

(. . . . وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. . .)(الحج :78).

(. . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . .) (البقرة :185).

(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)(النساء :28).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :ـ

قال الرسول ﷺ " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة" (البخاري،93/1) ، **وقال ﷺ " لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة "** (رواه البخاري في صحيحه).

وهذا الجواز رخصة لذوي الأعذار من المصلين، لذا فإنه مقيد بقيود منها:

1ـ وضع هذه الركايات – المساند – في أماكن لا تقطع الصفوف.

2ـ استخدامها ممن هم من ذوي الأعذار من الضعفاء والمرضى وكبار السن،وليس من الأصحاء والأقوياء والشباب.

3ـ أن تكون في جهة القبلة ، وليس في جوانب المسجد الأخرى ، حتى يكون المستخدم لها مستقبلا القبلة ، ملتزما آداب المسجد.

4ـ أن لا تكون في الصف الأول الأمامي خلف الإمام مباشرة.

هذا وبالله التوفيق

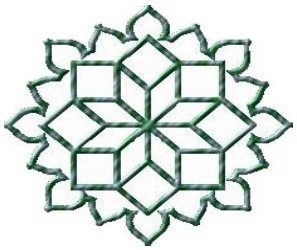

قرار رقم 15/2

زكاة زيت الزيتون

السؤال :

هل زكاة الزيتون على صاحب الشجرة أم على من يقوم بعملية القطاف علما بان الأخير يأخذ نسبة معلومة من الثمر ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الجُذاذ عقد بين صاحب الشجر والعامل، يضطلع الثاني بمقتضاه، ويعمل ما يحتاج إليه الشجر من إصلاح وجذاذ ونحو ذلك ، في مقابل جزء معلوم له من الثمر ، ولا يسمى مثل هذا العقد ضمانا كما يشاع في العرف الراهن ، ويطلق على هذا العقد ضمان من قبيل المجاز ، فالمسالة هنا عقد جذاذ بين صاحب الزيتون والعامل ، يأخذ العامل بموجبه جزءاً من الثمر كالنصف أو الثلث، ليقوم هذا العامل بما يحتاج إليه شجر الزيتون من سقي وإصلاح وجذاذ ، وهو قول المالكية والحنبلية والشافعية في المعتمد من مذاهبهم ، وقال به الصاحبان _ أبو يوسف ومحمد _ من الحنفية، وغيرهم من أهل العلم ، ويستدل لذلك بأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر أو زرع.

أما الزكاة فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى أنها تجب على كل واحد منهما، بنسبة حصته من الثمار، ان بلغت نصابا . ومقدار النصاب هو خمسة أوسق[1] من الزيتون ، على

[1] الوسق جمعها أوساق وهو يساوي 60 صاعاً نبوياً ، وهو ما يعادل 612كغم . (منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين).

أن يخرج العشر من زيته ، وإذا لم تبلغ حصة احدهما النصاب فلا عشر فيها، إلا ان يكون له من الزرع ما يبلغ بضمه إلى حصته خمسة اوسق . وان بلغت حصة أحدهما دون الآخر النصاب، فعليه الزكاة دون صاحبه . وهذا ما عليه الجمهور.

قال ﷺ (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) (رواه البخاري رقم 1355).

على ان الزيتون إذا كان مما لا زيت له فانه يخرج العشر من حبه إذا بلغ نصابا.أما ان كان له زيت فإنه يخرج من العشر زيتا إذا بلغ الحب خمسة أوسق، وهو قول المالكية والحنبلية وآخرين، وعند الحنفية يخرج العشر من حبه كسائر الثمار التي تعتبر فيها الأوساق .

والراجح القول الأول، لأن الزيت من المؤونة وهي أنفع للفقراء . قال الإمام النووي (اصح ما روي في الزيتون ما قاله الزهري، وقد مضت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء وكان بعلا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

أما لو استأجر أرضا لنفسه فزرعها، فالزكاة على المستأجر، وهو صاحب الزرع دون مالك الأرض، لأن العشر واجب في الزرع، فكان على صاحبه. وهو قول المالكية والشافعية والحنبلية ، خلافا لأبي حنيفة إذ قال: ان زكاة الزرع على صاحب الأرض.والراجح القول الأول لأن العشر واجب في الزرع، وليس في ذات الأرض، فكان على المزارع أي صاحب الزرع.

النتيجة :-

ان عملية قطف الزيتون المذكورة أعلاه تتم كما يأتي :

1) فريق أول: مالك الأرض والشجر.

(2) فريق ثانٍ: من يقوم بالقطاف في موسم الزيتون .

ويتم الاتفاق بين الفريقين على أن يأخذ القاطف نسبة معلومة من الثمر يتفقان عليها . وللاتفاق صورتان :

1) ان يقوم الفريق الثاني بالعناية بشجر الزيتون من أول العام بكل ما يحتاجه، ثم يقطفه في موسم القطاف، وله نسبة معلومة من الثمر مقابل ذلك.

2) ان يقوم الفريق الثاني بقطف الزيتون في الموسم فقط،ولا علاقة له برعاية الشجر قبل ذلك .

في كلتا الحالتين فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى أن الزكاة تكون على الفريقين كل بنسبة حصته من الثمر.

ومقدار الزكاة في الثمر العشر فيما سقته السماء، ونصف العشر فيما سقي بماء الري . وأما نصاب الثمار فهو خمسة أوسق أي ما يعادل (653) كغم عند الجمهور . ولا يوجد نصاب عند الإمام أبي حنيفة، بل يتم إخراج الزكاة عن قليل الثمر وكثيره . وأخيرا فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ونحن في هذه الأيام نعيش في موسم قطف الزيتون ، والذي يعتبر من المزروعات الرئيسة في بلادنا فلسطين لذلك فان مجلس الفتوى الأعلى يهيب بالإخوة إخراج المستحق عليهم حتى يبارك الله لهم فيه.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 13/1

سن الأضحية وعيوبها

السؤال :

إذا أراد أحدٌ أن يضحي بأي نوع من الأنعام المشروعة للأضحية، فهل له أن يختار ما هو سمين وافر اللحم وذلك نتيجة لتسمينها بغض النظر عن التقيد بسن معين للأضحية ؟وما العيوب المفسدة للأضحية ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الأضحية لغة : اسم لما يضحى به .

اصطلاحا: ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى في أيام النحر.وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل من الكتاب :

قال تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر:2) .

وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾(الحج:36).

أما من السنة :

فقد ورد من حديث عائشة إنها قالت:قال رسول الله ﷺ : (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع إلى الأرض ، فطيبوا بها نفسا)(رواه الحاكم وابن ماجة والترمذي – وهو حديث حسن عند الحافظ العراقي (انظر فيض القدير – ج5 ، ص584).

وكذلك حديث انس قال:(ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال سمى وكبر)(رواه مسلم حديث رقم 3636) .

- وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية.

حكمها :

واجب عند الحنفية، قال ﷺ : (من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا) (رواه الحاكم وابن ماجة) . وتضحي المرأة من مال زوجها على أهل البيت بلا إذنه عند غيبته، ويضحي مدين لم يطالبه رب الدين. قال الشافعية إنها مؤكدة في حق من يملك ثمنها وقوت أيام العيد.

شروط المكلف بالأضحية :

اتفق الفقهاء على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع، واختلفوا في مطالبة المسافر والصغير بها.

قال ﷺ بعرفات : (يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية ....) الحديث (رواه احمد وابن ماجة والترمذي) .

كما لا بد من النية بأن هذه الذبيحة هي أضحية فلا تجزئ الأضحية بدونها ، لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة ، والفعل لا يقع قربة بدون النية ، لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)(رواه الجماعة ، انظر كتاب نيل الاوطار – ج1- ص126).

نوع الحيوان المضحى به :

يجب ان تكون الأضحية من الأنعام وهي :

1- الإبل.

2- البقر .

3- الغنم (وتشمل: الضأن، والمعز).

قال تعالى:(. . . لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . . .)(الحج:34) .

سن الأضحية :

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) (رواه الجماعة الا البخاري والترمذي) .وقال عليه الصلاة و السلام :(نعمت الأضحية الجذع من الضان)(رواه احمد والترمذي عن أبي هريرة ﷺ).

وروى البخاري بسنده:(قال عقبة بن نافع قلت: يا رسول الله أصابني جذع، قال:ضح به)(رواه مسلم والنسائي والدرامي).وقال ﷺ (يجزئ الجذع من الضأن أضحية) (رواه ابن ماجة واحمد) .

- فكما هو واضح من الأحاديث السابقة جواز الأضحية بالجذع من الضأن ، ولكن اختلف العلماء في مفهوم الجذع ، فالجذع لغة ما أتم سنة ، ولكن السادة الحنفية قالوا ان للجذع معنى شرعيا: هو ما أتم أكثر الحول، أتم ستة شهور، ودخل في السابع (انظر كتاب رد المحتار على الدر المختار – ج9-ص465) ، ولكن الحنفية قالوا يجب ان يكون الجذع سمينا بحيث إذا خلط بالثنايا يشتبه على الناظر من بعيد ، فلا يمكن تمييزه مما له سنة .

ولكن هل هذا ينطبق على غير الضان من الإبل والبقر والمعز ؟

ذهب الإمام النووي رحمه الله تعالى إلى أن حديث (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) . قال فيه: الأمر للاستحباب وليس للوجوب ، فعليه وحتى ان توافرت المسنة والجذع فيجوز على ما ذهب إليه الإمام النووي التضحية بأيهما .

ومن العلماء من قال يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز ، وهو قول الإمام الأوزاعي وعطاء وغيرهما .وحديث أبي بردة : (ان عندي داجنا جذعة من المعز) (رواه البخاري وابي داود) . قال الإمام ابن حجر في كتابه الفتح في شرح هذا الحديث: (الداجن التي تألف البيوت وتستأنس ، وليس لها سن معين)(ج10 – ص13) وعليه فالحجم والسمن معتبران في الأضحية ، فهو في ظروف خاصة يعتبر دون النظر إلى السن ، كما هو الحال في حالة التسمين في وقتنا هذا .

كما ورد في كتاب رد المحتار على الدر المختار قوله (ان الشاة العظيمة السمينة تساوي البقرة قيمة ولحما وهي أفضل من البقرة ، لأن جميع الشاة تقع فرضا بلا خلاف) (ج9- ص466).

كذلك فان الاستثناء الوارد في الحديث وهو (إلا أن يعسر عليكم) . معناه عند الفقهاء : إذا كان في الأمر مشقة وحرج عندئذ يعمل بالاستثناء . وعليه فإذا دعت الضرورة ودفعا للحرج، فإن مجلس الفتوى الأعلى لا يرى مانعا من التضحية بالخراف أو العجول المسمنة طالما لا يمكن تمييزها لو وضعت بين المسنات، بل ربما تفوقت عليها حجما ولحما.ومن حكم الأضحية توفير اللحم الطيب والجيد والوفير للفقراء .

أوصاف الحيوان المضحى به:

يجب أن تكون الأضحية سليمة من العيوب ، فلا يجوز أن تكون عوراء بيناً عورها أو عجفاء (أي هزيلة) ، أو مريضة مرضا بيّناً ، قال ﷺ (أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير (أو العجفاء) التي لا تنقي) (رواه الخمسة احمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي) .هناك عيوب أخر في معنى الأربع الواردة في الحديث حيث وجودها يقلل من طيب لحم الأضحية ووفرته فمتى وجدت إحداها فلا تجزئ كأضحية .

هل تجوز التضحية بالخصي أو المقطوعة الذنب ؟

عن أبي هريرة ﷺ قال:(ان رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين)(رواه ابو داود في سننه ج/ص95 رقم الحديث 2795. وابن ماجة ج2 /ص1044 ، رقم الحديث 3152، والحديث صحيح) موجوءين : مفردها موجوء وهو الخصي . وعليه فالخصاء مستحب في الأضحية .أما قطع الذنب : روى الإمام احمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري انه قال : سألت رسول الله ﷺ : أو سأله رجل فقال : يا رسول الله ، إن الذئب قطع ذنب شاة لي فأضحي بها ؟ قال : نعم) (رقم الحديث 10961) . وقد أجاز الشافعية التضحية بالمخلوقة بلا ذنب . أما الحنفية فقالوا إذا كان المقطوع من الذنب بحدود الثلث أو اقل فيجزئ . وعليه فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى بان مقطوع الذنب يجزئ في الأضحية عملا بالحديث الشريف .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 57/3

حكم الأكل من النذر

السؤال :

ما حكم الأكل من النذر ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن النذر ثابت بالكتاب والسنة ، ففي الكتاب يقول الله سبحانه :

(وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)(البقرة:270).

ويقول جل شأنه :

(ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (الحج :29) .

أما السنة النبوية فتقول أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، فيما روته عن النبي ﷺ : "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " (رواه البخاري ومسلم) **. ويفهم من هذا الحديث النبوي الشريف بأن للنذر مجالين :**

ـ إما أن يكون في عمل حلال مثل عمل الخير والعبادة، وهذا النوع يلزم الوفاء به .

ـ وإما أن يكون في عمل حرام، وهذا النوع لا يجوز الوفاء به، ولا يجوز الالتزام به ، وإن وقع يكون باطلاً .

ولما كان نذر صاحب السؤال من العمل الحلال، ومن النذر الجائز، فان الوفاء به لازم. وهو عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل.

كما نشير أن النذر قسمان ، هما :

النذر المطلق : ويقصد به أن ينذر شخص القيام بعمل خير لله تعالى بدون شروط تترتب على فعله، وتتعلق به، فهو يفرضه على نفسه حسبة لله تعالى . كأن يقول : نذر علي أن أتصدق بعشرة دنانير للفقراء شهرياً .

والنذر المعلق (المشروط): هو أن يلزم المكلف نفسه بشيء لم يلزمه به الشارع، لإنجازه، أو تعليقه بحصول شيء آخر، مثل: شفاء مريض، أو نجاح طالب، أو تحقق منفعة. لقول الرسول ﷺ بشأن النذر المعلق " إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل "(أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود). وفي كلا القسمين فإن النذر ملزم للناذر.

وأما بشأن الأكل من النذر فإن مجلس الفتوى الأعلى يفتي بأنه لا يجوز للناذر الأكل مما نذر، لأن النذر هو حق للفقراء والمساكين، وهم عيال الله تعالى ، وبذلك يحقق الناذر ثواباً من خلال نذره .

هذا وبالله التوفيق

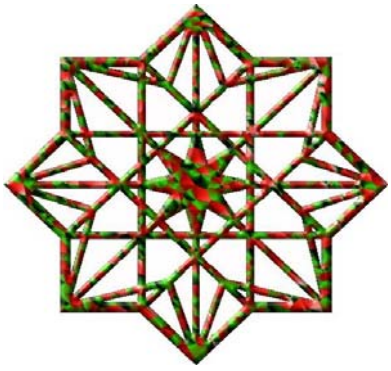

أسرة

* بر الأبناء للآباء وتربية الآباء للأبناء.
* حكم التبني في الإسلام.
* حقوق الزوجة المطلقة.
* حكم الزوجة التي تمتنع عن طاعة زوجها وتشتم الذات الإلهية.
* الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية.
* حكم الزواج العرفي.
* التلقيح الصناعي للسجين والمسافر.
* حكم التلقيح الصناعي .
* حكم إضافة الزوجة إلى الأبناء ضمن الوصية الواجبة.
* حكم خروج المرأة الموظفة المتوفى زوجها للعمل أثناء العدة .
* حكم فحص الأطباء الذكور للنساء وتوليدهن.
* حكم ناقل الإيدز إلى زوجته وأبنائه .
* حكم زواج المسلم من الأجنبيات في ظل الظروف الحالية .
* حكم اختيار نوع الجنين للإنجاب بالاتفاق فيما بين الزوجين.

قرار رقم 19/5

بر الأبناء للآباء
وتربية الآباء للأبناء

السؤال :

ما حكم الأب المقصر تجاه أبنائه تربية وتوجيها ، وربما آذاهم بالضرب والشتم ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الأسرة المكونة من الأب والأم والأبناء هي اللبنة الأولى في المجتمع،فإذا كانت هذه اللبنة سليمة ومتينة، وكانت على أسس سليمة، فإنه يتحقق بذلك الأساس الأول لبناء المجتمع الصالح القوي ، وإن كل عضو في الأسرة له حقوق وعليه واجبات تجاه الآخرين في الأسرة الواحدة، فيجب على الأبناء بر الوالدين ، وعلى الوالدين الإحسان إلى أبنائهما وتنشئتهم التنشئة الشرعية الصحيحة .

أما وجوب بر الأبناء للآباء فأدلته كثيرة :

من الكتاب :

1- قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾(الإسراء :23-24) .

2- قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾(الأنعام :151) .

3- قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (العنكبوت :8) .

4- قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (لقمان 14 -15) .

5- قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (الأحقاف :15) .

من السنة :

1- عن ابي هريرة ﷺ قال: جاء رجل فقال :(يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي ، قال: أمك ، قال: ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال أمك، قال: ثم من ؟ قال أبوك)[صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، رقم 5514] ورواه مسلم .

2ـ عن أسماء قالت :((**قدمت علي أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت : قدمت علي أمي وهي راغبة ، أفأصل أمي قال : نعم ، صلي أمك**)) [صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، رقم 2427] ورواه مسلم وأبو داود].

3ـ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال ((**رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد**)) [رواه الترمذي ، كتاب البر والصلة ، رقم 1821] .

4ـ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : " الصلاة على وقتها " قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله ")) [متفق عليه] .

5ـ " رضا الرب في رضا الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين " [رواه الحاكم] .

6ـ عن مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ : إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال : " نعم، الصلاة عليهما (الدعاء لهما) والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما " [رواه ابو داود ، كتاب الأدب ، رقم 4467] .

7ـ عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه) [رواه البخاري ، كتاب الأدب ، رقم 5516 ، ورواه احمد] .

وجوب إحسان الآباء إلى أبنائهم في الإسلام :

من الكتاب :

1ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم :6) .

2ـ **قال تعالى:**(وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) (طه: 132) .

3ـ **وقال تعالى:** (وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا) (مريم:55) .

من السنة :

1ـ **عن ابي سعيد الخدري** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ **:(من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين ، أو بنتين فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة)**(رواه ابو داود،كتاب الأدب ، رقم 4481) .

2ـ **عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله** ﷺ **: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع))**.[رواه ابو داود ، كتاب الصلاة رقم 418] .

3ـ **عن ابن عباس** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ **: ((ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه، أو صحبهما، إلا أدخلتاه الجنة))** [رواه احمد ، مسند بني هاشم ، رقم 3249 ، ورواه ابن ماجة] .

4ـ **" يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف ، وليس للولد أن يأكل من مال والديه إلا بإذنهما "** [رواه الديلمي] .

5ـ **عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله** ﷺ **يقول: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أنه قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته))** [رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، رقم 844 ، ورواه مسلم والترمذي وأبو داود] .

6ـ **" علموا أولادكم وأهليكم الخير وأدبوهم "** [رواه عبد الرازق وسعيد بن منصور عن علي] .

7ـ **عن انس بن مالك** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ **: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم)** [رواه ابن ماجة ، كتاب الأدب ، رقم 3661] .

ويضاف إلى ما مر أن الأبوين مفطوران على محبة الولد، قال تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ (الكهف : 46) .

وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان : 74) .

وبعد : فالابن إما أن يكون طفلا أو بالغا ، أما الطفل فهو غير مكلف في الإسلام حتى يبلغ مبلغ الرجال ، وواجب الأبوين أن يعدا إبنهما للقيام بواجبات التكليف حسب الشرع الاسلامي على اختلاف أنواع التكليف ، فمنها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالأدب وحسن الخلق والرعاية الصحية ، والجسمية له.

وإذا حصل إساءة من قبل الأب للطفل بالضرب المبرح أو الإيذاء البليغ فواجب على أقرب عاقل مكلف يعلم بهذا المنكر أن يتحرك لرفع المنكر، قال عليه الصلاة والسلام : ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) [صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، 70] .

أما إذا كان الابن بالغا عاقلا فعليه أن يفهم واقع أي مسألة تقع بينه وبين أبويه أو أحدهما، وعليه أن ينزل الحكم الشرعي عليها ، ويعرف حكم الإسلام في الواقعة، أهي حلال أم حرام، أما إذا كانت فعلا من الأفعال فعليه أن يعلم أهي واجب، أم مندوب، أم مكروه، أم مباح، أم حرام ، وعلى ضوء ذلك يتصرف .

ولكن هناك قاعدة تحكم علاقة الابن بأبيه وأمه وهي عدم المماثلة، أي لا يجوز التمادي في الخصومة مع الوالدين ، بل حدها الأعلى معرفة الحكم الشرعي في المسألة توجيه النصح

والإرشاد الشرعي للأبوين فقط، ولا يتعدى ذلك ، ومما يدل على عدم جواز المماثلة والخصومة قوله ﷺ : " لا يقاد والد بولده ".[1]

ومما يدل على عدم المماثلة قوله ﷺ : " أنت ومالك لأبيك "[2]. إننا لا نستطيع أن نفعل الكثير لكي نرفع ا لظلم الواقع على الأبناء فمثلا : إذا أكره الوالد ابنته على الزواج ممن لا تريد،فعلينا أن نوقف العقد، ونجعل الأمر يتوقف على رضاها، ودليلنا الحديث الآتي : عن عائشة رضي الله عنها : " أن فتاة هي الخنساء ابنة خدام الأنصارية دخلت عليه ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء) [رواه النسائي، كتاب النكاح رقم 3217] .

وإننا نستطيع أن نلغي أي تمييز قام به الأب في الأعطيات والهبات تجاه أبنائه ، إذا ميز أحدهم وحرم الآخرين بدليل ما ورد في حديث النعمان بن البشير والحديث " ..... عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله إني قد نحلت النعمان، كذا وكذا من مالي ، فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ، قال: لا ، قال: أشهد على هذا غيري. ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ، قال : بلى: فلا إذا، وفي رواية (لا فارجعه) وفي رواية أخرى (لا اشهد على جور) (صحيح مسلم رقم 3059) .

---

[1] هذا الحديث روي بعدة طرق، وهو بمجموع طرقه : صحيح لغيره ، وممن صححه : البيهقي ، وبان الجرود ، والسيوطي ، وقال ابن عبد البر : (إن شهرة هذا الحديث تغني عن إسناده) (كتاب أحكام الجناية على النفس وما دونها / ابن قيم الجوزية / دراسة وموازنة / بقلم بكر بن عبد الله ابو زيد / ص 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156) .

[2] (رواه ابن ماجة ، وهناك روايات أخرى مع اختلاف في الألفاظ عند الإمام احمد ، وأبو داود ، وقد قال الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار عن هذا الحديث : (وفي الباب : عن سمرة عند البزار ، وعن عمر عند البزار أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند ابي يعلي ، وبمجموع هذه الطرق ينهض للاحتجاج) كتاب نيل الأوطار ج6 ص 411 ، وفي تفسيره للحديث قال الإمام الشوكاني أن اللام في كلمة (لأبيك) للإباحة لا للتمليك) .

إذا كان الوالد لاعب قمار، أو مسرفا في ماله، فيما لا يفيد ويترك عياله جياعا، فهذا وأمثاله يجوز لولي الأمر أن يتدخل للحجر عليه، فإن ا لحجر وإن كان على السفيه في المال، فعلى الأب المقصر بإعالة عياله أولى. قال تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ... (النساء : 5) .

وإذا كان الأب يعضل ابنته بحيث إذا تقدم لها الكفؤ لم يزوجها منه وتكرر هذا ، فإن لولي الأمر بحكم الولاية العامة أن يزوجها من الكفؤ . قال تعالى : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . . .) (البقرة: 232) .

كما أن العقوبات التعزيرية التي يرجع في تقديرها لولي الأمر ، تستخدم ضد الأب المقصر تجاه أبنائه.ومما يساعد على تقويم الأمر كله في علاقة الآباء بالأبناء والعكس ان تكون العلاقة قائمة على بصيرة، فطاعة الآباء مقيدة بطاعة الله عز وجل،قال تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا . . .)(لقمان: 15). وقال ﷺ :(لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)[مسند احمد ، كتاب العشرة المبشرين بالجنة ، 1041] .

ومما يساعد على تقويم الأمور بالنسبة للأبناء والصغار أن يشعرهم ولي الأمر أو من يمثله أنهم محل رعاية واهتمام، فقد ورد في الأثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك،ومنه :

1ـ سمع بكاء طفل مرة وثانية وثالثة ، فلم يصبر على ذلك وتوجه ناحية الصوت وخاطب الأم: أنت امرأة سوء لماذا لا تسكتي وليدك ؟ فقالت : إني أفطمه وهو رضيع ، وإن أمير المؤمنين فرض الأعطيات لمن كان مفطوما واستثنى الرضيع . فما كان من أمير المؤمنين إلا أن ألغى القرار القديم وأصدر قراراً جديداً : (أن لا يعجل أحد بفطم أولاده فقد جعلنا لكل مولود عطية) [فتوح البلدان / البلاذري / ص 438 – 445] .

نعم لقد غير أمير المؤمنين القرار لكي لا يكون مدخلا وسببا في إساءة الآباء لأطفالهم الرضع . وهذا يشبه عيادات رعاية الأطفال مع اختلاف في الأساليب تبعا لتطور الأزمنة.

2- ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقد غلاما ملازما للمسجد ، فمشى إلى بيته ، فقالت أمه : " إنه على طعام له يبيعه ، فلقيه ، فقال : " مالك وللطعام ! فهلا إبلاً، هلا بقراً، هلا غنما ؟ وإن صاحب الطعام يحب المحل، وصاحب الماشية يحب الغيث. [القرطبي 6848] فتشير هذه الرواية إلى دور أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وتربية ذاك الغلام من خلال توجيهه إلى البحث عن أفضل سبل الكسب .ويوجد اليوم ما يسمى برعاية الأحداث ومنع تشغيلهم في الأعمال الخطرة ، مع اختلاف في الأساليب تبعا لتطور الأزمنة.

وأخيرا:

فإنه ينبغي على علماء المسلمين أن يفتحوا صدورهم للناس كافة صغارا وكبارا للرد على أسئلتهم واستفساراتهم، وأن لا يجعلوا بينهم وبين الناس والمحاكم الشرعية حواجز من أي نوع كانت، فهناك حاجز نفسي بين الناس والمحاكم الشرعية، فيتحرجون من الذهاب إليها، بل يبتعدون عنها ، وقد ارتبط التوجه إلى المحكمة الشرعية – مع الأسف الشديد – بسوء الظن .

وإننا نتوجه إلى الأخوة المفتين في المحافظات أن يفتحوا صدورهم للاستماع لأسئلة الناس واستفساراتهم، مهما كانت وأن يصححوا الفكرة التي لدى الناس بأن القاضي أو المفتي عمله التفرقة بين الأزواج أو فرض الغرامة لأحدهما على الآخر ، وأن يُفهّموا الناس بأن الأحكام الشرعية هي الأساس في الفتاوى والأقضية حسب شرع الله عز وجل .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 22/1

حكم التبني في الإسلام

السؤال :

هل يجوز أن يحمل الطفل مجهول النسب اسم مربيه ، واسم الحاضنة كأم له ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

معنى التبني لغة : تبنى الجسم : أكتنز وامتلأ ، وتبنى فلانا : اتخذه ابنا (المعجم الوسيط ج1 ص 72) **ونقول (تبنيت فلانا) اتخذته ابنا** (مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي ص 66) **أو هو : اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له** [الموسوعة الفقهية ج10 ص 120) .

معنى التبني شرعا: هو المعنى اللغوي نفسه [الموسوعة الفقهية ج10 ص 120]. **إن الإسلام كرم الإنسان منذ اللحظة الأولى لوجوده على وجه البسيطة، فقد حافظ عليه طفلا فأوجب كفالته ورعايته مصونا من الضياع على المسلمين كافة، وأوجب له النفقة التي تقيه الهلاك بشتى الوسائل.وحث الإسلام على معاملة مجهول النسب معاملة كريمة، من حيث تأمين حاجاته ومعيشته، ضمن أسرة ترعاه .**

الأصل أن ينسب الولد لأبيه وأمه الحقيقيين،فمن كان نسبه معروفا يحرم عليه الانتساب لغيره، قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ) (الأحزاب :5) **.عن سعد** ﷺ **قال:قال** ﷺ:((**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ، فالجنة عليه حرام**)) [صحيح البخاري رقم 3982]. **وعن**

انس ﷺ قال : قال ﷺ ((من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة)) [رواه ابو داود] .عن أبي هريرة ﷺ قال:قال عليه الصلاة والسلام : ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة)). [رواه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، وهو صحيح] .

وبالنسبة للطفل المجهول النسب غير معروف الأب ،فإن عرفت أمه، ينسب إليها، سواء جاءت به بطريق مشروع، وهو الزواج، أم بغير ذلك .وتبقى مسألة من ينسب لأب غير أبيه الحقيقي فهذا لا يجوز ، فالتبني في الإسلام حرام ، قال تعالى : (. . .وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ . . .) (الأحزاب:4 ، 5) .

فالعدل يقضي نسبة الابن إلى أبيه الحقيقي ويوجبها، ولكن لم يمنع الإسلام تربية الولد مجهول النسب، بل فتح باب الإحسان إليه على أوسع نطاق، وعد ذلك إنقاذاً للنفس من الهلاك، وإحياء لنفس بشرية، ومن أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعا.فتربية اللقيط أو مجهول النسب لا تسوغ تبنيه، فقد فصل الشارع بين الأمرين فصلاً حاسماً، أما العناية والرعاية والتربية والكفالة فكل ذلك واجب، ومصدر ذلك الأخوة الإسلامية والرحم الإنساني.

قال تعالى :(...وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...) (المائدة:32) .

وأما التبني باختلاق النسب فمحرم باطل،لان مصدر النسب ولادة أو نكاح،عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[رواه مسلم ، كتاب الرضاع ، رقم 2646]. وليس بين اللقيط ومن يريد أن يتبناه شيء من ذلك . ويدل على حرمته قول الله عز وجل :

(. . . وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) (الأحزاب :4) .

وعليه لا يجوز لأحد أن ينسب لنفسه ولدا ليس من صلبه حتى لا يدخل على أهله من ليس منهم ، والواجب أن يختار لهؤلاء الأطفال أسماء خاصة بهم، وان تستخرج لهم شهادات ولادة بهذه الأسماء، مع ضرورة إعلامهم بذلك منذ وصولهم سن التمييز، حتى لا يفاجأ الولد في يوم من الأيام أن الذي رباه ليس أباه، وأن من ربته ليست أمه فيصاب بصدمة عصبية ربما لا يتحملها ، ومهما أخفت الأسرة الحقيقة فإن الولد سيعرف مستقبلا عن طريق الأقارب والجيران، فالأولى أن تتولى الأسرة نفسها تعريفه الحقيقة بالتدرج، في الوقت نفسه لا يجوز أن يسمعه لفظ (لقيط) وإنما يناديه باسم لا يجرح شعوره .

كما أنه لا يجوز أن يحمل اسم الحاضنة، لأن ذلك إثبات نسب كاذب له، ويؤدي إلى ملابسات حقوقية ومالية، وقد ندد القرآن الكريم في مسألة الظهار بأولئك الذين ظاهروا من نسائهم فزعموا كاذبين أنهن أمهاتهن ، فرد الله قولهم : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) (المجادلة :2) .

ويجوز للمربي أن يعطي الولد اسم عائلته فقط عن طريق الموالاة، لقوله تعالى: (... فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...) (الأحزاب: 5).

أي أن يختار المربي اسما مكونا من ثلاثة مقاطع (الاسم الأول للولد ثم اسم لأبيه واسم لجده) بحيث لا ينطبق أي اسم من المقاطع الثلاثة على اسم المربي، ثم يعطيه اسم عائلته، عن طريق الموالاة، كما ورد في الآية الكريمة ، وهذا حل للإشكال ولا علاقة له بالعبودية .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 19/3

حقوق الزوجة المطلقة

السؤال :

ما حقوق المرأة المطلقة بعد مرور مدة طويلة على الزواج ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الأصل في الزواج التأبيد، ولا ينتهي إلا بوفاة أحد الزوجين، ولكن يجوز إنهاء الزواج بسبب من الأسباب في أثناء حياة الزوجين فتنقطع الزوجية عندئذ.

ولانحلال الزواج ثلاثة طرق:

1) الطلاق من الرجل ، أو من المرأة إذا اشترطت ذلك في عقد الزواج.

2) المخالعة وهي: الطلاق بالتراضي بين الزوجين على مال تدفعه الزوجة للزوج لقاء خسارته بالطلاق.

3) التفريق بوساطة القضاء.

إن تفصيل البنود الثلاثة يطول، وموضعه كتب الفقه المختلفة، ولكن السؤال كان بخصوص الحقوق المالية: **وعليه فحقوقها المالية :**

1. المهر إن لم تكن قد قبضته ، ويشمل المهر المعجل، والمؤجل، وتوابع المهر المعجل .

2. أي التزامات مالية سجلت في عقد الزواج ، فالزوج ملزم بأدائها للزوجة ، يضاف إلى ذلك نفقة العدة .

الحالات التي فيها حقوق زائدة على ما ذكر :

1ـ إذا توفي الزوج في عدة الطلاق الرجعي ترثه زوجته.

2ـ طلاق الفار: هو أن يطلق المريض مرض الموت امرأته طلاقا بائنا بغير رضاها ،ثم يموت وهي في العدة ، فإنه يعتبر في هذه الحال فارا من الميراث ، ولهذا قال الإمام مالك: " ترث ولو مات بعد انقضاء عدتها، وبعد نكاح زوج آخر ، معاملة له بنقيض قصده ".وقد ورد في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة : " أن غيلان بن أبي سلمة طلق نساءه ، وقسم ماله بين أبنائه ، وبلغ ذلك عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فقال:" والله إني لأظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ، فقذفه في نفسك ، ولا أراك تمكث إلا قليلا، وأيم الله لترجعن في مالك ، ولترجعن نساءك ، أو لأورثهن منك ، وآمر بقبرك فيرجم كما يرجم قبر أبي رغال"(كتاب الإصابة ج3 ص 187).

كذلك ثبت أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته : " تماضر " طلاقا مكملا للثلاث في مرضه الذي مات فيه ، فحكم لها سيدنا عثمان بميراثها منه،وقال :"ما اتهمته(أي بأنه لم يتهمه بالفرار من حقها بالميراث ولكن أردت السنة).(فقه السنة ج2 ص 419-الأحوال-الشخصية-مصطفى-السباعي ص 270)وهناك تفصيل لدى الفقهاء في طلاق الفار ، **والراجح كما يراه مجلس الفتوى الأعلى:** أن الزوجة ترث في طلاق الفار ، على ما ذكره الإمام مالك والليث: ((لها الميراث سواء أكانت في العدة أم لم تكن ، وسواء تزوجت أم لم تتزوج)). والقاعدة الفقهية التي تستند إليها مسألة طلاق الفار هي:(**من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**).

3ـ الطلاق بغير سبب (ويقال له الطلاق التعسفي): إذا طلق الزوج زوجته لغير سبب معقول وتبين أن الزوجة فقيرة، وأنها تتعرض للبؤس والفاقة بسبب هذا الطلاق ، جاز الحكم لها على التعويض حسب تقدير القاضي أو المفتي، وأن لا تقل عن نفقة سنة في حدها الأدنى. وهذا الحكم هو من باب السياسة الشرعية، لأن الشريعة تأبى أن تصبح المرأة معرضة للفاقة والحرمان بسبب تعنت الزوج وظلمه في ذلك الطلاق.

4ـ إن كان للزوجة مال بذمة زوجها، فلها استعادته، لأن لها ذمة مالية مستقلة.

هذه هي الحقوق المالية للزوجة المطلقة .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 63/1

حكم الزوجة التي تمتنع عن طاعة زوجها وتشتم الذات الإلهية

السؤال :

ما الحكم الشرعي في زوجة تمتنع عن طاعة زوجها، وتنعته بأشنع الأوصاف، وتشتمه بشتائم منافية للخلق والدين ، وتقوم بشتم الذات الإلهية ، فهل يحق له طلاقها لهذه الأسباب ، وهل يكون المهر المؤجل ساقطاً عنه وتكون هي ناشزاً؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المعلوم أن الزوجة التي تمتنع عن طاعة زوجها، وتنعته بأشنع الأوصاف وتشتمه بشتائم منافية للخلق والدين هي زوجة ناشز، والواجب على الزوج العمل قدر استطاعته على إصلاحها وردها إلى صوابها ورشدها وذلك بالتزام قول الله تعالى :ـ

(. . . وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (النساء:34) .

فإذا فشلت المعالجات الواردة في الآية المذكورة ، فينتقل إلى مرحلة التحكيم بوساطة القاضي الشرعي ، قال تعالى :ـ (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا

مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)(النساء:35) ، **ويجب على القاضي ان يبذل الجهد في الإصلاح بين الزوجين، وكذلك على المحكمين محاولة التوفيق والإصلاح ، فإذا عجز الحكمان عن الإصلاح، عليهما رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها ، وعلى القاضي ان يحكم بمقتضاه .**

ويعد النشوز من مسقطات النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، وكذلك إذا طلقت المرأة حال نشوزها لم تجب لها نفقة العدة، ولا يسقط المهر عن الزوج إذا قام بتطليقها بنفسه، حتى لو كانت ناشزا.

والمرأة التي تشتم الذات الإلهية والعياذ بالله ، فهذا موجب لردتها ان ثبت ذلك وكانت في الحالة المعتبرة شرعا ، أما ان كانت تعاني من مرض عقلي أو عصبي، أو كانت تحت تأثير ضرب شديد مبرح من قبل الزوج، فإنها لا تعتبر مرتدة .

ويترتب على الردة عدم بقاء الزوجية، فيحرم احدهما على الآخر، ويفرق بينهما جبرا عنهما ، ولأي من المسلمين أن يرفع الدعوى باسم الحق الشرعي العام .

فان ثبتت الردة عند القاضي ، عليه أن يعرض على المرتد/ة التوبة أولا ، وأن يعمل على إزالة الشبهة التي أدت إلى الردة ، فان لم يرجع / (ترجع) إلى الإسلام فرق بين الزوجين، والفرقة بسبب ردة الزوجة تعد فسخا ، وان كانت الردة قبل الدخول فلا مهر لها ، أما ان كانت بعد الدخول بها فلها المهر كاملا ، مع ان المرتد لا يرث ولا يورث في الإسلام . ولا يحل للرجل بعد فسخ نكاحه لزوجته ان يعاشرها إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 5/3

الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية

السؤال :

ما حكم الزواج الذي يتم خارج المحاكم الشرعية ولا يُوثق ويُسجَّل فيها ويطلق عليه – تمييزا له عن الزواج الموثق- اسم الزواج المدني أو العرفي ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

معنى الزواج لغة : زوج الأشياء تزويجا ، وزواجا : قرن بعضها ببعض . الزواج : اقتران الزوج بالزوجة ، أو الذكر بالأنثى " الزوج : كل واحد معه آخر من جنسه (المعجم الوسيط /ج1/ص405).

أما النكاح: نكحت المرأة ناكحا:تزوجت. فهي ناكح وناكحة. والمرأة: تزوجها.

وفي التنزيل العزيز:(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ) (النساء:3) .**تناكح القوم : تزاوجوا** (المعجم الوسيط /ج2/ص951).

الزواج اصطلاحا: ورد في المادة 2 من قانون الأحوال الشخصية: (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما).

الحكم الشرعي للزواج: الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:فقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)النساء:3).

وقال تعالى :(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور:32) .

أما السنة : روي عن النبي ﷺقوله :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، و من لم يستطع فعليه بالصوم، فانه له وجاء) (متفق عليه عن الصحابي عبد الله بن مسعود) **الباءة : مؤن الزواج وواجباته .**

أما الإجماع: أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع.(الفقه الإسلامي وأدلته /ج7/ص31).

أركان الزواج: أركان الزواج عند الجمهور:

1- **صيغة " وهي الإيجاب والقبول" .**

2- **زوجة .**

3- **زوج**

4- **ولي.**

شروط انعقاد الزواج : يشترط لانعقاد الزواج شروط في العاقدين (الرجل والمرأة) وشروط في الصيغة (الإيجاب والقبول):

أولا : شروط العاقدين : يشترط في عاقدي الزواج شرطان:

1-**أهلية التصرف : ان يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد وذلك بالتمييز فقط .**

2-**سماع كلام الآخر: ان يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر، ولو حكما، كالكتاب إلى امرأة غائبة، ويفهم ان المقصود منه إنشاء الزواج ليتحقق رضاهما به.**

ثانيا : شروط المرأة :

1- **ان تكون أنثى محققة الأنوثة : فلا ينعقد الزواج على الرجل، أو الخنثى المشكل، وهو الذي لا يستبين أمره أهو رجل أم أنثى، ويكون الزواج على الخنثى باطلا .**

2ـ ألا تكون محرمة على الرجل تحريما قطعيا لا شبهة فيه : فلا ينعقد الزواج بالمحارم ،كالبنت والأخت والعمة والخالة والمتزوجة بزوج آخر، والمعتدة والمرأة المسلمة بغير المسلم والزواج في كل هذه الحالات باطل .

ثالثا : شروط صيغة العقد – الصيغة : هي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها بالاتفاق أربعة شروط هي ما يأتي :

1ـ اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين .

2ـ توافق القبول والإيجاب ومطابقته له .

3ـ بقاء الموجب على إيجابه .

4ـ التنجيز في الحال (الفقه الإسلامي وأدلته /ج7/ص49).

شروط صحة الزواج :

1ـ المحلية الفرعية : ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤقتا، أو تحريما فيه شبهة، أو خلاف بين الفقهاء ، أما المحلية الأصلية : هي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا كالأخت والبنت والعمة والخالة، فهي شرط لانعقاد الزواج فإذا لم تتحقق هذه المحلية كان العقد باطلا بالاتفاق، ولا يترتب عليه أي اثر من آثار الزواج .

2ـ أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة .

3ـ الشهادة : اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهادة شرط في صحة الزواج ، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، لقوله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(رواه الدار قطني وابن حبان في صحيحه) وروى الدار قطني حديثا عن عائشة أيضا (لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدين).

4ـ الرضا والاختيار من العاقدين أو عدم الإكراه: وهو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج بغير رضا العاقدين، فإذا أكره أحدهما على الزواج بالقتل أو الضرب الشديد أو

الحبس المديد كان العقد فاسدا لقوله ﷺ (ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه)(حديث حسن رواه ابن ماجة وغيرهما عن ابن عباس) .

عن عائشة رضي الله عنها (أن فتاة هي الخنساء ابنة خدام الأنصارية، دخلت عليها فقالت:إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)(رواه النسائي كتاب النكاح ، رقم 3217) .

5ـ تعيين الزوجين: ذكره الشافعية والحنابلة فلا يصح العقد إلا على زوجين معينين، لأن المقصود في النكاح أعيانهما، أو التعيين، فلم يصح بدون تعيينهما، فلو قال الولي : زوجتك ابنتي، لم يصح حتى يعينها بالاسم، أو الصفة، أو بالإشارة.

6 ـ عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الولي : هذا شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إذا كان أحد العاقدين محرما بحج أو عمرة ولا يجوز نكاح المحرم ولا إنكاحه، لقوله ﷺ فيما رواه عثمان رضي الله عنه (لا ينكح المحرم ولا ينكح)(رواه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه) .

7ـ أن يكون الزواج بصداق: الشرط وجود الصداق فلا يصح الزواج بدونه وهو شرط عند المالكية.

8ـ عدم تواطؤ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج. وهو شرط عند المالكية .

9ـ ألا يكون أحد الزوجين مريضا مرضا مخوفا هو شرط عند المالكية .

10ـ الولي: هو شرط عند الجمهور فلا يصح الزواج إلا بولي لقوله تعالى :(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) (البقرة:232) **قال الإمام الشافعي : هي أصرح آية في اعتبار الولي ،**

وإلا لما كان لعضله معنى . ولقوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي) (رواه الخمسة احمد وأصحاب السنن عن أبي موسى الأشعري وصححه المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله) .

وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل حديث عائشة (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) (رواه الترمذي في سننه ، حديث رقم 1021).

حكم الزواج الصحيح اللازم :

للزواج اللازم أو التام الذي استوفى أركانه وشروطه كلها آثار هي :

1ـ حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على النحو المأذون فيه شرعا، وما لم يمنع منه مانع.

2ـ ملك الحبس والقيد.

3ـ وجوب المهر المسمى على الزوج للزوجة.

4ـ وجوب النفقة بأنواعها الثلاثة وهي الطعام والكسوة والسكن.

5ـ ثبوت حرمة المصاهرة.

6ـ ثبوت نسب الأولاد من الزوج.

7ـ ثبوت حق الإرث بين الزوجين.

8ـ وجوب العدل بين النساء في حقوقهن عند التعدد.

9ـ وجوب طاعة الزوجة لزوجها إذا دعاها إلى الفراش.

10ـ ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته .

11ـ المعاشرة بالمعروف من كف الأذى وإيفاء الحقوق وحسن المعاملة. (كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ج7/ص97،100،104،105)

هذا هو الزواج الشرعي، وما كان مخالفا له إنما يضيع حقوق المرأة التي ضمنها لها العقد الشرعي للزواج، فالزواج الباطل مهما كان اسمه هو تضييع لحق المرأة بالدرجة الأولى، ونتائجه هي عكس نتائج الزواج الصحيح الموثق لدى المحاكم الشرعية .

بالنسبة لإثبات العلاقة الزوجية بين الزوجين في حالة الزواج العرفي، فإنها تتم بطريق من طرق الإثبات التي أهمها :

أ – البينة .

ب – الإقرار.

ج- النكول عن اليمين .

ونرى أن البينة هي من أقوى طرق الإثبات ، حيث إذا تخاصم رجل وامرأة بخصوص وجود الزواج العرفي من عدمه ، فادعى الرجل وجود هذا الزواج ، فانه حينئذ تسأل المرأة ، فإن أقرت بهذا الزواج قضي به حينئذ ، بحيث يصادق عليه كل من الزوج والزوجة ، في حين إذا أنكرته الزوجة كان على الزوج حينئذ أن يقدم البينة ، لان البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، ولهذا إذا عجز الزوج عن تقديم البينة فان اليمين توجه حينئذ إلى الزوجة ، فان حلفت رفضت دعوى الزواج .

وإن التوثيق إنما جاء من باب السياسة الشرعية، وذلك صيانة لحق المرأة بالدرجة الأولى، صحيح أن الإسلام ليس فيه مراسم كهنوتية في الزواج، ولكن الإسلام يحتاط لكل أمر، فهو لا يفرط بالحقوق لأي من الأطراف المعنية، وإن المصلحة الشرعية اقتضت التوثيق بعد أن تغير الوضع، مما كان عليه بعد الغزو الثقافي الغربي، فبعد أن كان الأمر سهلا ميسرا في دار الإسلام، أصبح الأمر في وقتنا هذا أكثر صعوبة، في ظل الأوضاع التي ظهر فيها وانتشر التشبه بالغربيين، فكان لا بد من التوثيق صيانة ومحافظة على الحقوق، وعلى حقوق المرأة بالدرجة الأولى .

ولقد شدد قانون المحاكم الشرعية في مسالة تسجيل العقود وتوثيقها لدى المحاكم الشرعية، فنصت المادة (7أ) على أنه:

أـ يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد .

بـ يجري عقد الزواج، من مأذون القاضي، بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته، في الحالات الاستثنائية ، أن يتولى ذلك بنفسه ، بإذن من قاضي القضاة .

جـ وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية، فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود، بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، بغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار.

دـ وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية، بعد استيفاء الرسم، يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما، في الفقرة السابقة، مع العزل من الوظيفة.

هـ يعين القاضي الشرعي مأذونا لعقود الزواج، بموافقة قاضي القضاة، ولقاضي القضاة إصدار التعليمات التي يراها لتنظيم أعمال المأذونين.

وإن مجلس الفتوى الأعلى يؤكد على ضرورة التوثيق والتسجيل لدى المحاكم الشرعية، بل إنه يرى أن يزاد في العقوبة أكثر مما هو منصوص عليه.وذلك حتى لا يجرؤ احد على العبث بأعراض الناس، فالمرأة في الإسلام عرض يجب أن يصان، ولا يكون ذلك إلا بالالتزام بالأحكام الشرعية .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 54/2

حكم الزواج العرفي

السؤال :

ما حكم الزواج العرفي ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فانه باستقراء الواقع وبالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية والى أقوال أعلام الأئمة العلماء المعتبرين يتبين بما لا يدع مجالا للشك أن ما يسمى بالزواج العرفي على أنواع :ـ

الأول : الزواج المكتمل للشروط والأركان بما في ذلك موافقة ولي أمر الفتاة والخالي من الموانع . ولكنه لسبب أو لآخر لم يتم تسجيله في المحكمة الشرعية ، وهذا الزواج زواج شرعي ويعرف بالزواج غير الموثق، ويثبت بموجبه نسب الطفل أو الأطفال ، وتثبت بموجبه جميع الحقوق المترتبة على الزواج الصحيح ، ويحتاج فيه الزوج أو الزوجة إلى الإثبات بالوثيقة أو الشهود ، وصحة هذا العقد لا تتنافى مع نص قانون الأحوال الشخصية على معاقبة من يقدم عليه، ومن يجريه، من مأذون، أو غيره طبقا للمادة (7أ) . ويكون الزوجان وولي أمر الزوجة والشاهدان ومن يجري العقد آثمين، لأنهم يعرضون حقوق الزوجة والأطفال للضياع .

الثاني : الزواج من غير إذن الولي أو من غير رضاه ، مع وجود الشهود ، هذا الزواج باطل عند جمهور العلماء، وفاسد عند الحنفية ، والأدلة الشرعية تدل على بطلانه لا على فساده ، فالله تعالى يقول في محكم التنزيل: {. . . لَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . .} (البقرة: 232).

قال الإمام الشافعي رحمه الله : هي أصرح آية في اعتبار الولي،وإلا لما كان لعضله معنى،ولقوله صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي" (رواه الخمسة احمد وأصحاب السنن عن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري وصححه المديني والترمذي وابن حبان وأعله بإرساله) .

وهو لنفي الحقيقة الشرعية بدليل حديث عائشة رضي الله عنها: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر، بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) (رواه الترمذي في سننه ، حديث رقم 1021). **وإن مجلس الفتوى الأعلى ليؤكد على بطلان هذا النوع من الزواج العرفي وهو الذي بدأ ينتشر في العالم الإسلامي في هذه الأيام ، وذلك نتيجة الدعوات المشبوهة والدخيلة، والمطالبة بما يسمى بحقوق المرأة وتحريرها، مما يجرئ البنات على الخروج عن إرادة الأبوين !!**

الثالث : الزواج من غير شهود ، ومن غير ولي : كأن تقول الفتاة أو المرأة للرجل : زوجتك نفسي ، فيقول قبلت. وهذا زواج باطل أيضاً ، ولا يختلف عن اتخاذ الخليلة والخدينة ، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من العلماء ، ولا يختلف عن الزنا في شيء .

الخلاصة : ما يُطلق عليه الزواج العرفي أو المدني على أنواع، ولكل نوع حكمه كما سلف، وهو بكل أنواعه مناف للأخلاق وللدين وللعادات والتقاليد ، والله تعالى أمر أن تؤتى البيوت من أبوابها ، وكما لا يرضى به أحد لابنته فيجب أن لا يرضاه لبنات غيره ، ومن أقدم عليه فيجب أن يعاقب بالعقوبة الرادعة ،فالزواج رباط مقدس وله أركانه وشروطه ، ويجب أن يتم وفق أركانه وشروطه ، وأن يسجل في المحكمة الشرعية صيانة لحقوق المرأة ولحقوق النسل .

وإن مجلس الفتوى الأعلى في هذا المقام يهيب بشعبنا الفلسطيني المجاهد والمرابط أن يربأ بنفسه عن مثل هذا الزواج ، وأن يبقى محافظا على دينه وقيمه الرفيعة، وأخلاقه السامية، وعاداته الملتزمة، وتقاليده المشروعة .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 43/1

التلقيح الصناعي لزوجة السجين والمسافر

السؤال :

سجين يقضي مدة طويلة في السجن(مؤبدات).وكان قبل اعتقاله يتعالج للخلف ، وترك في مركز العلاج (حيوانات منوية)،ويريد ان تلقح زوجته بها عسى الله أن يرزقه بالذرية الصالحة،وهما مستعدان للقيام بكل ما تقتضيه الفتوى من احتياطات شرعية ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ان التلقيح الصناعي ، جائز شرعا شريطة أن يكون الحيوان المنوي من الزوج ، وأن تكون البييضة الأنثوية من زوجته فقط .

أما بالنسبة للسجين البعيد عن زوجته، ويرغب في الإنجاب، فينبغي عليه تحري الدقة، وأخذ الاحتياطات اللازمة من المحامين الموثوق بهم، ومن المراكز الطبية المخبرية المتخصصة والموثوق بها أيضا. مع إصدار شهادة من المركز الطبي بذلك، وأن يحضر اثنان من أهل الزوجة كشهود، وضرورة الإعلان عن ذلك في الصحافة المحلية.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 4/2

حكم التلقيح الصناعي

السؤال :

1- **ما حكم التلقيح الصناعي ؟**

2- **ما حكم استئجار الرحم من زوجة ثانية ؟**

3- **ما حكم تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته ؟**

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أولاً: كيفية التلقيح الخارجي: إن التلقيح خارج رحم المرأة أمر مستحدث في هذا العصر. **وصورته :** أن يؤخذ حيوان منوي لرجل، وبييضة (تصغير بيضة) امرأة ، ويُلقحا في ظروف مشابهة للطبيعية ،ولكن في المختبر . وبعد تكوين اللقيحة ،تزرع في رحم المرأة . وهذا أمر بدأ في الغرب ويتم هناك حسب مفاهيمهم ، فهم لا يتقيدون بالحلال والحرام ، وعليه **يعرّف التلقيح الصناعي:** بأنه كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة .

الظروف التي يباح فيها مثل هذا التلقيح: إن هذا التلقيح يلجا إليه المصاب بالعقم رجلاً كان أم امرأة. وإننا نحترم رغبة الزوجين في الإنجاب ، وهي رغبة مشروعة ، وهدف نبيل . قال عليه الصلاة والسلام (**انكحوا فإني مكاثر بكم**)(رواه ابن ماجة 1853). **ولكن العقم درجات ، فهناك**

ما يمكن علاجه بالأدوية والجراحة ، ففي هذه الحالة لا يجوز للزوج ان يلجأ للتلقيح الصناعي طالما شفاؤه ممكن عن طريق العلاج . أما إذا تعذر العلاج بالعقاقير فلا مانع من اللجوء إلى التلقيح الصناعي.

أما الضوابط الشرعية التي وضعها مجلس الفتوى الأعلى لذلك فهي:

1) أن يكون الحيوان المنوي من الزوج.
2) أن تكون البييضة من زوجته .
3) أن تشرف على العملية بالنسبة للمرأة التي تخضع لمثل هذا الأمر طبيبة مختصة إن أمكن ، وإلا فيجب ألا ينكشف من المرأة إلا بقدر الحاجة فقط .
4) أن تزرع اللقيحة في رحم الزوجة المأخوذ منها البييضة فقط .
5) أن تكون ثمة ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء.
6) أن يتيقن من عدم استبدال الأنبوبة التي تحضن فيها بييضة ومني الزوجين بعد تلقيحها.
7) أن يكون ذلك حال قيام الزوجية ، وأن يكون برضى الزوجين.

ثانيا : أما بالنسبة لتلقيح حيوان منوي للزوج مع بييضة زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته الثانية ، على أن ينسب الولد للأولى التي أخذت منها البييضة فهذا ما يعرف باستئجار الرحم ، وهو أمر غير مشروع بل هو حرام ، لما يترتب على عملية الزراعة من مشكلات .

أما القول بان التي تلده هي بمثابة أمه بالرضاعة فهذا قياس غير صحيح . ذلك أن الآية الكريمة نصت على أن أم الولد هي التي تلده قال تعالى:(الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) (المجادلة:2).

إن الأمومة من الزوجة أمر مشروع بل مندوب إليه ، قال عليه الصلاة والسلام (**تزوجوا الودود الولود**) (رواه أبو داود رقم 1754) .

أما الرضاع : الأصل فيه أن المرضع للطفل أمه التي أنجبته، ولا يعدل عن ذلك إلا لضرورة شرعية ، فالرضاع من غير الأم خلاف الأولى ، فإن أرضعته امرأة أجنبية فإنه يترتب عليه حرمة كحرمة النسب ، وهذا التحريم ينسجم مع حكمة تحريم الزواج بالمحارم ، وينسجم مع الندب إلى تغريب النكاح .

وللرضاع أحكام شرعية مبينة في كتب الفقه فلا يوجد مجال للقياس بين أمرين ورد في كل منهما نص شرعي قال تعالى : (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)(يونس:64).

أما بالنسبة لتلك التي قدمت البييضة فإنها ارتكبت إثما ،لأنها عملت على خلط الأنساب . انظر إلى حديث المصطفى ﷺ عندما سئل عن وصل الشعر فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة)(رواه البخاري 5477) .

وتقديم البييضة هو أفحش من وصل الشعر بشعر أنثى أخرى، ولا عبرة بأنها زوجة للزوج نفسه) وانها قدمتها لضرتها ، إذ باستطاعة الزوج ان يعقد على المرأة التي يريد ان يستأجر رحمها حتى إذا وضعت طلقها وأخذ الوليد .

فلا مجال للقياس بين الرضاع وخلط الأنساب ، وبما انه يحرم نقل اللقيحة إلى زوجة ثانية فمن باب أولى تحريم نقل اللقيحة إلى امرأة أخرى .

ثالثا : أما بالنسبة لتلقيح الزوجة بمني زوجها ولكن بعد وفاته ، فهو أمر مرفوض ، وهو حرام شرعا، فمن المعلوم لدى الفقهاء أن مجامعة الميت لا تجوز، والتلقيح هنا فيه معنى المجامعة .

فالصلة الزوجية قد انقطعت بينهما بالوفاة ، وفيما يتعلق بالآثار التي تلحق بالعدة فإنما هي على اعتبار ما كان قبل الوفاة ، ولا مجال لإنكاره أو وقفه ، مثل كونها حاملا منه،فيثبت له نسب الولد ... ، كما أن العدة إنما هي لإبراء الرحم مما قد يكون فيه من آثار ثبوت الزواج ، **والعدة شرعا :** أجل يلزم المرأة أن تتربصه عند زوال النكاح بطلاق أو فسخ أو موت (حاشية ابن عابدين – ج3ص504).

وإن تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته فيه تعطيل لأحكام شرعية كالميراث، والزواج، والعدة الشرعية، ومخافة الوقوع في مفاسد اجتماعية إعمالا للقاعدة الشرعية (درء المفاسد أولى من جلب المنافع).

وأما القول بأنه يسمح للزوجة أن تغسل زوجها حين وفاته وبالعكس أيضا فهذا مما يدل على جواز اللمس، وإنها لم تصبح أجنبية عنه، نقول إن هذا الأمر قد ورد فيه نص شرعي عن الرسول ﷺ ، وإن مجلس الفتوى الأعلى يرى أنه لا يجوز ان نتجاوز النص إلى ما لا يحتمله، فالأمر الأكبر، وهو الجماع، فلا يندرج تحت الأصغر وهو اللمس .

نخلص من هذه المسائل إلى ما يأتي :

1ـ مشروعية التلقيح الصناعي وذلك في حالة واحدة فقط: حين يكون الحيوان المنوي من الزوج وأن تكون البييضة من زوجته.

2ـ تحريم استئجار الرحم ولو مع زوجة ثانية.

3ـتحريم تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 54/1

حكم إضافة الزوجة إلى الأبناء ضمن الوصية الواجبة

السؤال :

هل يجوز إضافة الزوجة إلى الأبناء ضمن الوصية الواجبة حال وفاة أبيهم في حياة جدهم ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه وبعد الدراسة المعمقة في كتب الفقه واستمزاج الآراء في هذه المسألة، فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى أنه لا يجوز شرعاً إدخال الزوجة ضمن الوصية الواجبة إضافة إلى أبناء المتوفى في حياة جدهم، حيث إن الزوجة ليست من ورثة الجد ، كما أن الوصية الواجبة عند الفقهاء المجيزين لها قاصرة على أبناء الإبن وإن نزلوا .

علماً بأنه يجوز للجد أن يوصي لزوجة إبنه المتوفى في حياته من باب الوصية الاختيارية، إن رغب في ذلك، بما لا يزيد عن الثلث ، وذلك حرصا على وحدة الأسرة وتماسكها .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 59/1

حكم خروج المرأة الموظفة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة للعمل

السؤال :

ما حكم خروج المرأة الموظفة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة للعمل ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون لا يحميها في حال غيابها ؟ وهل يجوز سن قانون مع ديوان الموظفين لبقاء الموظفة في بيتها حتى تنتهي عدتها؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

العدة شرعا:تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح بموت أو طلاق، فلا تستطيع الزواج قبل انقضاء عدتها، وحالات العدة هي:ـ

ـ عدة المتوفى عنها زوجها والتي ورد فيها قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة:234) . **أي ان الزوجة الأرملة تمكث في بيتها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام ، لعموم قوله تعالى(** ﴿. . . يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . . .﴾ (البقرة:234).

وعلى الأولياء منع المعتدة من التبرج والتشوف للزواج في فترة العدة .(انظر القرطبي – الجامع لإحكام القرآن ج3 ص183- 187بتصرف).

- والمتوفى عنها زوجها إذا ما أرادت أن تخرج فلها أن تخرج للحاجة الماسة، ويعتبر الخروج للعمل من الحاجة الماسة، حيث إنها تقوم على إعالة نفسها وأولادها بشرف وكرامة، شريطة أن تراعي الأحكام الشرعية لذلك، وهي :-

1- **خروج من غير زينة ولا تبرج.**

2- **أن لا تتطرق إلى حديث عن النكاح .**

3- **أن تعود للمبيت في بيت الزوجية .**

فقد روى مسلم واحمد وأبو داود عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال : "طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها أخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً "

أما بقاؤها في بيت الزوجية فهو لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للفُرَيْعَةُ بِنْتِ مَالِكِ بن سنان، حينما توفى عنها زوجها، فقال عليه الصلاة والسلام: " امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله" (رواه النسائي وأبو داود ومالك في الموطأ عن الصحابية زينب بنت كعب رضي الله عنها).

وعليه فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى انه لا مانع من خروج المرأة المعتدة للوفاة إلى عملها أثناء عدة وفاة زوجها، مع الإلتزام بالضوابط الشرعية لذلك . وقد خاطب مجلس الفتوى الأعلى ديوان الموظفين العام طالباً مراعاة هذا الحكم الشرعي في نظام الخدمة المدنية بشأن الإجازات للموظفات الأرامل .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 58/2

حكم فحص الأطباء الذكور للنساء و توليد هن

السؤال :

ما حكم فحص الأطباء الذكور للنساء و توليدهن ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن بدن المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي(غير المحرم وغير الزوج)باستثناء الوجه والكفين. وعليه فان النظر من الأجنبي لبدن المرأة ـ ما عدا الوجه والكفين ـ محرم عند الأئمة الأربعة رضي الله عنهم جميعا.

فقد روى الصحابي الجليل جرير بن عبد الله قال : (سألت رسول الله ﷺعن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري و حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الأعلى وقال إسحق أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلاهما عن يونس بهذا الإسناد مثله) (رواه مسلم) .

وعن الصحابي الجليل ابن بريدة عن أبيه رفعه قال: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) (رواه أبو داود) .

ولمس بدن المرأة الأجنبية من الرجل محرم شرعاً من باب أولى .والأصل أن يكون علاج المرأة من قبل طبيبة مسلمة إن وجدت ، فان لم توجد المسلمة فالطبيبة غير المسلمة المأمونة ، فان لم توجد الطبيبة غير المسلمة فالطبيب المسلم ، فان لم يوجد فالطبيب غير المسلم ، علماً أن

معالجة الطبيب الأجنبي للمرأة المسلمة تحكمه قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات "وهي قاعدة مطلقة تقيدها قاعدة"الضرورات تقدر بقدرها".

فالمعالجة رخصة مقيدة بشروط مجتمعة لا منفردة :-

1ـ أن يراعى الترتيب السابق في المعالجة.

2ـ إذا كان بالإمكان المعالجة بوصف المرض فلا يجوز كشف العورة.

3ـ إذا كان بالإمكان المعالجة بالمعاينة فلا يجوز اللمس.

4ـ إذا تعين اللمس فلا بد أن يكون بحائل إن أمكن وإلا فيجوز.

5ـ أن يكون النظر من قبل المعالج على قدر الحاجة فقط.

6ـ أن يكون الفحص والعلاج عند الطبيب بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة.

7ـ أن يكون الطبيب مشهوداً بعدالته وثقته وصاحب دين وخلق.

على أن يراعى الترتيب السابق في اختيار المعالجين.

وعليه فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى أنه وفق الشروط السابقة مجتمعة لا منفردة يرخص للمرأة المسلمة أن يعالجها الطبيب الأجنبي، ولادة أو فحصاً نسائياً بالآلة أو باليد، أو متابعة حالها في مرحلة الحمل والولادة .

كما أن مجلس الفتوى الأعلى ينصح الآباء والأمهات أن يشجعوا بناتهم للالتحاق بكليات الطب وكليات التمريض للحاجة الماسة إلى عنصر الإناث. كما يطالب مجلس الفتوى الأعلى من إدارة الجامعات بتخصيص مقاعد ثابتة للطالبات في مجال الطب والتمريض.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 62/4

حكم ناقل الإيدز إلى زوجته وأبنائه

السؤال :

أنا سيدة مسلمة متزوجة ومحافظة ، وللأسف الشديد زوجي غير ملتزم واعرف خيانته الزوجية دون أن أستطيع تغيير واقعه أو الامتناع عنه، وبعد معاشرته لي جنسياً قبل شهرين شعرت بتعب وإعياء شديدين وعلى إثر ذلك قمت بمراجعة طبيب العائلة الذي أجرى لي بعض الفحوصات المخبرية الطبية ، فكانت بعدها النتيجة بل الصاعقة بنبأ إصابتي بمرض الإيدز المنقول عن طريق زوجي . فهل يعتبر زوجي قاتلا لي وللجنين الذي احمل به منه ؟ وهل يجوز لي أن افشي هذا السر أمام الناس؟ وهل يجوز لي الامتناع عنه؟ وهل يجوز لأهلي المطالبة بالدية ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الزواج سنة الله عز وجل في خلقه وهو من سنن الفطرة وسنن النبوة ومن أهم مقاصده التحصين والاعفاف من الزنا وبناء المجتمع الإسلامي وإنشاء الأسرة على العلم والخلق والدين مما يستدعي حسن الاختيار / الرجل والمرأة / لبعضهما بعضا .

قال تعالى :- ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)(الإسراء:32).

وقال تعالى :ـ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾(الفرقان:68-70) .

فقد ثبت عن رسول الله ﷺانه قال " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .. " رواه البخاري ومسلم.

وعن انس رضي الله عنه قال :ـ قال رسول الله ﷺ" إن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء، فإذا زنى العبد نزع عنه سربال الإيمان فان تاب رده عليه " (رواه البيهقي) .

وقال تعالى :ـ ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(النور:3)

1) إن الزنا من الجرائم التي تقام عليها الحدود والتي لا يجوز فيها العفو مطلقا فإذا ثبت على الزوج جريمة الزنا فانه أيضا ارتكب جريمة مزدوجة وهي الإضرار بالزوجة وبالجنين عن طريق نقل مرض الايدز القاتل لهما سواءً أكان على علم بمرضه أم كان عن عدم علم بمرضه الذي قد يكون انتقل إليه عن طرق الزنا إذا كان من الزناة أو انتقل إليه عن طريق آخر كنقل الدم أو المخدرات أو جراحة ، هذا إذا ثبت أن الزوج قد زنا وثبت أيضا وهو الأهم انه يحمل الايدز أو انه مريض به سواء عن طريق الزنا أو عن طريق آخر .

2) بعد أن ثبت أن الزوجة أصيبت بالايدز يجب أولا أن تثبت أن إصابتها جاءت عن طريق زوجها حتى يتم توجيه الاتهام له بالجناية عليها وعلى جنينها.

3) وعلى الزوجة حاليا أن تمتنع عن معاشرته في الفراش كخطوة أولى.

4) ثم عليها أن تتلقى العلاج وتحاول إنقاذ الجنين إذا كان قد أصيب هو الآخر ونقلت له المرض لأن الطب يمكن أن يتدخل في هذا الأمر.

5)بعد أن تتثبت من أن الزوج يحمل الايدز أو انه مريض به عندئذ يمكنها أن تطلع وليها والدها وأهلها على ذلك الأمر الخطير ولا يحق اتهامه بالزنا ما لم يكن لديها البينة الشرعية على الزنا.

6) يحق للزوجة أن تطلب من المحكمة الشرعية التفريق بينها وبين زوجها بسبب هذا الضرر الناتج عن الزنا وارتكاب المحرمات إذا كانت لديها البينة ، بنقله الفايروس الخطير لها.

7) كما أنه يحق للزوجة أن ترفع وتقيم ضد زوجها قضايا لدى المحكمة النظامية على جريمته بنقل العدوى إليها بفايروس الايدز القاتل؛ لأن هذا يعتبر جناية يعاقب عليها القانون المدني.

8) إذا ثبت أن الزوج قد نقل لزوجته فايروس الايدز، فانه يعتبر متسببا لها في الموت بهذا المرض القاتل ، الذي لم يتوصل العلم الحديث لعلاج شافٍ منه. وإن هناك رابطة بين الفعل والموت رابطة سببية وقد ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأن مثل هذا القتل يدخل في سياق العمد إلا أنه لا قصاص فيه وتقبل فيه الدية الشرعية، لعدم المباشرة للقتل.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 50/4

حكم زواج المسلم من الأجنبيات في ظل الظروف الحالية

السؤال :

ما حكم زواج المسلم من الأجنبيات في ظل الظروف الحالية؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إذا كان المقصود من السؤال الأجنبيات من غير أهل الكتاب فهذا لا يجوز ولا يحل وذلك عملا بقول الله تبارك وتعالى:(وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) (البقرة: 221).

أما الكتابية فهي فقط النصرانية أو اليهودية ،بدليل قوله تبارك وتعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ) (المائدة :5) .

فالزواج من الكتابية(نصرانية أو يهودية)العفيفة الطاهرة جائز بنص القرآن الكريم.شريطة أن يكون الأولاد (ذكوراً وإناثاً) مسلمين أي أن يلحق الأولاد دين أبيهم المسلم.

غير أنه يكره زواج المسلم من اليهودية في أيامنا هذه_ سيما في فلسطين_ يلزم المسلم أن يبتعد عن الزواج منها للمحاذير الشرعية الآتية:-

* **الأول :** كون الشعب الفلسطيني يعيش مع اليهود حالة حرب، والفتيات اليهوديات ينخرطن في سلك الجندية، ويقاتلن جنبا إلى جنب مع الرجال اليهود، فعلى هذا هي محاربة .

* **الثاني :** إن القانون عند اليهود يلحق الذرية بالأم لا بالأب ، وعليه فالذرية وفق القانون الإسرائيلي تتبع للأم لا للأب ، فإن ابن اليهودية يهودي بغض النظر عن دين أبيه .

* **الثالث :** إن الطرف الأقوى في ظروفنا الحالية هم اليهود لا الفلسطينيون (المسلمون) وعليه فلربما يجنح الأبناء والبنات إلى أمهم، ويميلون إليها، بل ربما يعتنقون دينها ، وهذه خطورة كبيرة على عقيدة التوحيد وأهل الإيمان ولا يرتضيها الشرع بحال .

كما أن أي خلاف ينشب بين الزوجين ستكون الغلبة فيه للمرأة اليهودية بحكم قوة وسلطة وسيطرة اليهود على الجانب الفلسطيني .

وعليه فإن الزواج المشروع من الكتابية أن تكون محصنة عفيفة وغير محاربة ، مع مراعاة توجيه الزوجة ودعوتها إلى الإيمان بين الفينة والأخرى، وكلما سنحت الفرص ، إضافة إلى ضرورة العناية بالأبناء والمحافظة عليهم مسلمين مؤمنين، كي لا يتعرض دينهم وتتعرض عقيدتهم لخطر الشرك والكفر .

هذا وقد كره الزواج من الكتابيات عدد من الأئمة المجتهدين، كالإمام مالك رحمه الله حيث قال في مدونته الشهيرة 156/4:(اكره نكاح أهل الذمة وما احرمه).

وكذلك الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال (أَحَبُّ إِلَيَّ لو لم ينكحهن مسلم).

وسلفهم في ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن . (انظر فتح الباري : 9 /417) .

وإنما كره الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وبعض الصحابة كالصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين الزواج من الكتابيات لثلاثة أمور :-

- **الأول :** خشية الفتنة على الأولاد في دينهم؛ لأنهم بطبعهم يميلون للأم أكثر .
- **الثاني :** الخشية على الزوج نفسه سيما إذا كان ضعيف الشخصية أو ضعيف الدين .
- **الثالث :** لئلا توجد العنوسة في صفوف المسلمات مما يشكل خطرا على خلقهن ودينهن، فيؤدي إلى فساد في المجتمع المسلم .وعلى العموم فالزواج من المسلمة هو الأولى والأفضل، والله تعالى اعلم .

أما فيما يتعلق بالزواج من الفتاة الكنسية فله الحكم نفسه، بل يحسن بالمسلم أن يبتعد عن هذا الزواج أكثر من ابتعاده عن الزواج من الكتابية العادية، لأن الكنسية قد يكون مجال التأثير من قبلها على الأبناء أكثر واكبر.

أما زواج المسلمة من النصراني (الكنسي أو غير الكنسي) فلا يجوز باتفاق، ولا يحل قولا واحداً للنص القرآني المحرم لذلك (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) (الممتحنة: 10).

هذا وينصح مجلس الفتوى الأعلى كل من يطّلع على هذه الفتوى العمل بها، وعدم العدول عنها لما للوضع الراهن من حساسية وأن يتعظ مما جرى مع الذين سبق لهم أن تزوجوا من غير المسلمات.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 56/1

حكم اختيار نوع الجنين للإنجاب بالاتفاق فيما بين الزوجين وذلك حسب المستجدات العلمية

السؤال :

هل يجوز اختيار نوع الجنين للإنجاب بالاتفاق فيما بين الزوجين وذلك حسب المستجدات العلمية؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من المفاهيم السائدة والعادات الموروثة أن الولد أنفع من البنت، وأنه أفضل من البنت !! وهذا ليس من المسلمات فقد دلت الوقائع على أن البنت في كثير من الأحيان أنفع من الولد، وكل حالة تدرس على حدة، ولا يمكن التعميم، والذرية في كل الحالات هبة من الله تعالى الذي يقول: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**)**(الشورى:49-50). **وكذلك بين لنا رسول الله ﷺفضل تربية البنات،فقال رسول الله ﷺ (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة، قال : ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو أختان)**(رواه ابو داود في سننه والترمذي في سننه).

وروى الصحابي عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور أدخله الله الجنة "(رواه أبو داود في سننه،حديث رقم 4480).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال "من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار "(رواه احمد في مسنده).

أما فيما يتعلق باختيار نوع الجنين للإنجاب باتفاق الزوجين إنه لا مانع من سلوك طريقة مشروعة لإنجاب ذكر ما دام الحيوان المنوي والبويضة من زوجين شرعيين ، وفي كل الحالات لن يحدث إلا ما هو مقدّر للزوجين ، ولا يمكن أن يحدث إلا ما يريده الله عز وجل ، فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولقد أجاب النبي ﷺ لمن أراد أن يعزل عن جاريته مخافة أن تحمل، في الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[1] وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال : اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت، فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها)(رواه مسلم الحديث رقم 2606).

وعليه فان مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين يرى أن فعل هذا الأمر لا حرمة فيه ، وإن كان المجلس يرى بأن الأولى تركه ، وذلك من باب الثقة بالله تعالى، وحسن التوكل عليه عز وجل والرضا بما قدر وبما شاء ، ومن باب أن الله تعالى أعلم بمصلحة الإنسان من الإنسان نفسه. فالله تعالى يقول : (. . . وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)(الطلاق:2- 3).

هذا وبالله التوفيق

[1] أي التي تستقي لنا ، شبهها بالبعير في ذلك (صحيح مسلم بشرح النووي).

معاملات

* الوقف الذري وحرمان بعض الورثة.
* حكم جمع التبرعات لإقامة مشاريع وقفية ونقل الزائد منها لإقامة مشاريع مماثلة في بلد آخر.
* حكم مبادلة ارض وقف بأرض أخرى .
* التعامل مع المصارف (البنوك).
* حكم المرابحة التي يجريها البنك الإسلامي.
* العمولة على الشيكات الحالة.
* التعويض عن إصابة العمل.
* الغرامات المضافة على المتأخرات من فواتير المياه والكهرباء وغيرها.
* حكم الخلو والمفتاحيه.
* التأمين .
* الاتفاقات بين أصحاب سيارات الأجرة والسائقين والكومسيون.
* حكم عمل بعض الشركاء في المصنع الذي اشتركوا فيه مقابل أجرة.
* الرهن.
* حكم العمل في بورصة العملات العالمية.
* حكم القيام بحملة اليانصيب الخيري.
* حكم بيع الذهب أو الفضة دينا أو بشيكات مؤجلة من أشخاص موثوقين.
* الديات .
* حكم البيرة الخالية من الكحول بيعا وشراءً وشربا .
* بطاقة الفيزا .

قرار رقم 11/2

الوقف الذري وحرمان بعض الورثة

السؤال :

ورد سؤال مقتضاه أن أحد الورثة قد حرم من التركة وذلك بأن قام والد المذكور بإجراء تسجيل وقف ذري أدخل فيه جميع الأولاد وكذلك الإناث ولكنه استثنى الولد صاحب السؤال فما حكم هذه الوقفية ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

معنى الوقف : لغة في القراءة: الحبس مطلقا حسيا كان أو معنويا.

والوقف(عند الفقهاء): حبس العين على ملك الواقف أو على حكم ملك الله تعالى.(المعجم الوسيط / ج2/ص1052).

ومعناه اصطلاحا: حبس العين عن تملكها لأحد وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه. فالوقوف يفيد تمليك المنفعة للموقوف عليه ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره ان أجاز له الواقف الاستثمار، فان نص على عدم الاستغلال،أو منعه العرف منه فليس له الاستغلال . (الفقه الإسلامي وأدلته / د. وهبة الزحيلي /ج4/ص60).

تعريف آخر اصطلاحا : حبس الأصل وتسبيل الثمرة . أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله . (فقه السنة / سيد سابق ج3/ص447) .

وعليه فان الوقف مشروع، بل هو قربة وأمر مرغوب فيه شرعا. وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أـ من الكتاب: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران:92) .

بـ من السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف.(رواه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية رقم 3084 . رواه ابو داود في سننه في كتاب الوصايا ورقمه 2494) . **وللحديث الشريف روايات أخرى مع اختلاف بسيط في الألفاظ .**

جـ الإجماع : روي عن أكثر من ثمانين من الصحابة أنهم قد وقفوا بعض ممتلكاتهم فمنهم : الصحابي عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي أوقف بئر رومة ، والصحابي عمر بن الخطاب ﷺ الذي أوقف أرضه في خيبر والصحابي خالد بن الوليد ﷺ الذي أوقف عتاده في سبيل الله .

وكما أسلفنا فان الوقف الذري جائز شرعا ولكن بشروط منها : ان يكون مآله إلى باب من أبواب الخير ، وان لا يخالف حكما شرعيا ، قال ﷺ : (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله، فليس له، وان شرط مائة شرط) (رواه البخاري حديث رقم (2375)) .

أنواعه : ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها من الابتداء إلى نوعين :

- **الوقف الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية.**

- **الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.** (الفقه الإسلامي وأدلته / د . وهبة الزحيلي / ج7/ص161) .

قال رسول الله ﷺ : في الحديث الوارد في صحيح مسلم ويحمل رقم (3059) (.... عن النعمان بن بشير، قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال: لا، قال:فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك ان يكونوا إليك في البر سواء قال:بلى، قال فلا إذا)وفي رواية(لا فأرجعه) وفي رواية أخرى (لا أشهد على جور) وللخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله قبل مماته (بأنه كان عازما على ان يرد صدقات الناس التي خرجوا منها البنات) وهذه دلالة على ان الصدقات كانت للبنين والبنات .(انظر كتاب (المدونة الكبرى) للإمام مالك ، ج4،ص345 وكتاب (أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية) للدكتور محمد عبيد الكبيسي ، ج1، ص36-37) .

وفي هذا الصدد يعقب الإمام الشوكاني على حرمان الورثة فيقول (من وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا) لأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه ، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثما جاريا ، وعقابا مستمرا ، فالحديث الشريف نص على (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (انظر كتابه الدراري المضية شرح الدرر البهية ج2، ص141).

وقد علق أبو الطيب صديق بن حسن الحسني على ذلك بقوله (والحاصل ان الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به ان يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال من الأحوال ، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك ، فان هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء ، قال تعالى :

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ

نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء13-14).وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف، بل هو إلى الله عز وجل ، وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف على الذرية نادرا بحسب اختلاف الأشخاص فعلى الناظر ان يمعن النظر في الأسباب المقتضية لذلك ، ومن هذا النادر، ان يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته أو اشتغل بطلب العلم ، فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد خالصا والقربة متحققة والأعمال بالنيات ، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم أولى وأحق) (انظر كتابه الروضة الندية شرح الدرر البهية ص282) . وورد أن شريحا القاضي قال لرجل قسم ماله بين أولاده (اردهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه).

وبناء على ما مر، فإن حرمان أحد الورثة في الوقفية المذكورة باطل لأن هذا التصرف هو خروج عن الهدف الذي من أجله شرع الوقف وعليه يجب تعديل الوقفية حتى تشمل هذا الوارث حسب أحكام الشرع الإسلامي الحنيف ، إبراء لذمة الوالد ولنزع فتيل الشقاق والخصام والأحقاد من النفوس .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 62/1

حكم جمع التبرعات لإقامة مشاريع وقفية ونقل الزائد منها لمشاريع مماثلة في بلد آخر

السؤال :

ما الحكم الشرعي في : من يجمع التبرعات لإقامة مشاريع وقفية ومساجد في بلده ويريد المساهمة خارج بلده أو بناء مدارس في أعمال خير مماثلة أخرى مثل بناء مساجد أو شق وصيانة طرق ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المتبرع قد أعطى المال استجابة لما حض عليه الكتاب والسنة في مواقع نذكر منها قوله تعالى :- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة:110).

وقوله تعالى :- ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة:245) .

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة:254) .

وقوله ﷺ:-(الوضوء شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) (رواه الترمذي عن الصحابي الجليل أبي مالك الأشعري).

وفيما يتعلق بجواب السؤال الذي نحن بصدده، فالأصل بمن تبرع لهدف معين وهو هنا لمصلحة بناء المسجد الذي تم التبرع من أجله لكون هذه الأموال (التبرعات) أصبحت وقفاً على ذلك المسجد، ولا يصح صرفها لغيره ما دامت الحاجة قائمة له.

وفي حالة زيادة هذه الأموال عن حاجة المسجد أو المشروع الخيري المتبرع له (والموقوفة عليه هذه الأموال) فيجوز صرفها لمسجد آخر أو مشروع خيري إسلامي في بلد آخر. جاء في فتوى ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى 93/31 م ص 54 مجلد16 ما نصه:

((وما فضل من ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته ، ولم يحبس المال دائما بدون فائدة . فقد كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان حتى صار موضع الأول سوقاً)) .

مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون جمع التبرعات من الناس من خلال متولي الوقف أو لجان رسمية وبموجب وصولات رسميه بالمبالغ المتبرع بها حفاظا عليها من أصحاب النفوس المريضة.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 57/6

حكم مبادلة أرض وقف بأرض أخرى

السؤال :

ما حكم مبادلة أرض وقف بأرض أخرى ؟ وإذا كان الأمر جائزاً هل تبقى الأرض الأولى وقفاً للمسجد أم لا ؟وهل يجوز إعطاء أرض وقف تابعة للمسجد للجماعة العلاويّة ؟ وهل يجوز إقامة صلاة الفرض جماعة في الزّاوية وترك الصّلاة جماعة في المسجد المجاور ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يجوز استبدال أرض وقف بأرض أخرى ضمن الشروط الآتية:ـ

1ـ أن تكون مصلحة الوقف هي الغالبة.

2ـ أن تسجل الأرض الجديدة وتوثق لدى الجهات المختصة لضمان حق الوقف.

3ـ عدم وجود ما يمنع من ذلك. 4ـ خلو الأرض المراد استبدالها من المساجد.

و يرى مجلس الفتوى الأعلى جواز المبادلة بين أرضين المشار إليهما، لتحقق الشروط في موضوع المبادلة ، ويعتبر البيت الموجود في الأرض الجديدة التي اشتريت لصالح المسجد والبيت المقام عليها ، والذي أصبح مقراً ومسجداً للزاوية العلاوية هو جزء من المسجد، ولا يجوز تأجيره، لأن المساجد لا تؤجر، ويبقى استعماله موقوفا على المسجد لا على أشخاص، أبناء الطريقة العلاوية أو الزاوية ، ولا يجوز إقامة صلاتين في المسجد الواحد وفي الوقت نفسه،لأن ذلك يخالف تعاليم الإسلام ومبادئه التي تنص على وجوب الاقتداء بالإمام الواحد في المكان نفسه، ويمنع من تعدد الجماعة لغير سبب قاهر، ولغير منفعة،وعلى من في مسجد الزاوية أن يلتحق في المسجد الجامع عند الصلاة، ولا يجوز له أن يقيم جماعة أخرى . هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 4/3

حكم التعامل مع المصارف (البنوك)

السؤال :

1- ما حكم الاقتراض من المصرف (البنك) بفائدة ؟

2- ما حكم إيداع الأموال في المصرف بدون فائدة ؟

3- هل يجوز أخذ الفائدة من المصرف ودفعها للضريبة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

المصرف (البنك) : كل شركة تتخذ شكل شركة مساهمة عامة، وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين، رخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية في فلسطين، لأحكام هذا القانون .
(تعريف سلطة النقد الفلسطينية ، كتاب رقم 97/10/178) .

العمل المصرفي :

كل عمل من الأعمال المبينة أدناه وأية أعمال أخرى تتقرر في قوانين لاحقة أو تصريح تصرح بها سلطة النقد الفلسطينية بموجب رخصة تصدر وفقا لهذا القانون ، وهذه الأعمال هي عملية تسليم الأموال كودائع طلب أو ودائع اجل ، فتح حسابات جارية واعتمادات،إقراض الأموال من إصدار رسائل الضمان ورسائل الاعتماد وتداولها ، دفع قيمة الشيكات وأوامر الدفع ومستنداته وغيرها من المستندات القابلة للتداول وتحصيلها ، قبول المستندات والأوراق

المالية وخصمها وتداولها وبيع العملات وشراؤها وتبادلها،على أن لا يعتبر عمل الأشخاص الذين يعملون في مؤسسات تجارية أو أماكن الإقامة والسكن العامة التي تبدل العملات الأجنبية خدمة منها لعملائها فقط عملا مصرفيا)(سلطة النقد الفلسطينية ، كتاب رقم 97/10/178).

إن أعمال المصرف متعددة، وهي تتعلق بالمعاملات المالية ،فكل عمل يتقاضى عليه المصرف ربا فهو حرام .

وحرمة الربا واردة في الكتاب والسنة والإجماع.

الربا لغة: الزيادة. قال عز وجل: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (الحج:5) . ربت : زادت ونمت .

المعنى الشرعي: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهذا تعريف الحنابلة .

وعرفه الحنفية في كتاب الكنز بأنه (فضل مال بلا عوض في معاوضته مالاً بمال).

والربا المحرم في الإسلام نوعان :

1- ربا النسيئة.

2- ربا الفضل.

أصول الربا : قال ابن رشد : (أصول الربا خمسة : أنظرني أزدك ، والتفاضل ، والنسأ ،وضع وتعجيل ، وبيع الطعام قبل قبضه)(الفقه الإسلامي وأدلته ج4ص693) .

أدلة تحريم الربا:

أولا : من الكتاب :-

قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ*

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (البقرة:275-279) .

وقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(آل عمران:130).

قال عز وجل: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (النساء:160-161) .

قال عز وجل: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ) (الروم:39) .

ثانيا من السنة :ـ

- **قال ﷺ(اجتنبوا السبع الموبقات ، قلنا : وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**) (رواه البخاري).
- **وقال ﷺ : (الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**) (رواه الحاكم وقال العراقي إسناده صحيح).
- **وقال ﷺ : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية**)(رواه احمد).

- وعن جابر قال (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء) (رواه مسلم رقم 2995) .

ثالثا : أجمعت الأمة المسلمة على أن الربا محرم . قال الإمام الماوردي (حتى قيل : انه لم يحل في شريعة قط ، لقوله تعالى : ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ (يعني في الكتب السابقة) .

بناء على ما تقدم من أدلة قاطعة بحرمة الربا فإنه لا مجال بأي حال من الأحوال أن يباح الربا ولا عبرة بالأسماء التي تطلق عليه مثل ، الأرباح .

ولكن هناك معاملات مالية لا يتقاضى عليها المصرف (ربا) وإنما يتقاضى عليها أجراً وكذلك هناك أعمال في المصرف لا علاقة لها بأصناف الربا المذكورة في الحديث (آكل الربا ، ومؤكله ، كاتبه ، شاهديه) مثل من يقوم بعمل الحراسة ، الصيانة ، أو التنظيف وغير ذلك . وان هذه الأعمال وتلك المعاملات ليست حراماً بذاتها، وإنما تأتي الحرمة من كونها جزءاً من مؤسسة ربوية قائمة على الربا ، ولا يمكن أن تستمر هذه المؤسسة أو تدوم إلا إذا تكامل العمل فيها ليخرج العمل وفق نظام رتيب مخطط له ، وعليه فان الحرمة تأتي لأنها تعاون على الإثم والعدوان.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2) .

فجواب السؤال الأول :

لا يجوز الاقتراض من البنك بفائدة لأنها – كما أسلفنا – هي الربا المحرم .

أما بالنسبة للسؤال الثاني:

فلا يجوز الإيداع في البنك الربوي بدون فوائد؛ لأن في ذلك دعما لمؤسسة ربوية، وهو تعاون على الإثم والعدوان ،كما أن العمل في وظائف لا علاقة مباشرة لها بأصناف الربا المذكورة في الحديث تأخذ نفس الحكم، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان .

أما بالنسبة للسؤال الثالث:

وهو تسديد الضرائب من فوائد البنوك فهذا أيضا غير جائز فالفائدة هي الربا المحرم ، ولا يجوز الانتفاع بالحرام فهو في حكم المعدوم. هذا العمل هو من باب التحايل على الشرع المنهي عنه وقد ذم الله تبارك وتعالى أهل الكتاب عندما تحايلوا على شرع الله عز وجل حيث قال رسول الله ﷺ : (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) (رواه البخاري رقم 2082) .

ويقاس الربا والتحايل فيه على الميتة في الانتفاع بها .وان انتشار الربا في هذا الزمان لهو من البلاء العظيم الذي أصاب الناس ،وقد أشار الحديث النبوي الشريف إلى ذلك ، قال ﷺ (ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، فمن لم يأكله أصابه من بخاره) (أخرجه أبو داود والنسائي) . **وهذا الحديث من دلائل صدق نبوته عليه الصلاة والسلام .**

هذا وبالله التوفيق

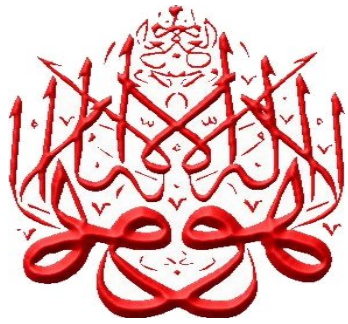

قرار رقم 26/2

حكم المرابحة التي يجريها البنك الإسلامي

السؤال :

ما حكم المرابحة التي يجريها البنك الإسلامي ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

المرابحة لغة : ربحت تجارته:كسبت .الربح : المكسب.والجمع أرباح .والمرابحة:(بيع المرابحة)هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.ويقال:أعطاه مالا مرابحة على الربح بينهما[المعجم الوسيط ج1 ص 322].

اصطلاحا: نقل ما ملكه بالعقد الأول،بالثمن الأول مع زيادة ربح [الموسوعة الفقهية ج36 ص 318] .

حكمها : جائزة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

ودليلهم:

أولا: من الكتاب: قال تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ... ﴾ (البقرة :275) .

وقال تعالى: ﴿ ... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... ﴾ (النساء: 29) .

والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها.

ثانيا: استدلوا بأنه توافرت في هذا العقد شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، لأن الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع، وبزيادة ربح.

ثالثا : إن المرابحة بيع بثمن معلوم ، فجاز البيع [الموسوعة الفقهية ج36 ص 319] .

شروط المرابحة :

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع، مع إضافة شروط مناسبة لطبيعة العقد،وهي :

أولا: يشترط في صيغة المرابحة ما يشترط في كل عقد وهي ثلاثة شروط :

1- وضوح دلالة القبول والإيجاب.

2- تطابقهما.

3- اتصالهما.

ثانيا : شروط صحة المرابحة :

1. أن يكون العقد الأول صحيحا،فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة،لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.

2. العلم بالثمن الأول: وذلك أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني ، لأن العلم بالثمن مشروط في صحة البيوع ، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد.

3. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال.

4. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، (على خلاف بين الفقهاء في الأموال الربوية).

5. أن يكون الربح معلوماً: العلم بالربح ضروري،لأنه بعض الثمن،العلم بالثمن شرط في صحة البيوع،فإن كان الثمن مجهولا حال العقد،لم تجز المرابحة[الموسوعة الفقهية ج36 ص 321- 122].

أما بيع المرابحة في الاستخدام العصري ، فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى أنه يتعدى معناه القديم ، فقد استخدم البيع المؤجل للدلالة على اتفاق ، يشتري المصرف بموجبه البضاعة التي يرغب فيها المعتمد الساعي للحصول على تمويل مشترياته ، ومن ثم يبيعها إليه بثمن يتفقان عليه ويحقق للمصرف ربحا محددا ، ويقوم المعتمد بدفع الثمن وفق برنامج زمني متفق عليه ، سواء على دفعة واحدة أو على أقساط ، وهذا الترتيب هو بيع المرابحة لطالب الشراء .

ويرى مجلس الفتوى الأعلى أن هذا البيع إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصل القبض المطلوب شرعا ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور تبعة ا لهلاك قبل التسلم ، وضمان الرد بالعيب الخفي بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع ، وانتفت موانعه ، وتحققت ملكية البنك للسلعة محل البيع .

وقد اعتمد المجلس في فتواه على قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: 275)

وقوله ﷺ(المسلمون عند شروطهم) وقول ابن شبرمه : (إن كل وعد بالتزام لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا، يكون وعدا ملزما قضاء وديانة) وعلى أن الأصل في المعاملات الإباحة وهي مبنية على مراعاة العلل والمصالح المعتبرة شرعا وحاجة الناس .

ويوصي المجلس أن تلتزم المصارف والمتعاملون معها بالضوابط الشرعية الآتية:

أولا : الالتزام التام بالشروط المطلوبة لبيع المرابحة السالفة الذكر .

ثانيا: حتى تكون العملية خالية من أي شبهة، يجب إعطاء الخيار للمصرف والمعتمد معا.

ثالثا:تحمل المصرف المسؤولية حتى يتم تسليم البضاعة بالفعل للمعتمد طبقا للمواصفات ولشروط العقد الأخرى .

رابعا: الطلب من هيئة الرقابة الشرعية استمرار المراقبة والمتابعة لعمليات البيع بالمرابحة مراعاة للأحكام الشرعية وخوفا من وقوع الخلل في التطبيق.

خامسا :أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى .

سادسا : مطالبة المصارف والجمهور بمراعاة هذه الضوابط .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 28/2

العمولة على الشيكات الحالة

السؤال :

ما حكم اخذ العمولة على الشيكات في حالة صرف الشيك يوم استحقاقه؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الشيك : الشيك أو الصك لا يخرج عن كونه ورقة تحويلية على المصرف يتم بموجبه دفع مبلغ معين لحامله ، ولذلك يعتبر من الأوراق التجارية القابلة للتظهير ، ومعنى التظهير أن يوقع حامل الصك خلف الصك ليكون مختصا بمن يكون في حوزته ، ويعني تحصيل الصك قبض قيمته لحساب حامله . (كتاب الإسلام وأيديولوجية الإنسان /سميح الزين/ص109) .

وموضوعنا هنا هو إعطاء الشيكات للصيارفة المشتغلين بصرافة النقود، فيستلم الصيرفي هذا الشيك الموجه إلى أحد المصارف، وفيه أمر خطي بدفع مبلغ محدد إلى شخص مسمى خطياً، أو لحامله بدون تسمية، فيقوم الصيرفي بدفع المبلغ المذكور لصاحب الشيك بصفته آمراً بالدفع ويأخذ أجرة من صاحب الشيك بخصم جزء متفق عليه من المبلغ، فما هو الحكم الشرعي في هذه العملية ؟

إن مجلس الفتوى الأعلى يرى أنه إذا كان قد حُدِّدَ فيه قبض المبلغ مؤجلا فإن أجرة الصيرفي لا تجوز شرعا ، وذلك لأنه يعتبر قد أقرض المبلغ لصاحب الشيك فدفع له حالا ، وأما السداد فإنه يكون إلى أجل فأصبح قرضا إلى أجل ، فالأجرة تعتبر ربا ، بالتأكيد وهذا هو عين الربا والقاعدة(كل قرض جر نفعا فهو ربا) والله اعلم.

وأما إذا كان قبض المبلغ غير مؤجل (أي انه حال) ويستطيع الصيرفي قبض المبلغ من الجهة الموجه إليها الشيك في أي وقت يريد ، فالأمر فيه تفصيل؛ فإذا كانت العملية تسمى صرفاً فتكون العملية غير جائزة، وذلك لأن صورة الصرف الشرعية هي مبادلة مال بمال بمثل دون زيادة وفي المجلس نفسه بتسلّم الطرفان كل من الآخر دون أن يفترقا ، وفي هذه الصورة قد يتسلم صاحب الشيك مبلغه نقدا، وأما الصيرفي فقد استلم ورقة فيها أمر بالدفع ، ولم يستلم نقودا وقدم المبلغ أيضاً ناقصاً .

أما إذا كانت العملية غير صورة الصرف، فماذا عسى أن تكون ؟ بعد ان انتشر استعمالها . الحقيقة إذا تأملنا جيدا نجد ان العملية ليست عملية صرف ، حتى ولو سماها الناس صرفا ، فان اصطلاح الناس إذا شاع في أمر خطأ مخالفا لحقيقته فان الاصطلاح الخاطئ لا يغير من الحقيقة ، مثل اصطلاح المزارعين على تسمية استئجار الأرض الزراعية بالضمان ، فيقول المستأجر ضمنت أرض فلان ، والحقيقة أنه استأجرها شرعا ، ولم يضمنها ،ومن هنا يأتي قول ... صاحب الشيك : صرفت الشيك أو أريد ان اصرف الشيك ، وحقيقة الشيك أنه صيغة رسالة فيها أمر بالدفع – كما ذكرنا – فصاحب الشيك المضمون قبضه حالا غير مؤجل لسبب من الأسباب لا يتمكن من الذهاب للجهة الموجه إليها الأمر ليقبض مبلغه ،فيكلف شخصا آخر سواء الصيرفي أو غيره بأن يقوم بهذه المهمة مقابل أجرة معينة فيستلم الصيرفي الشيك المضمون قبضه كما قلنا حالا ويعطي صاحبه مبلغه باستثناء الأجرة المتفق عليها ، وبهذا يستطيع الصيرفي أن يرسل الشيك إلى المصرف إما لإيداعه في حسابه وإما ان يقبض المبلغ حالا بنفسه ، أو بيد من أرسله ، ويرى المجلس أن هذه الصورة ليست فيها مخالفة شرعية ، لأن حامل الشيك قد أخذ أجرة على عمل لا يتمكن صاحب الشيك من القيام به ، أو لا يرغب بذلك لظروفه الخاصة .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 23/3

التعويض عن إصابة العمل

السؤال :

ما حكم التعويض عن إصابة العمل ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

معنى التعويض لغة: عاضه بكذا ، وعنه ، ومنه عوضا : أعطاه إياه بدل ما ذهب منه .

العوض : البدل والخلف ، والجمع : أعواض (المعجم الوسيط ج2 ص 637) .

اصطلاحا: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير(الموسوعة الفقهية ج13 ص 35) .

حكم التعويض: التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما يعوض عنه أو لا يعوض عنه.

والضرر المعوض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة ، سواء أكان عن طريق الغب ، أم الإتلاف ، أم الاعتداء على النفس وما دونها ، وهي الدية والأرش ، أم عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك ، ويكون التعويض بدفع مال مقدر، أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر ، أو لمن تنتقل إليه التركة بدلا لما فقد، وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس ، ثم إن التعويض أثر شرعي، لأنه موجب خطاب الوضع ، فيشمل المكلف وغيره . فإن غير المكلف يجب التعويض في ماله، يدفعه وليه عنه (الموسوعة الفقهية ج13 ص 36) .

وأما إصابة العامل أثناء العمل في مصنع، فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى أن لها ثلاث حالات:

1. **أن تكون الإصابة بإهمال وتقصير من العامل فقط.**
2. **أن يكون رب العمل متسببا في الإصابة.**
3. **أن تكون الإصابة خارجة عن إرادتهما وبلا تقصير منهما.**

ففي الحالة الأولى لا دية ولا أرش ولا حكومة عدل ولا تعويض وإنما يتحمل العامل النتيجة ولا يطالب رب العمل بشيء.

وفي الحالة الثانية يتحمل رب العمل النتيجة بتعويض أو دية أو أرش أو حكومة عدل حسب نوع الإصابة وقدرها.

وفي الحالة الثالثة لا يتحمل رب العمل أية مسؤولية ولكن يندب له تقديم العون والتعويض حسب استطاعته ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . . .﴾ (المائدة: 2) .

أما إن جرى عقد بين رب العمل والعمال على أن يقوم رب العمل بالتعويض عن الإصابات مطلقا فلا مانع شرعا من ذلك ، لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . .﴾ (المائدة:1) . **وعن ابن عباس** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ**(المسلمون عند شروطهم)** [صحيح البخاري، كتاب الإجارة] .

فالعقد شريعة المتعاقدين لما في ذلك من تحقيق المنفعة للعاقدين أو أحدهما فإن كان الاتفاق أن يلتزم رب العمل بالتعويض فإنه – أي رب العمل – يقدم التعويض للعامل المصاب حسب بنود الاتفاق.

وأما قوانين العمل والعمال السارية في البلاد فهي بمثابة عقد بين العامل ورب العمل.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 48/1

الغرامات المضافة على المتأخرات من فواتير المياه والكهرباء

السؤال :

ما حكم الغرامات المضافة على المتأخرات من فواتير الماء والكهرباء وما شاكلها ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بحث مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين مسالة فرض الغرامات المالية على الأشخاص الذين يتأخرون عن دفع المبالغ المستحقة عليهم من قبل الشركات والمؤسسات الخدماتية ويرى المجلس ما يلي :-

1- إن الالتزامات الناشئة عن الاشتراكات والعقود بين المواطنين والشركات والمؤسسات الخدمية يجب احترامها والوفاء بها لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ)(المائدة:1).

وعليه فإن الشركات والمؤسسات التي تقدم خدماتها بمقابل مالي مطالبة بان تؤدي هذه الخدمات على أتم وجه ، وكذلك فان المستفيدين من هذه الخدمات مطالبون بان يدفعوا المستحقات المالية الواجبة عليهم لحصولهم على هذه الخدمات .

2ـ إن امتناع المستفيد من الخدمات عن دفع المستحقات الواجبة عليه يُعد من أكل أموال الناس بغير وجه حق، وهو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ويزداد إثم الامتناع عن دفع المستحقات الواجبة على المستطيع القادر على الدفع والمماطل في السداد ، وقد قال ﷺ "مَطْلُ[1] الْغَنِيِّ[2] ظُلْمٌ فإذا أُتبعَ[3] أَحَدُكُمْ عَلى مَلِيءٍ فليتبع" (صحيح البخاري ،رقم 2125).

3ـ إن استمرار امتناع المستفيدين من الخدمات عن دفع المستحقات المالية الواجبة عليهم مدة طويلة يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسات الخدماتية للمجتمع، وهذا فيه إضرار عام يجب دفعه بالوسائل التي تضمن حقوق الجميع، دون إيقاع الظلم على أحد.

4ـ بالرجوع إلى آراء الفقهاء الأعلام يلاحظ وبشكل واضح وجود مبدأ العقوبة المالية بمختلف صورها،المصادرة والإتلاف والغرامة المالية،مع اختلاف الفقهاء في تفصيلات هذه العقوبات.

5ـ بحث الفقهاء قديما مسالة التغريم بالمال، فمنهم من منع ذلك، وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم من أجاز صورا من التغريم بالمال كالحنابلة، وكذلك أجازوا التغريم بالمال إذا كان لهذا المال صلة بالمخالفة .

ومن أجاز التغريم بالمال من جمهور الفقهاء وضع قيوداً في فرض هذه الغرامة، حتى لا تكون وسيلة لأخذ أموال الناس بغير وجه حق .

وقد ورد عن الشافعي في مذهبه القديم، وكذلك عن ابن تيمية، وابن القيم الجوزية والشوكاني، القول بالتغريم بالمال تعزيراً، ويرجع في تقدير الغرامة لولي الأمر .

أدلة جواز التغريم بالمال:

1ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ فقال: هي ومثلها والنكال وليس

---

(1) أصل المطل المد ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .
(2) الغني هنا هو القادر على أداء دينه فأخره ولو كان فقيراً .
(3) أي جعل تابعاً للغير بطلب الحق .

في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال قال:يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال:هو ومثله معه والنكال،وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال"(سنن النسائي رقم 4873).

وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – سئل عن الثمر فقال :" من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة "(رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، والحديث حسنه الترمذي وكذلك الألباني في إرواء الغليل وصحيح سنن الترمذي) .

2ـ ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال:" ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها " (رواه أبو داود والنسائي والدارمي ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود) .

3ـ ما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب " أن رقيقا لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب : أراك تجيعهم ، فوالله لأغرمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ، فقال المزني : قد كنت والله امنعها من اربعمئة درهم ، فقال عمر أعطه ثمانمائة درهم " (الموطأ والبيهقي) .

وبناءً على الأدلة السابقة فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بجدة العمل بالشروط الجزائية في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيه دينا، لأنه من الربا.

كما أجاز المجمع فرض الغرامات المالية على سائقي السيارات المخالفين لقوانين السير.

وبناءً على ما سبق واستئناسا بقرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة فإن مجلس الفتوى الأعلى بفلسطين يرى مشروعية التغريم بالمال من حيث المبدأ.

وانه بعد أن ثبت لدينا مشروعية العقوبة بالتغريم بالمال فان المطلوب من الشركات والمؤسسات الخدماتية إذا ما أرادت تطبيق عقوبة الغرامة المالية أن تلتزم بالآتي :-

1- يجب ألّا تتعامل هذه المؤسسات والشركات مع عقوبة التغريم المالي على أنها من الفوائد الربوية ، وعليه فان الغرامة لا يجوز أن تقدر حسب نسبة الفائدة المصرفية، ولا يجوز أن تتضاعف الغرامة في حال عدم سدادها وفق حساب الفائدة المركبة، والأولى أن تسمى غرامة تأخير.

2- إن فرض الغرامة المالية يجب أن يكون بعد إخطار الممتنع عن الدفع بمعاقبته بها، ولا تكون بمجرد التأخير عن الدفع مباشرة ، بل لابد أن يعطى الممتنع فرصة أخرى، فان أصر على عدم الدفع كان جاحداً لحق الغير، ويستحق على ذلك العقوبة.

3- يجب أن يرجع في تقدير الغرامة إلى أهل الخبرة، بحيث تُقدَّر الخسائر التي يمكن ان تتكبدها الشركة نتيجة التخلف عن الدفع، كما يجب أن تتناسب هذه الغرامة مع المبلغ المطلوب دَفْعهُ أصلا.

4- إن المطلوب من الشركات والمؤسسات الخدماتية أن تتعامل بعدل وموضوعية في فرض الغرامات، وألا تتعسف في استخدامها لحقها ، وان يُطبق مبدأ الغرامة بالسوية وبدون تفرقة.

إن مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين يرى ضرورة إنشاء صندوق خاص للغرامات المحصلة من المخالفين، يتم استخدام الأموال الموجودة فيه في تسديد المستحقات عن الأسر المحتاجة المستفيدة من خدمات الشركات والمؤسسات، وبذلك يكون مصرف الغرامات وجوه البر ، ويكون هذا التصرف مغلقا لأي باب قد يؤدي إلى الوقوع في الربا .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 17/1

حكم الخلو والمفتاحية

السؤال :

ما الحكم الشرعي للخلو و المفتاحية ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

معنى الخلو لغة:

خلا المكان والإناء وغيرهما – خلوا، وخلاء: فرغ مما به. ويقال: خلا فلان، وخلا من الهم، وخلا المكان من أهله، وعن أهله (المعجم الوسيط ص 254). **وكذلك يقال : خلا الشيء، من باب سما. وخلوت به خلوة و خلاء اليه، اجتمع معه في خلوة .**

قال تعالى: (. . . وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ . .)(البقرة:14) **وقيل إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى** (. . . مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ . .)(آل عمران 52) **وقوله تعالى** : (. . . وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خلَا فِيهَا نَذِيرٌ)(فاطر:24) **أي مضى وأرسل. وتقول أنا منك خلاء أي براء، لا يثنى ولا يجمع، لأنه مصدر، وأنا منك خلي، أي بريء، فيثنى ويجمع لأنه اسم** (مختار الصحاح / الفخر الرازي / ص 188).

المعنى الاصطلاحي:

1ـ المنفعة التي يملكها المستأجر لعقار الوقف، مقابل مال يدفعه إلى الناظر لتعمير الوقف، إذا لم يوجد ما يعمر به ، على أن يكون له جزء من منفعة الوقف،معلوم بالنسبة كنصف أو ثلث ، ويؤدي

الأجرة لحظ المستحقين عن الجزء الباقي من المنفعة، وينشأ ذلك بطرق مختلفة)(الموسوعة الفقهية ج19 ص 276).

2ـ اسم لما يملكه دافع الدراهم عن المنفعة التي دفع في مقابلتها الدراهم. (الزرقاني / ج6 ص 127 . والموسوعة الفقهية ج19 ص 276) .

3ـ حق مستأجر الأرض الأميرية في التمسك بها،إن كان له فيها أثر، من غراس، أو بناء، أو كبس بالتراب، على أن يؤدي ما عليها من الحقوق لبيت المال.(الموسوعة الفقهية ص 276).

4ـ تعريف الشيخ ألاجهوري،قال: الخلو:اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها .

5ـ تعريف العلامة ابن عابدين : الخلو المتعارف في الحوانيت، أن يجعل الواقف أو المتولي أوالمالك على الحانوت قدرا معينا، يؤخذ من الساكن، ويعطيه تمسكا شرعيا ، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ، ولا إجارتها لغيره ما لم يدفع المبلغ المرقوم.(ابن عابدين 6 / 26 ، كتاب الإجارة – دار الفكر) .

6ـ عرفه الشيخ أبو عبد الله محمد الفاسي بأنه: شراء الجلوس والإقامة بدكان على الدوام والاستمرار، مقابل كراء فقط دون جواز الإخراج. (معلمة الفقه المالكي . عبد العزيز بن عبد الله ، دار الغرب الاسلامي ط1 ، 1983 م) .

7ـ تعريف د. سليمان الأشقر: الخلو هو المنفعة التي يملكها دافع النقود إلى المالك أو المستأجر قبله ليحصل على حق القرار في العقار (مجلة مجمع الفقه ص 2181) .

8ـ تعريف د. وهبه الزحيلي: مبلغ من المال يدفعه شخص نظير تنازل المنتفع بالعقار (ارض ، دار ، محل ، حانوت) **عن حقه بالانتفاع .** (مجلة المجمع الفقهي ص 2173).

9ـ مصطلح (الخلو) المتعارف في الحوانيت ونحوها في الاستعمال الفقهي : (فهو عبارة عن شراء حق القرار والإقامة بها على الدوام والاستمرار، مقابل الأجرة فقط ، دون جواز الإخراج منها، وذلك بأن يجعل المالك أو الواقف أو المتولي على الحانوت قدرا معينا من النقود يؤخذ من

الساكن ، ويعطيه به تمسكا شرعيا ، فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك إخراج الساكن الذي ثبت له الخلو، ولا إجارة الحانوت لغيره، ما لم يدفع له المبلغ المرقوم .

مسألة الخلو هذه من المعاقدات التي استحدثت في العهد العثماني ، وتسمى كذلك في مصر والشام بهذا الاسم ، أما في بلاد المغرب، فتسمى بالجلسة والزينة والمفتاح.

إن مسألة الخلو إنما تقع في المحلات والمساكن، فهي تدخل في أحكام الإجارة، فكان لا بد لنا من التعرض لأحكام الإجارة، وكذلك أحكام البيع، والفرق بين عقد البيع وعقد الإجارة وكذلك لا بد :

من تعريف حق الانتفاع وحق المنفعة:

التمليك نوعان:

⋆ تمليك عين،

⋆ وتمليك منافع.

⋆ وتمليك العين نوعان :

1) بِعِوَضٍ وهو البيع .

2) وبغير عِوَضٍ وهو: الهبة والصدقة والوصية.

⋆ وتمليك المنافع نوعان :

1ـ بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع.

2ـ وبعوض وهو الإجارة ، وسميت بيع المنافع لوجود معنى البيع، وهو بذل الاعواض في مقابلة المنفعة، وهي على خلاف القياس ، لأن المنافع معدومة ، وبيع المعدوم لا يجوز ، إلا أنها أجيزت لحاجة الناس إليها ، ومنع شمس الأئمة السرخسي هذا، وقال:(إن يشترط الملك والوجود للقدرة على التسليم ، وهذا لا يتحقق في المنافع ، لأنها عرض لا تبقى زمانين، فلا معنى للاشتراط، فاقمنا العين المنتفع بها مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها، ليترتب القبول على الإيجاب،كقيام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في حق جواز المسلم،وتنعقد ساعة

فساعة على حسب حدوث المنفعة، ليقترن الانعقاد بالاستيفاء ، فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه.والدليل على جوازها قوله تعالى: (. . .فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...)(الطلاق :6).وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ (نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ وَعَنْ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ)(رواه الإمام احمد،باقي مسند المكثرين رقم 11139) .

ولا تنعقد بلفظ البيع؛ لأنه وضع لتمليك الأعيان ، والإجارة تمليك منافع معدومة ، ويبدأ بتسليم المعقود عليه ليتمكن من الانتفاع ، لأن عين المنفعة لا يمكن تسليمها ، فاقمنا التمكين من الانتفاع مقامه . ولا بد من كون المنافع والأجرة معلومة . (كتاب الاختيار لتعليل المختار / تأليف عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، ج2 ص 50 ، 51)

الفرق بين الإجارة والبيع :

فالإجارة عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم. فالإجارة محددة بالمدة أو بالعمل ،خلافا للبيع، والإجارة تمليك المنفعة ، أما البيع فهو تمليك للذات في الجملة (الموسوعة الفقهية ج9 ص 6).

مقارنة بين حق الانتفاع وملك المنفعة :

يفرق الفقهاء بين حق الانتفاع، وملك المنفعة من ناحية المنشأ والمفهوم والآثار، وخلاصة ما قيل في الفرق بينهما وجهان:

الأول : سبب حق الانتفاع أعم من سبب ملك المنفعة، لأنه كما يثبت ببعض العقود، كالإجارة والإعارة مثلا ، كذلك يثبت بالإباحة الأصلية ، كالانتفاع من الطرق العامة والمساجد ومواقع النسك ، ويثبت أيضا بالإذن من مالك خاص ، كما لو أباح شخص لآخر أكل طعام مملوك له ، أو استعمال بعض ما يملك .

أما المنفعة فلا تملك إلا لأسباب خاصة، وهي الإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة والوقف، على تفصيل وخلاف. وعلى ذلك فكل من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع ، ولا عكس ، فليس كل من له الانتفاع يملك المنفعة ، كما في الإباحة مثلا .

الثاني : إن الانتفاع المحض حق ضعيف بالنسبة لملك المنفعة ، لان صاحب المنفعة يملكها ويتصرف فيها تصرف الملاك في الحدود الشرعية ، بخلاف حق الانتفاع المجرد ، لأنه رخصة أو ان ينقلها إلى غيره ، ومن ملك الانتفاع بالشيء لا يملك أن ينقله إلى غيره .

فالمنفعة أعم أثرا من الانتفاع ، يقول القرافي : " تمليك الانتفاع نريد به أن يباشره هو بنفسه فقط ، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل ، فيباشر بنفسه ، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة ، وبغير عوض كالعارية . مثال الأول : سكنى المدارس ، والرباطات والمجالس ، في الجوامع ، والمساجد ، والأسواق ، ومواضع النسك ، كالمطاف والمسعى ونحو ذلك ، فله أن ينتفع بنفسه فقط ، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعارض عليه بطريق من طرق المعارضات امتنع ذلك ، وكذلك بقية النظائر المذكورة معه"[1] .

وأما مالك المنفعة ، فكمن استأجر داراً أو استعارها ، فله أن يؤجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه .

ومثله ما ذكره ابن نجيم من الحنفية من أن الموصى به يملك المنفعة،وله حق الإعارة والمستأجر يمكنه الإعارة والإجارة للغير فيما لا يختلف باختلاف المستعملين.ويملك المستعير والموقوف عليه السكنى المنفعة، فيمكن لهما نقل المنفعة إلى الغير بدون عوض،لكن الحنفية والشافعية والحنابلة لا يجيزون للمستعير أن يؤجر المستعار للغير،خلافا للمالكية،وملك المنفعة قد يكون حقا شخصيا غير تابع للعين المملوكة،كما هو ثابت للمستعير والمستأجر في الإعارة والإجارة،وقد يكون حقا عينيا تابعا للعين المملوكة، منتقلا من مالك إلى مالك بالتبع، ضمن انتقال الملكية،ولا يكون إلا في العقار،وهذا ما يسمى بحق الارتفاق(الموسوعة الفقهية ج6 ص 300).

---

[1] الفروق للقرافي 187/1.

الخلو في الأملاك الخاصة :-

عند الحنفية منعوا ذلك ودليلهم :-

إن المالك أحق بملكه إذا انتهى عقد الإجارة ، ثم هو قد يرغب في تجديد إيجاره للمستأجر الأول بالأجرة نفسها أو أقل،أو أكثر وقد لا يرغب في ذلك، وقد يريد أن يسكنه بنفسه،أو يبيعه،أو يعطله،بخلاف الموقوف المعد للإيجار،فإنه ليس للناظر إلا أن يؤجره،فإيجاره من ذي اليد بأجره منها أولى من إيجاره لأجنبي،لما فيه من النظر للوقف ولذي اليد،ولمالك الحانوت أن يكلف المستأجر رفع جدكه وإفراغ المحل لمالكه. ومقتضى ذلك أن لا يثبت حق القرار في الأملاك الخاصة حتى عند من سماه في عقارات الوقف خلوا، ولأنه يلزم من عدم إخراج صاحب الحانوت لصاحب الخلو حجر الحر المكلف عن ملكه وإتلاف ماله(الموسوعة الفقهية ج19 ص 299) .

أما إنشاء الخلو قصدا بتعاقد بين المستأجر والمالك مقابل دراهم معينة ليمكنه من وضع بناء أو نحوه في الأرض أو الحانوت على أن يكون للمستأجر الخلو ، فقد أفتى بصحته بعض متأخري الحنفية ، مثل العلامة : عبد الرحمن العمادي ، وكذلك المهدي العباسي ، ولكن يكون البناء ملكا للباني ويلزمه دفع أجرة الأرض لصاحب الأرض .

عند المالكية : قال الشيخ عليش : إن الخلو إذا صح في الوقف ففي الملك أولى، لأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء . إلا أن المقصود به إنشاء الخلو بالتعاقد وليس مجرد الإذن. (المرجع السابق).

أحكام صور الخلو الحالية مع التعليل : -

1- أن يأخذ المستأجر مبلغا من المال من المالك كي يخلي المأجور:

إذا كان المستأجر قد دفع للمالك مبلغا من المال مقابل أن لا يخليه من المأجور ، وأنه إذا أراد أن يخليه فعليه أن يعيد له المبلغ فعند ذلك يجوز ، وأما إذا لم يدفع المستأجر ذلك المبلغ فليس له أخذ شيء من المالك لأن حق المالك في إخراجه من المأجور في نهاية مدة العقد باقية .

2ـ ان يأخذ المستأجر مبلغا من المال من مستأجر آخر:

إذا كان المستأجر موجودا في المأجور بعقد صحيح، وبقي له مدة من إجارته، فهو إنما يبيع منفعته في المدة الباقية فقط، أي إذا كان عقد الإيجار عن ثلاث سنوات وأمضى منها سنة فهو إنما يبيع حق المنفعة في المدة الباقية وهي سنتان ، ولكن يجب أن لا يترتب على مهنة المستأجر الجديد ضرر بالعقار، بل يجب أن يكون استعماله مما هو متعارف عليه ، أما إذا ثبت ضرر العمل الجديد من قبل المستأجر الجديد فلمالك العين حق الاعتراض على ذلك .

تعليق حول قرار مجمع جدة الفقهي بالنسبة للمفتاحية :-

(إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغا مقطوعا زائدا عن الأجرة الدورية "وهو ما يسمى في بعض البلدان خلوا" فلا مانع شرعا من دفع هذا المبلغ، على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة).

التعليق :

إن هذه الصورة معناها أن هناك أجرة عاجلة وأجرة آجلة ضئيلة. أي أن المبلغين هما أجرة، فمن الطبيعي أن ينطبق عليهما أحكام الأجرة. ولكن هل هذه الصورة هي التي تحدث حقا ؟ الواقع يقول : لا . ذلك أننا لو قلنا للمالك أن المفتاحية يعتريها ما يعتري الأجرة ، لما قبل ذلك الأمر ، بل إنه يأخذه بلا مقابل أخذاً غير مشروط سوى أنه رأى من نفسه أن يشرط هذه المفتاحية مع بقاء الأجرة السنوية !فطالما أن الصورة الواقعة تقول ذلك وأن المفتاحية بلا مقابل فهي باطلة.

خـــــــــاتمة:

المتدبر في التعريفات الاصطلاحية للخلو يجد أن هناك أمرا ثابتا في كل التعريفات السابقة وهو جواز تبادل المنفعة بالمال، وهذا لا نعترض عليه ، ولكن هناك أمر متغير : فتارة يتعلق بالوقف وتارة بالحكر وتارة بإخلاء العقار وتارة بعدم جواز إخلاء العقار (حق التمسك).

إننا في مجلس الفتوى الأعلى لا نعترض على جواز تبادل حق المنفعة بالمال، ولكن الظروف التي تحيط بكل عملية تبادل تختلف من زمان لآخر ، فالسؤال المطروح : هل حقا أن أخذ المال فيما يسمى بالخلو في كل الحالات يملك المنفعة التي باعها مقابل المال ؟

هناك صورة موجودة عندنا في المدن الفلسطينية وهي أن مالك العقار لا يستطيع إخراج المستأجر إلا في حالات محدودة حسب القانون الوضعي، مما أكسب المستأجر حماية تمنع المالك من إخراجه في نهاية عقد الإيجار.

ومن المعلوم شرعا أن من حق المالك إخراج المستأجر في نهاية عقد الإيجار ، فالقانون الذي حجر وقيد المالك قانون باطل شرعا ، ولا يقال أنه كالعرف بل هو أقوى، بل الأولى أن نقول عن علي عن النبي ﷺ قال : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل))(رواه احمد ، كتاب العشرة المبشرين بالجنة ، رقم 1041).

أما جعل القانون الوضعي مثل العرف فهذا تجاوز للنصوص الشرعية، والقواعد العامة فإن ذلك سيقود إلى جعل تبرج النساء عرفا، طالما أنه محمي بقوة القانون، وسيجعل التعامل بالربا التي تقوم به البنوك والأفراد عرفا طالما أنه محمي بالقانون.إن هذا القانون الوضعي هو بمثابة العدم ولا يجوز العمل به والاعتماد على نصوصه ، وعليه إن كان من حق المرء بيع المنفعة فإن المستأجر الذي اكتسب حق البقاء بالقانون الوضعي هو في الحقيقة لا يملك المنفعة، لأن مالك العقار إنما هو مغلوب على أمره ومكره بقوة القانون الوضعي .

إنه ليس من المناسب أن نجد مبررا لوجود القانون الوضعي ، وبخاصة أن من وضعه لم يستشر فقهاء المسلمين في حينه .

كما أن هذا القانون وضع على أسس الأنظمة الرأسمالية التي تتعمد خلق الأزمات، فهي جعلت المحل الذي أجرته دينار يرتفع إلى ألف دينار، وما كان أجرته ألف يرتفع إلى مائة ألف بسبب هذا القانون الوضعي.

إن الحل الشرعي لاستقرار المعاملات بحيث يطمئن التاجر بأنه لن يتم إخراجه من المحل في نهاية العقد، بأن يكثر العرض، وبالتالي يقل الطلب، فالمحلات التجارية هي سلعة وتخضع كباقي السلع لقانون العرض والطلب .

وبإمكان الدولة أن تفتح الأراضي الأميرية أمام الاستثمار، فمثلا من أراد أن يقيم مصنعا فهي تزوده بالأراضي اللازمة، وكذلك تشجع وجود الإسكانات، فتقدم لهم قطع الأراضي المناسبة ، وبهذه الطريقة يكثر العرض ويقل الطلب فلا تقوم مشكلة نتيجة تجمع الناس في رقعة ضيقة، وتفتح أمام الناس أسواقا جديدة، ومواقع صناعية جديدة، مما يُسهم بعمارة الأرض، فإن إحياء الأرض ليس قاصراً على الزراعة، بل إن كل استثمار يعود بفائدة على الناس هو من باب إحياء الأرض، ويدخل فيه الإسكان الشعبي، وإقامة المناطق الصناعية .

وأخيراً :

إننا في مجلس الفتوى الأعلى نوصي بتشكيل لجنة ميدانية لدراسة مشكلات السكن وإيجار المحلات في البلاد.فمن غير المقبول في بلد نامٍ أن يؤجر عقار بالمتر، وعلى اللجنة أن تخرج بتوصيات عملية في هذا الموضوع.

والنتيجة النهائية لموضوع الخلو:

أنه من حق مالك المنفعة بيعها بعوض، ولكن يجب أن لا يشوب ذلك شائبة: من ناحية صحة ملكه للمنفعة، بحيث يكون العوض بمقابل شرعي صحيح.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 10/2

التأمين

السؤال :

ما حكم التأمين على الحياة وأنواع التأمين الأخرى ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد عرف التأمين أول الأمر بالتأمين البحري، وقد أفتى فيه العلامة ابن عابدين، وقال ببطلانه وأنه غير جائز. ثم تطور التأمين وأخذ صورا وأشكالا كثيرة .ومن المعروف أن جميع أنواع التأمين قد ظهرت في الغرب، وما يجري في بلادنا من أنواع التأمين انما هو من باب التقليد الأعمى للغرب .وأنه لمن دواعي سرورنا أن الناس ما زالوا بخير ، فهم يسألون عن أمر الحلال والحرام ، ويتحرون حكم الله سبحانه وتعالى في تصرفاتهم ، وهذا يثلج صدورنا ويشعرنا بالثقة بهذه الأمة وأبنائها.

أما التأمين فهو عقد حديث نشأ في بلاد الغرب ، ولم ينشأ في بلاد الإسلام ولا هو ناتج عن أسس الاقتصاد الإسلامي أو نظرة الإسلام للحياة ، وعليه فلن نبحث فيه على أسلوب عرض أدلة المجيزين وعرض أدلة المانعين، ولكن سنحكم على التأمين بالجواز أو المنع فحسب .

تفاصيل التأمين ومعرفة (حكم الله فيه) :

إن التأمين هو عقد يجري بين المؤمن وشركة التأمين، وهناك شروط معينة يلتزم بموجبها كلا الطرفين، فيلتزم المؤمن بدفع أقساط معينة إلى شركة التأمين، وبالمقابل تلتزم شركة التأمين بدفع عوض للمؤمن في حالة معينة، حسب شروط العقد بينهما .

والسؤال : إذا كان التأمين عقدا فهل كان على عين أو على منفعة ؟!

إذا كان على عين فأين هي؟ وإذا وقع على منفعة فأين هي؟ وهو بالتأكيد ليس هبة ولا تبرعا، لأنه يطلب من المؤمن أن يدفع أقساطا ولكن مقابل ماذا ؟ مقابل حدث مجهول، وكذلك يطلب من الشركة أن تدفع المبلغ المتفق عليه ولكن متى ؟! الأمر غير معلوم .. فهو إذن عقد ليس على الأعيان، ولا المنافع، ولا هو على سبيل التبرع، ولا الهبة.

هل التأمين ضمان وهل فيه صورة الضمان ؟ فلننظر في أحكام الضمان .

الضمان في اللغة : نقول ضمن ضمانا : أي كفله كفالة ، وضمنته الشيء تضميناً، فتضمنه، أي التزم بالتغريم (القاموس المحيط للفيروز ابادي ، ج4 ص 345) .

الضمان في الاصطلاح الشرعي: هو الكفالة، والكفالة في الشرع هي ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة (المحلى لابن حزم ، ج 8 ص 110) .

من خلال تعريف الضمان فهل يمكن قياس عقد التأمين على الضمان ؟

الفرق بين عقد التأمين والضمان الشرعي :

1ـ لا يوجد ضمان في الذمم ، بل ان شركة التأمين تمارس ابتزازا حقيقيا للشخص المؤمن.

2ـ الأصل في الضمان أنه بلا عوض، ولكن ما يحصل في عقد التأمين أن هناك عوضا تطلبه شركة التأمين، وهو الأقساط التي يدفعها المؤمن .

3ـ في عقد التأمين الالتزام متبادل من كلا الطرفين ، ولكن في الضمان لا التزام إلا على الضامن فقط ، وعليه فعقد التأمين ليس من قبيل الضمان المشروع.

أضف إلى ما مر ملاحظات أخرى على عقد التأمين المذكور:

1) إنه قائم على الاحتمال فقد تقع الكارثة، وقد لا تقع، فهو عقد احتمال، وهذا من الغرر المنهي عنه شرعا ، فالغرر كما عرفه الفقهاء هو: بيع الأشياء الاحتمالية الذي لا تدري عاقبته،

هل تحصل أم لا ؟ ورد (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة) .

2) إن عقد التأمين قائم في المبدأ والغاية على بيع الأمن نظير ثمن يتفق عليه (الأقساط) وتحقيق الأمن خدمة اجتماعية تقوم بها الدولة ، ولا يجوز لشركة أو أفراد أن يقوموا بها مستغلين هذا الواجب لابتزاز الأموال والأرباح الثابتة والأفراد بلا سبب.

3) إن عقود التأمين جرّت وتجر إلى أضرار ومفاسد اجتماعية وأخلاقية ، منها الائتمار على المورث وقتله سرا، للاستيلاء على مبلغ التأمين ، أو حرق السلع المؤمن عليها من أجل الحصول على المبلغ المؤمن عليه ..... وهكذا.

وبناء عليه فإن الفتوى هي تحريم عقد التأمين على الحياة، وتحريم التأمين بصوره المختلفة، والمعتمد في الشريعة أن العقود السابقة محرمة.

4) كما أن فيه شبها بالمقامرة التي لا يعرف المقامر متى يكسب ، وما مقدار الربح أو الخسارة ، فعلة المقامرة موجودة في عقد التأمين، وقد قال تعالى في حق المقامرة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة 90 ، 91) .

5) ان جدول الفوائد المبين في عقد التأمين يدل على أن هناك عملية ربوية تتم والربا حرام بصريح القرآن الكريم، قال تعالى :﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة 275 – 280) . **وقال عليه الصلاة والسلام (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، المؤمنات الغافلات)**(رواه البخاري رقم 2560) .

6) إن عقود التأمين هي عقود إذعان إذ يظهر سلطة الشركة وقوتها، وهي تضع شروطا محددة، ويتم تكييف العقد حتى تكون هي المستفيد الأول منه ، أما في الشريعة الإسلامية فإن إرادة الإنسان محترمة، ولا يجوز الإكراه أو الغبن ، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة 188).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء 29) .

بعد أن عرفنا الحكم الشرعي في التأمين على الحياة فإن هناك صوراً أخرى غير مذكورة جاءتنا من الغرب ، واتضح لنا حرمتها، فلا بد لنا من وقفة أمام هذا الأمر : فنسأل : هل

المشكلة تستحق كل هذا الجهد من مختلف العلماء في مختلف الأقطار؟ وهل مسألة التأمين هذه معقدة لهذه الدرجة ؟ !

الجواب على ذلك سهل وواضح وهو أن المسألة واضحة وضوح الشمس وهي حرمة التأمين بالصور المعروضة من طرف معظم شركات التأمين، ولكن اللبس يأتي من الفتاوى التي تبيح التأمين بصوره وأشكاله كافة . ولو نظرنا إلى أولئك المبيحين للتأمين لوجدناهم من المتأثرين بالمستشرقين وبالفكر الاستشراقي، ولوجدناهم من أقرب المقربين للمستشرقين الغربيين، وممن يتصدرون المؤتمرات الاستشراقية . إن المستشرق مهما قرأ وحفظ من علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية فلن يفلح أبدا في فهم الإسلام لأن بشاشة الإيمان لم تخالط قلبه بل على العكس من ذلك فإن معلوماته هذه ستكون سببا في كيده للإسلام والهجوم عليه، وبما أن المستشرق يؤمن أصلا بالفكر الرأسمالي، وهو لم يدرس علوم الإسلام إلا بناء على هذا الفكر، فإن جل عمله سيكون على مدار أمرين اثنين :

أولا : الكيد للإسلام .

ثانيا : الفهم على أساس تصور الحياة في الفكر الرأسمالي .

وان وجهة النظر للرأسمالية هي النفعية، وقد عمل المستشرقون على جعل النفعية مقياسا للأعمال عند المسلمين وليس الحكم الشرعي، وكانت أداتهم في هذا الأمر أبناء المسلمين الذين تربوا على منهاجهم وأفكارهم.

إن الحكم الشرعي دليله الشرع أي ما جاء وحيا من الله وليس دليله المنفعة.إنه في ظل الدولة الإسلامية، وتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، سوف تتلاشى مشكلة الخوف لدى المسلمين، ذلك أن أساس النظام الإسلامي كله هو العدل ومن ضمنه النظام الاقتصادي ، قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) ان الإنسان لا يجد في النظام الاقتصادي إلا عدلا ، ولا يجد ضررا ولا ضرارا .

فقد منع الفقهاء صورا من العقود واعتبروها فاسدة مثل بيع المضطر وشرائه، وكما يكون هذا في البيع يكون أيضاً في الإجارة، فلو استغل أرباب العمل حاجة العمال للعمل، وأعطوهم أقل من أجور المثل، فإنهم يجبرون على دفع أجر المثل لهم... إن المصلحة تكون متحققة بما يرضاه الشرع لا ما يكون مرجعه إلى أهواء الناس.. إننا كمسلمين نتوق لليوم الذي يطبق فيه نظام الإسلام في أرض الإسلام ، وإن المسافة بيننا وبين تطبيق الإسلام ستكون قصيرة كلما اعتمدنا في فكرنا وتشريعاتنا على أسس الشريعة الإسلامية، وكلما ضيقنا وحصرنا المنافقين والموالين للغرب، وإن إعطاء الفرص للموالين للغرب لأن تكون لهم شوكة وقوة من خلال مؤسسات مالية تمس باقتصاد البلد لهو عائق كبير أمام عودة الإسلام إلى التطبيق، إذ أن مثل هذه المؤسسات لن ترضى بالقليل، ولن ترضى بالتكييف الشرعي للتأمين وغيره، ولكنها ستتخذ ذلك ستاراً للتقدم إلى الأمام ، بعد أن تصبح قوة مؤثرة في الدولة، ولن تكتفي بالتدخل في أسس الاقتصاد ، بل إنها ستنفق مالا على توجيه أجهزة الإعلام، بل على توجيه التعليم، وإنها لن تألو جهدا للتدخل في شؤون الدولة كي تسير بها في الاتجاه الذي ترغب فيه تلك الشركات والمؤسسات .

قال تعالى : ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (النساء : 27) .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 48/2

الاتفاقات بين أصحاب سيارات الأجرة وبين السائقين والكومسيون

السؤال :

ما حكم الاتفاقات بين أصحاب سيارات الأجرة والسائقين وبين الكومسيون ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن تخصيص مبلغ مقطوع من المال إلى صاحب السيارة المستأجرة مقابل مدة معينة يقوم السائق المستأجر بالعمل عليها في المدة المتفق عليها أمر غير جائز شرعاً، لما يترتب عليه من احتمالية حصول خلاف بين صاحب السيارة والسائق، وحصول غرر، فيحصل أحدهما على المنفعة دون الآخر، إذ قد لا يتوافر عمل للسيارة في المدة المتفق عليها ، وقد يستغلها المستأجر في عمل غير متفق عليه .

وتخصيص نسبة معينة لكل من صاحب السيارة والسائق كالشطر أو الثلث أو الربع ضمن شروط معينة متفق عليها، أمر جائز شرعاً لتحقق المصلحة المشتركة للطرفين . وكذلك تخصيص مبلغ مقطوع للسائق مقابل عمله على السيارة ضمن ساعات محددة وشروط معينة فأمرٌ جائز أيضا.وبالنسبة للكومسيون فإن المبلغ الذي يتقاضاه السائق من المحلات التجارية، ومن القائمين على الأماكن السياحية، مقابل إحضار زبائن لهم أمر جائز شرعاً، على أن تخلو هذه الأماكن من الأمور المحرمة، ومن التغرير بأحد الطرفين .وإذا ما حصل على مبلغ من الأماكن التي تبيع المحرمات دون سعيه لذلك (فإنه أمر غير جائز) وإن عليه أن يتحلل منه، ويتبرع به للمصالح العامة، لأنه كسب غير مشروع.

وعليه فان مجلس الفتوى الأعلى يرى ضرورة توخي الحيطة والحذر في كل ما يوقع المسلمين في المحظورات الشرعية. هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 50/2

حكم عمل بعض الشركاء في المصنع الذي اشتركوا فيه مقابل أجرة

السؤال :

ما حكم الشراكة في مصنع وعمل بعض المؤسسين فيه مقابل أجرة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن عقد الشراكة عقد مستقل بذاته وهو من العقود المباحة شرعاً، إذ الأصل في العقود الإباحة ، وكذلك عقد الإجارة عقد مستقل بذاته ، ويجوز شرعاً للشريك أن يعمل أجيرا إضافة إلى حصته المقدرة من الشراكة ولا تعارض بينهما ، فحصته من الشراكة مقابل ماله، وأما أجره فهو مقابل جهده ، ولا تعارض .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 21/2

الرهن

السؤال :

كيف نقيِّم رهن أرض مقابل مبلغ من المال مضى عليه 45 عاما ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الرهن لغة : **رهن الشيء – رهنا ، ورهونا : ثبت ودام .**

ويقال : رهن بالمكان : أقام . (المعجم الوسيط ج1 ص 378).

و (رهن) الشيء: دام وثبت فهو (راهن) وبابه قطع .

و (المرتهن): الذي يأخذ الرهن. والشيء (مرهون) و (رهين) والأنثى (رهينة) (مختار الصحاح / محمد بن ابي بكر الرازي ص 260).

معنى الرهن شرعا: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. (الموسوعة الفقهية ج23 ص 175)

مشروعية الرهن: ثبتت مشروعية الرهن بالأدلة التالية:

من الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ . . .﴾ (البقرة :283) .

من السنة :

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((أن النبي صلى ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد)) [صحيح البخاري] .

الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الرهن .

وعليه فحكم الرهن: جائز وليس واجبا. وهو جائز في الحضر جوازه في السفر، والتقييد في الآية خرج مخرج الغالب.

أركان عقد الرهن وشروطه :

أ. ما ينعقد به الرهن : اتفق الفقهاء أنه ينعقد بالإيجاب والقبول .

ب. العاقد : يشترط في كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف في المال بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا .

ج. المرهون به: اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الرهن بكل حق لازم في الذمة، أو آيل إلى اللزوم.

د. المرهون : اتفق الفقهاء أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه ، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن . (الموسوعة الفقهية ج23 / ص 175، 176، 177).

ما يبطل الرهن بعد لزم العقد:

يبطل العقد بعد لزومه : بتلف المرهون بآفة سماوية أو بفعل من لا يضمن كحربي ، لفواته بلا بدل ، وبفسخ المرتهن(الذي يأخذ الرهن) لأن الحق له ، والعقد جائز من جهته ، وبالبراءة من الدين بأداء أو إبراء أو حوالة به أو عليه ، وبتصرف الراهن بإذن المرتهن بما يزيل الملك ، كالهبة، والوقف ، والبيع ، أو إجارة يحل الدين قبل انقضاء مدتها ، ورهن عند غير المرتهن بإذنه . (الموسوعة الفقهية ج23 ص 189).

الانتفاع بالمرهون :

اتفق الفقهاء على أن عقد الرهن ليس من عقود التمليك للعين ولا للمنفعة، وإنما هو لتوثيق الدين، فإن كان الرهن مقابل دين فلا يجوز الانتفاع بالمرهون مطلقا بلا خلاف بين الفقهاء وذلك للقاعدة الفقهية: " **كل قرض جر منفعة فهو ربا** ".

وأما إن كان الرهن مقابل دين، فلا يخلو الانتفاع به من وجهين:

الأول: أن يكون بغير إذن الراهن. **الثاني:** أن يكون بإذن الراهن.

الانتفاع بغير إذن الراهن: للفقهاء في هذا الأمر رأيان:

الرأي الأول: لجمهور الشافعية والحنفية والمالكية: ليس للمرتهن الانتفاع بالمرهون بغير إذن الراهن.

الرأي الثاني: للحنبلية والظاهرية يقسم الرهن إلى نوعين:

نوع لا يحتاج إلى مؤونة ، كالدار والمتاع ، وهذا لا يجوز للمرتهن الانتفاع به دون إذن الراهن ، وهذا يتفق مع رأي الجمهور ، والظاهرية يقولون به .

نوع يحتاج إلى مؤونة ، وحكمه حكم النوع الأول ، وهو عدم جواز الانتفاع من قبل المرتهن إلا في نوعين هما : الرهن ا لمحلوب ، والرهن المركوب ، قال ﷺ: ((**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا،وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**))[رواه البخاري وأبو داود والترمذي] . **وهذا الرأي هو الراجح .**

أن يكون الانتفاع بإذن الراهن :

قال الحنبلية والظاهرية : إن منافع الرهن كلها لصاحب الرهن كما كانت قبل الرهن ، فلا ينتفع المرتهن منها بشيء إلا الحلب والركوب لورود النص في ذلك ، وكذلك فإن الشارع قد حرم الأموال على من ليس له حق فيها ، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**لا يحل مال إمرئ إلا بطيب نفس منه**)) (مسند الإمام احمد / مسند البصريين حديث رقم 19774) . **وملك** الراهن للمرهون باق ، على الرغم من وجوب الرهن ، فهو محرم على المرتهن كبقية الأموال.وإذا انتفع المرتهن بالمرهون باستخدام أو ركوب أو لبس أو استعراض ، أو استغلال أو سكنى أو ما إلى ذلك حسبت قيمة الانتفاع من الدين ، ووضع من الدين بقدر قيمة تلك المنفعة ، ودليل ذلك : أن المنافع ملك للراهن ، فإذا استوفاها المرتهن فعليه قيمتها ، فيتقاضى المرتهن المنفعة من قيمة الدين .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 52/3

حكم العمل في بورصة العملات العالمية

السؤال :

ما حكم العمل في بورصة العملات العالمية ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الأسئلة حول التعامل في بورصة العملات العالمية ، تختلف من شخص إلى آخر ، وبالتالي لا يمكن ضبط حكم شرعي واحد لكل الأسئلة في الموضوع نفسه ،فاختلاف صيغة الأسئلة في الموضوع الواحد يؤدي إلى تعدد الفتاوى فيه .

ويمكننا في مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين أن نجمل ما عليه العمل في بورصة العملات العالمية على النحو التالي :

يتم بيع وشراء العملات في بورصة العملات العالمية عن طريق شركة وسيطة ، وفتح حساب في بنك أجنبي في البلد الذي توجد فيه الشركة والبورصة ، يدفع الراغب في بيع وشراء العملات مبلغاً من المال يوضع في حسابه الجاري ، وفي مقابل ذلك يمنحه البنك تمويلا يسجل في حسابه تحت حساب جار مدين ، تسحب منه الشركة الوسيطة – المتعاقدة مع صاحب الحساب– قيمة العملة المشتراة لحسابه ، ويسجل البنك ذلك رصيدا مدينا في حساب المتعامل ، وإذا ما باعت الشركة ما اشترته من عملة لحساب المتعامل وربحت ، فإن الربح يضاف إلى حساب المتعامل الدائن ، وتسدد الشركة القيمة التي سحبها من الحساب

الجاري المدين ، وإذا خسرت ، تحسم قيمة الخسارة من حساب المتعامل الدائن ، ويضاف الباقي إلى الحساب الجاري المدين سداداً لما سحبته الشركة لشراء العملة ، وتتقاضى الشركة عمولة مقطوعة عن كل عملية، خسرت أو ربحت ، ويتقاضى البنك فوائد مصرفية على المبالغ المستخدمة من حساب التمويل (جاري مدين) .والتمويلات المالية التي يمنحها البنك للمتعامل هي عبارة عن حساب جار مدين ، هي إذن من البنك للمتعامل بالتصرف في هذا المبلغ لشراء العملات وبيعها ، وما يسحبه المتعامل أو الوكيل من هذا الحساب من مبالغ، هو قرض يسجل في حساب المتعامل على أنه مدين ، وما يأخذه البنك على هذا القرض (الرصيد المدين) من فوائد مصرفية هو ربا محرم ، لا يجوز لمسلم أن يتعامل به أخذا وإعطاء .

وان أي خسارة تحسم من حساب المتعامل الجاري (الدائن) ولا يتحملها البنك، ولا علاقة له بها، وإذا انكشف حساب المتعامل الجاري (الدائن) وأصبح مدينا، فإن البنك يرتب عليه فوائد مصرفية، وهي ربا محرم.

وإذا باع البنك أو اشترى العملة لصالح المتعامل عبر التمويلات (الحساب الجاري المدين) فإن ذلك لا يجوز شرعاً ، لأن التمويلات (الحساب الجاري المدين) قرض ، وفي يد البنك ، وهو ما يجر نفعا للبنك ، وهو ربا محرم ، كما أن البنك يحصّل فوائد مصرفية على القرض ، وهذا ربا محرم .

وفتح الحساب في البنك الأجنبي، ووضع رصيد فيه لإضافة الربح وحسم الخسارة وأجرة الوكيل جائز شرعا إذا لم يشترط فيه تحصيل فوائد مدينة أو دائنة، أو يترتب على استعماله أيضا فوائد مدينة أو دائنة، لأن هذه الفوائد ربا محرم.

إن دور الشركة الوسيطة هو دور الوكيل ، والمتعامل هو الموكل ، والعقد بينهما هو عقد وكالة بأجر ، والعمولة التي تتقاضاها الشركة عن كل عملية هي أجرة، وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ويتم شراء الشركة الوسيطة وبيعها للعملة لحساب المتعامل (الموكل) بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين عبر الأجهزة الحديثة للاتصالات مثل الانترنت، والتليفون، والفاكس، والباجر... فكل عملية بيع وشراء تتم بتوكيل خاص، وهذا جائز شرعاً.

وتباع العملة بعد ان يتملكها المتعامل عن طريق تسجيلها في حسابه عبر الوسائل الحديثة ،ويتسلم مستندات خاصة بكل عملية شراء بسرعة فائقة عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وهذا التسجيل في حساب المتعامل أو تسلم المستندات يعتبر قبضا حكميا للعملة المشتراة ، فالبيع والشراء بعد القبض الحكمي لا ربا فيه لأن المشتري والبائع يملكان البدلين عند العقد، ويتم تسليمهما في مجلس العقد ، وهو ما يتفق مع شروط الصرف الصحيح .

وعليه فإن تداول العملات في الأسواق الدولية يكتنفه محاذير لا تخلو من المحرمات ، ورغم ان هنالك جوانب ايجابية مفيدة في البورصة، إلا ان الجوانب السلبية الضارة هي الأكثر، ضمن المعلوم من واقع كثير من الممارسات المعاصرة ، وهي لا تتفق مع الضوابط الشرعية في القبض.

وإن مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين، ينصح المسلمين بعدم التعامل في بورصة العملات الأجنبية، تجنباً للوقوع في الربا المحرم، واتقاء للوقوع في شرك الشركات الوهمية.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 55/2

حكم القيام بحملة اليانصيب الخيري

السؤال :

ما الحكم الشرعي بالقيام بحملة يانصيب خيرية شهرية وذلك ببيع بطاقات بمبلغ معين، والإعلان عن جائزة مالية كبيرة، وجوائز فرعية أخرى، تكون من مبلغ العائد من مبيعات البطاقات، ويصرف الإيراد الباقي لمصالح الخير العامة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن كان الحال كما ذكر في السؤال أعلاه، فاعلم أنه لا يجوز شرعاً بيع بطاقات اليانصيب، لأن هذه المعاملة مبنية على الغرر والقمار، وإن سميت بالخيرية، لأن الحقائق لا تتغير باختلاف الصور ولا بالأسماء المزخرفة.

ثم إن هذه البطاقات تعرض على المشترين بيعا وليس تبرعاً : تباع وتشترى من أجل الحصول على جائزة كبيرة، وذلك بأن يدفع المشتري مبلغا من المال ثمنا للبطاقة في مقابل نصيب عشوائي، فالمال المدفوع إنما هو ثمن للحظ فقط، وهذا يوجب بطلان العقد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشراء ضربة الغائص ، وعن بيع الحصاة ، وبيع الغرر ، لأنها تغُر العاقد وتورطه في نتيجة موهومة لما فيها من الجهالة الفاحشة فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " **لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر** " (رواه احمد في مسنده رقم الحديث 3494).

ثم ان الوسائل لها أحكام المقاصد فإذا كانت الغاية مشروعة، فلا بد أن تكون الوسيلة مشروعة أيضا، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، فما حرم أخذه حرم إعطاؤه أو التصدق به، وذلك لأن الإعطاء عندئذ إعانة وتشجيع على أخذ المحرم، فيكون المعطي شريك الآخذ في الإثم .

وقد حرم الله هذا التعامل في كتابه فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة:90) .

وحرمه أيضا على لسان رسوله فقال رسول الله ﷺ " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ **وقال:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ **ثم ذكر: الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك"** (رواه مسلم في صحيحه عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه رقم الحديث 1686) .

وقد تبنى مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين رأي أمة الإسلام على حرمة هذا التعامل، لأنه لون من ألوان الميسر والقمار ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، ويؤدي إلى الخصومات والمنازعات .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 51/4

حكم بيع الذهب أو الفضة ديناً

السؤال :

ما حكم بيع الذهب أو الفضة ديناً أو بشيكات مؤجلة من أشخاص موثوقين ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أجمع جمهور الفقهاء على أن الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح أموال فيها علة الربا، ولا يكون بيعها أو مبادلتها إلا يداً بيد، سواء بسواء، لقوله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " (رواه مسلم رقم الحديث 2970).

والراجح لدى الفقهاء المعاصرين ان الأوراق النقدية تعد بديلا عن النقود الذهبية والفضية، وان للبدل حكم المبدل عنه مطلقا .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 3/9/12 في الدورة الثالثة " ان العملات الورقية اعتبارية، فيها صفة التنمية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة .

وعليه فان بيع الذهب والفضة وشراءهما بالعملات الورقية هو(عقد صرف)يشترط لصحته التقابض في المجلس.

والشيكات ليست عملة، ولا تعتبر ذات قيمة إلا بصرفها ،واستلامها لا يعتبر تقابضا في عقد الصرف، والعقد عليها باطل ،لا يترتب عليه اثر شرعي وهو صورة من صور الربا المحرم .

وتصحيحا لهذا العقد يمكن لمشتري الذهب أو الفضة بالعملات النقدية أن يدفع نقدا ما يستطيع من قيمة الثمن المترتب عليه، فيقع عليه العقد (عقد صرف صحيح) وما تبقى عليه في ذمته يعتبر قرضا ذهبا أو فضة وزناً، وليس قيمة، حيث إن قرض الذهب والفضة جائز عند السادة المالكية والشافعية والحنابلة، ويمكنه عند يسره أن يرده وزنا إلى البائع، أو يدفع قيمته بالعملة المستعملة المتداولة .

هذا وبالله التوفيق

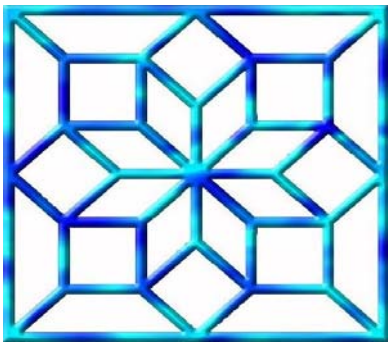

قرار رقم 3/1

الديـــات

السؤال :

ما الدية ؟ ومتى تجب ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

الديات: جمع دية.

المعنى لغة: (ودى) : القاتل القتيل وديا ، ودية ، وودية : إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس .و (أودى) : هلك .

المعنى الاصطلاحي :- هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

وقيل في تعريفها :- هي عبارة عن المال الذي هو بدل النفس.

ولكن الصحيح أنها تشمل ما هو بدل ما دون النفس أيضا .

مشروعية الدية: الدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قال تعالى:(. . . وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ . . .) (النساء : 92) .

ومن السنة: ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن . هذه نسختها :(من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ، ونعيم بن عبد

كلال ، والحرث بن عبد كلال قبل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد : (وكان في كتابه : إن من أغتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، في العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار) وفي رواية زيادة " وفي اليد الواحدة نصف الدية " (هذا الحديث أخرجه النسائي وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير) .

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الدية في النفس عند توافر شروط وجوبها .

والحكمة في وجوبها هي:صون بنيان الآدمي عن الهدم ،ودمه عن الهدر(الموسوعة الفقهية جـ21 ص46).

أسباب وجوب الدية :

أولا : القتل .

ثانيا : الاعتداء على ما دون النفس .

وموضوع السؤال القتل وما يجب فيه :

القتل لغة : (قتله) قتلا : أماته ، ويقال : قتل الله فلانا : دفع شره .

وقتل جوعه أو عطشه : أزال ألمه بطعام أو شراب ، وقتل غليله : شفاه .

وقتل فلانا : أذله ، والشيء علما : تعمق في بحثه فعلمه علما تاما .

واقتتل القوم : قتل بعضهم بعضا (المعجم الوسيط / ج 2 / ص 715) .

القتل اصطلاحا : الفعل المزهق ، أي القاتل للنفس ، أو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس ، والزهوق هو مفارقة الروح البدن. (الموسوعة الفقهية / ج 21 / ص 47).

أنواع القتل الذي تجب فيه الدية :

1ـ القتل الخطأ : هو أن يقع من الشخص من غير أن يقصده ولا يريده ، وقد اتفق الفقهاء أنه لا قصاص في القتل (الخطأ) ، وإنما تجب الدية والكفارة ، فكل من قتل إنسانا ذكرا أو أنثى، مسلما أو ذميا ، مستأمنا أو مهادنا وجبت الدية لقوله تعالى:(. . . وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا . . .) (النساء :92) .

وقوله تعالى: (. . .وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . . .) (النساء: 92)

2ـ القتل شبه العمد: لا خلاف بين الفقهاء الذين قالوا بشبه العمد أنه موجب للدية وتكون الدية فيه مغلظة ، والقتل شبه العمد كما عرّفه الشافعية والحنابلة: هو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه، دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه نتيجة هذا الاعتداء.

وعرّفه الحنفية بأنه: القتل بما لا يفرق الأجزاء.

3ـ القتل العمد : هو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصدا إزهاق روح المجني عليه ، والقتل العمد يستوجب القصاص لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة:178).

فالقاتل عمدا عدوانا يقتل قصاصا باتفاق الفقهاء (الموسوعة الفقهية جـ 21 ص 51) . ومعنى القصاص المماثلة، أي مجازاة الجاني بمثل ما فعل وهو القتل، ولكن إذا طلب أولياء القتيل الدية بدلا عن القصاص وجبت إذا كان القاتل قادرا على أدائها .

مقدار الدية في كل حالة وكيفية أدائها :

1ـ دية القتل الخطأ: تجب الدية من صنف المال الذي يملكه من تجب عليه الدية،ودية القتل الخطأ تجب على عاقلة الجاني ، مؤجلة في ثلاث سنين باتفاق الفقهاء ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها). وأما أنها تؤجل في ثلاث سنين فلما روي أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل أنه خالفه أحد ، فيكون إجماعا (البدائع للكسائي 7 / 255 ، 256) .

ودية القتل الخطأ مخففة.

ولكن الشافعية والحنابلة ، قالوا بتغليظها في ثلاث حالات:

أ- إذا حدث القتل في حرم مكة المكرمة، وذلك احتراما لهذا البيت وتحقيقاً للأمن فيه.

ب- إذا حدث القتل في الأشهر الحرم، أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب،لحرمة هذه الأشهر.

ج- إذا قتل القاتل ذا رحم محرم له .

2- الدية في شبه العمد تكون مغلظة: ودليل وجوبها وتغليظها في القتل شبه العمد قوله ﷺ:(ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل ، أربعون في بطونها أولادها)(أخرجه النسائي ،وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر). على أن التغليظ لا يكون إلا في الإبل لأنه لم يرد النص في التغليظ في غير الابل.ودية شبه العمد كذلك فيها تخفيف حيث إنها على العاقلة ومؤجلة في ثلاث سنين.(شرح اللباب 2 / 44 ، وكشاف القناع 6 / 19 ، المغني لابن قدامة 9 ، وكتاب الديات 480 – 672) .

3- القتل العمد: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح (برضا الجاني) كما هو رأي الحنفية والمالكية ، أو بدلاً عن القصاص ، ولو بغير رضا الجاني، كما هو المعتمد عند الشافعية. فإذا سقط القصاص لسبب ما، وجبت الدية عندهم . وذهب الحنابلة ، وهو قول عند الشافعية : إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد . فالواجب عندهم في القتل العمد أحد شيئين : القود أو الدية ، ويخير الولي بينهما، ولو لم يرض الجاني . (الموسوعة الفقهية ج 21 / ص 51).

والدية في القتل العمد مغلظة، سواء أوجب فيه القصاص وسقط بالعفو لشبهة أو نحوهما، أم لم يجب أصلا، كقتل الوالد ولده. أما كيفية التغليظ فيكون من ناحية الأسنان في الإبل على خلاف بين الفقهاء ، إضافة إلى أنها تجب في مال الجاني ، وليست على العاقلة، وإنها حالّة وليست مؤجلة بسنوات ، وخالف الحنفية في ذلك ،وقالوا : التغليظ يكون من وجهين : من ناحية الأسنان ، والثاني أنها تجب في مال الجاني ، ولم يشترطوا أن تكون الدية حالة .

حالات وجوب الدية في القتل العمد :

أ- العفو عن القصاص :

قال تعالى : (. . .فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ...) (البقرة : 178). ويكون بعفو جميع أولياء القتيل وكذلك إذا عفا بعضهم تجب الدية. على خلاف بين الفقهاء في وجوبها بعد العفو، إلا أنهم لم يختلفوا بسقوط القصاص بعفو الجميع أو البعض ، ولكن اختلفوا بوجوب الدية عندئذ.

ب- موت الجاني (فوات محل القصاص): وقال الحنابلة إن مات القاتل أو قتل وجبت الدية في تركته، وإلى هذا ذهب الشافعية في أحد القولين منهم.

ج- الدية في أحوال سقوط القصاص :

1- قتل الوالد لولده: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قتل الوالد ولده فلا قصاص لحديث :(لا يقاد الأب في ابنه)(البيهقي)،وإنما سقط القصاص عن الوالد لشبهة الجزئية وتجب عليه الدية في ماله.

2- الاشتراك مع من لا قصاص عليه: لو اشترك اثنان في قتل رجل ، أحدهما عليه القصاص لو انفرد ، والآخر لا يجب عليه لو انفرد ، كالصبي مع البالغ ، والمجنون مع العاقل ، والخاطئ مع العامد، فإنه لا قصاص على أي واحد منهما ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

3- ارث الولد حق الاقتصاص من أهله: إذا ورث الولد القصاص من أحد الأبوين على الآخر يسقط القصاص وتجب الدية وذلك لشبهة الوراثة ، عند الجمهور .

دـ القتل بالتسبب: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب القصاص في القتل بسبب مطلقا، بل تجب الدية لأنهم اشترطوا في القصاص أن يكون القتل مباشرة، خلافا لسائر الفقهاء.(الموسوعة الفقهية/ج 21/ص57)

ما تجب فيه الدية من أنواع المال ومقاديرها :

1ـ ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك ، والإمام الشافعي في مذهبه القديم: أن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: الإبل ، والذهب ، والفضة .

الدليل :

(أ) ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات:(وان في النفس الدية ، مائة من الإبل) .

(ب)إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار . ومن الورق عشرة آلاف درهم .

2ـ ذهب الصاحبان (محمد وأبو يوسف) والإمام أحمد : أن الدية تجب من ستة أجناس ، وهي الإبل أصل الدية ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والحلل .

والخمسة الأولى هي أصول الدية عند الحنابلة، وأما الحلل فليست أصلا عندهم، لأنها تختلف ولا تنضبط.

الدليل :

(أ) إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيبا فقال:(ألا إن الابل قد غلت ، وقال الراوي ، فقوّم على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة) .(رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه البيهقي وابن ماجه وابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة السلماني) **، لكن جاء في هذه الرواية (وعلى أهل الحلل مائة حلة)**(نصب الراية : 4 / 362).

(ب) أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله أنه قال:(فرض رسول اللهﷺفي الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ...الخ) (سنن ابي داود 3938) .

3ـ ذهب الإمام الشافعي في مذهبه الجديد: أن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الابل إن وجدت ، وإذا أعوزت الابل أي لم توجد في بلد من وجبت عليه الدية ، فتجب عليه قيمتها.

وإن مجلس الفتوى الأعلى يرى أن أصول الدية هي: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحلل. وذلك للأدلة السابقة ويضاف للأدلة ما رواه عمرو بن حزم في حديثه الطويل:(أن النبي ﷺ قضى في الدية بألف دينار) (ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث برافعي الكبير الجزء الرابع صفحة 22 طبعة مكتبة القاهرة تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل) .

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ، وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسند إليهما) وقد صحح الألباني هذا الحديث(في ارواء الغليل ج 7 ص 300) .

وقد اعتمد مجلس الفتوى الأعلى أن مقدار الدية هو (1000) ألف دينار ذهبا لتوافره في الأسواق، ويسر التعامل به . وعند حساب الدينار الذهبي بالوزن نجد أن (1000) دينار = 4250 غراما، وتساوي 4.25 كغم ذهبا ، ومقدارها بالدنانير الأردنية يكون بضرب 4250 غم بـ قيمة غرام الذهب عيار 24 من الدنانير في الوقت المراد إخراج الدية فيه أي يبقى مقدار الألف(1000) دينار ذهبا ثابتاً ، ولكن تتغير القيمة الورقية بالدنانير حسب سعر الغرام من الذهب يوم الدية في السوق . وذلك أنه لا يصح تجاوز النص الشرعي الذي يبين الدية، ونجعل العملة الورقية تحل مكانها ، ولكن نستطيع أن نترجم المقادير الشرعية إلى عملة ورقية . وإن مجلس الفتوى الأعلى إذ يعتمد مقدار الألف دينار ذهب في تقدير الدية، ومن ثم ترجمتها إلى عملة ورقية حسب سعر الغرام من الذهب يوم الدية في السوق. فإنما يختار الأيسر على الناس .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 21/1

حكم البيرة الخالية من الكحول

السؤال :

ما حكم البيرة الخالية من الكحول بيعا وشراء وشربا ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

البيرة :- اسم يطلق في الغرب على الشراب المصنوع من ماء الشعير، وفيه كمية من الغول (الكحول) تنتج معه فتسبب التخمر ، وبسبب التفاعلات الكيماوية تزيد نسبة الغول (الكحول) أو تنقص بقدر المدة التي يمكثها المشروب بعد صناعته ، وشرب الكثير منها يسكر . وعليه فإن البيرة خمر تأخذ حكم الخمر فهي حرام .

ودليل حرمتها :-

من الكتاب : قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (المائدة آية90 ، 91).

من السنة :

1ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ((نهى رسول ﷺ عن كل مسكر ومفتر))[ابو داود ، كتاب ألا شربة ، رقم 3201] .وتقرأ مفتّر بتشديد التاء بينما وردت في رواية أحمد بتخفيف التاء .

2ـ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه

من طينة الخبال ، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال: صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال)[رواه ابو داود ، كتاب الأشربة ، رقم 3195].

3ـ "نهى ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسي،وعن الميثرة ،وعن الجعة "[رواه الترمذي في كتاب الأدب].

وقال راوي الحديث: " الجعة ": شراب متخذ في مصر من الشعير.

4ـ قال عليه الصلاة والسلام: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))[رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة في كتب الأشربة وأحمد] .

5ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت يا رسول الله: إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير ، وشراب يقال له البتع من العسل ، فقال: كل مسكر حرام)) [رواه مسلم] .

6ـ وقال: ((ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)) [رواه احمد وأبو داود والترمذي] .

والفرق: بفتح الراء، مكيال يسع ستة عشر رطلا.

النتيجة :

إن الإسلام لم ينظر إلى المادة التي يتخذ منها الخمر ، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه وهو الإسكار، فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمر، مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ، ومهما تكن المادة التي صنعت منها .فعلة التحريم تدور مع الإسكار، فحيثما وجد الإسكار وجد التحريم .وعلى هذا فأي مشروب مسكر حرام ، وما ليس كذلك فهو حلال.أما الشراب المتخذ من الشعير إذا لم يكن مسكرا فهو حلال، وفي الوقت ذاته لا يجوز أن نطلق اسما متداولا ومعروفا بحرمته مثل لفظ البيرة على هذا الشراب، والذي قد يؤدي إلى اختلاط الحلال بالحرام، مما لا يسع العامة أحيانا التفريق بين الأمرين.

وإن مجلس الفتوى الأعلى يهيب بالأخوة التجار أن يبتعدوا عن مثل هذا الأسلوب في التعامل التجاري، حيث إن الأسماء لها دلالتها بالعرف، مما يفرض التحري في انتقاء الألفاظ الدالة على المسميات. هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 6/1

بطاقة الفيزا

السؤال :

ورد سؤال مقتضاه : لقد بدأ في هذا القرن تداول بطاقة تعرف باسم (الفيزا كارد)- (بطاقة الفيزا) ، ولها نظام خاص وهي أنواع عدة وهي خاصة بالمعاملات المالية ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالبنوك ؟ مرفقا بطيه نموذجا توضيحيا لهذه البطاقة . فأرجو من مجلس الفتوى الأعلى إعطاء الحكم الشرعي في هذا الأمر ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أولا : بطاقة الفيزا حسب تفصيلاتها ومحتواها هي من عقود الإذعان . وهذا وحده كاف لردها جملة لان إرادة الإنسان في الإسلام محترمة وغير مقيدة بغير قيد الحلال والحرام فحسب.فالرضا أساس العقود ، قال تعالى في المعاملات المالية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء:29) . **وقال رسول الله ﷺ : (إنما البيع عن تراض)** (حديث حسن رواه ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه) .**وقال ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)**(رواه الدارقطني) ، **ان التراضي هو الذي يولد العقد وليست الممارسة الشكلية لأركان العقد ومحتواه ومن الواضح ان عقد بطاقة الفيزا فيه حجر وتضييق على إرادة احد المتعاقدين وهو حامل البطاقة وهذا احد عيوب الرضا .**

أما من حيث تفصيلات الموضوع : هل يمكن قياس مسالة الفيزا كارد على الكفالة ؟ فلننظر إلى أحكام الكفالة وشروطها وتعريفها ؟

الكفالة : من عقود الاستيثاق . هي مشروعة في الجملة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف:72) . قال ابن عباس: الزعيم : الكفيل .

أما السنة : فقوله ﷺ : (الزعيم غارم) رواه أبو داود .

وجاء في صحيح البخاري : (عن سلمة بن الاكوع ﷺ قال كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذا اتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه) .

وأما الإجماع: فقد اجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة لحاجة الناس إليها ودفع الضرر عن المدين .

تعريف الكفالة لغة: (عند الحنفية والحنبلية): هي الضم. وعند الشافعية: الالتزام.

واصطلاحا (عند الحنفية):

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا أي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بنفس أو بدين أو عين كمغصوب ونحوه، فلا يثبت الدين في ذمة الكفيل ولا يسقط عن الأصيل.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: الكفالة: هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق في الدين، فيثبت الدين في ذمتهما جميعا.

شروط الكفالة :

أولا : شروط الكفيل :

1 ـ أهلية العقل والبلوغ . (أهلية الأداء)

2ـ الحرية.

ثانيا : شروط الأصيل (المكفول) :

1ـ ان يكون قادرا على تسليم المكفول به .

2ـ ان يكون الأصيل معروفا عند الكفيل .

ثالثا : شروط المكفول له :

1ـ ان يكون معلوما .

2ـ ان يكون المكفول له حاضرا في مجلس العقد.

3ـ ان يكون المكفول له عاقلا .

رابعا : شروط المكفول به :

1ـ ان يكون المكفول به مضموناً على الأصيل .

2ـ ان يكون المكفول به مقدور الاستيفاء على الكفيل.

3ـ ان يكون الدين لازما صحيحا .

الفرق بين بطاقة الفيزا والكفالة :

1ـ حسب السؤال المرفق هناك فرق بين الكفالة وبطاقة الفيزا المذكورة فحسب تعريف المالكية والشافعية والحنابلة فان الدين يثبت في ذمتيهما جميعا مع ان الوارد في السؤال انه ليس على شركة الفيزا شيء إذا تخلف الزبون عن الدفع .

2ـ ان شركة الفيزا لا تدفع من عندها أي شيء بل ان المال هو مال حامل البطاقة حيث أودعه في حسابه لدى البنك ، فالمال عائد للشخص نفسه ومن كسبه وكده ،وليس من كسب البنك

أو شركة الفيزا ولا من كدهما . فكيف يكون أي منهما كفيلا ؟ ولماذا نعتبره كفيلا وحامل البطاقة له مال موجود ومتوافر ولا إشكال في وجود المال.

3ـ حسب تعريف الكفالة : هي ضم ذمة إلى ذمة ، سواء أكانت على تعريف الفريق الأول من العلماء أم الفريق الثاني وعلى فرض انطباق التعريف على شركة الفيزا فان الشركة تفسد هذه الكفالة بأخذها عمولة مقابل الكفالة والأصل ان الكفالة على وجه التبرع .

4ـ كذلك تفترق بطاقة الفيزا عن الكفالة بأنه إذا تخلف الزبون عن الدفع، أو لم يغط حسابه المبلغ المطلوب فتدفع شركة فيزا عنه، ثم تطالبه بالمبلغ مضافا عليه عمولة بنسبة معينة ، وهذه الزيادة هي ربا النسيئة المنهي عنه في القرآن الكريم، قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة:275) .

5ـ كذلك هناك فرق في شروط الأصيل قد لا تتحقق، فليس دائما بمقدور الأصيل صاحب بطاقة الفيزا التسديد، وكذلك فان مدى معرفة الكفيل بالأصيل غير كافية بل هي مجرد معاملة لا علاقة لها بالمعرفة أو عدمها .

6ـ كذلك هناك فرق في شروط المكفول له حيث توجد جهالة بين كل الأطراف؛ إذ لا علاقة بينهم واضحة وظاهرة، بل جل الأمر مبني على معاملة مالية بحتة غير مؤسسة على أساس معين .

7ـ وكذلك لا تُعقد الكفالة في مجلس عقد، بل كل واحد في مكانه والعلاقة بينهم تتم وكل واحد في مكانه، وهذا غير كاف بالنسبة للشرط الأول من شروط المكفول به، فان مسألة الضمان لا يلتفت إليها في موضوع بطاقة الفيزا بل الأمر هو مالي بحت .

هل يمكن قياس مسالة (الفيزا كارد) على الحوالة فلننظر في تعريف الحوالة :

الحوالة لغة : الانتقال ، يقال : حال عن العهد : أي انتقل عنه وتغير .

اصطلاحا : عند الحنفية : نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم ، بخلاف الكفالة ، فإنها ضم في المطالبة لا نقل ، فلا يطالب المدين بعد الحوالة بالاتفاق .

وهل ينتقل الدين أو لا ؟ اختلف أئمة الحنفية فيه ، والصحيح انه ينتقل . عرف صاحب كتاب

العناية : الحوالة بقوله : الحوالة في اصطلاح الفقهاء : تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل التوثق به .

مشروعيتها : الحوالة بالدين جائزة بالسنة والإجماع استثناء من منع التصرف في الدين بالدين أما السنة فقوله ﷺ:(مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع)(رواه احمد واصحاب الكتب الستة) .

الإجماع : اجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة .

الفرق بين بطاقة الفيزا والحوالة :

1- لا يتم نقل المطالبة بالدين، بل يبقى التاجر يطالب حامل البطاقة ، وان ما تقوم به شركة الفيزا من الدفع في حال عجز أو تخلف المدين إنما هو من باب تحصيل حاصل وليس من باب ان هناك حوالة وجرى نقل الدين من ذمة إلى أخرى؛ فمن المنطقي أن تطالب شركة فيزا إذا كان الأمر على وجه الحوالة؛ لأن هذا هو المطلوب حسب تعريف الحوالة .

2- شرط الحوالة التماثل بمعنى إذا جرى نقل المطالبة بالدين من المدين إلى المحال عليه، فإنما يسدد قيمة الدين بالضبط ويطالب المدين بالدين دون زيادة . ولكن الحاصل هو على فرض ان شركة فيزا تدفع الدين ، فإنها تأخذ عمولة على المال من المدين وهذا عين الربا .

ان الفروق هذه فيها مخالفة واضحة للحوالة كما ان فيها أخذاً للمال بغير وجه حق ، بل انه ربا اذ ان كل قرض جر نفعا فهو ربا .

هل يمكن قياس مسالة بطاقة الفيزا على السمسرة ؟ فلننظر في أحكام السمسرة .

المعنى الاصطلاحي للسمسرة : قال الشيخ محمود شلتوت (رحمه الله تعالى) : " السمسرة هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع، وهي شيء مقصود للناس في حياتهم وكثيرا ما يحتاجون إليه فكم من أناس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء، ولا يعرفون طرق الوصول إلى شراء أو بيع شيء يريدون شراءه أو بيعه " (الفتاوى للشيخ محمد شلتوت) .

والسمسرة جائزة فقد اخرج البخاري عن ابن عباس ﷺ قال : نهى النبي ﷺ ان يتلقى الركبان، ولا يبع حاضر لباد ، قلت يا ابن عباس : ما قوله يبيع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سمسارا .وجه الاستدلال من الحديث : ان قوله (لا يكون سمساراً) فمفهوم العبارة انه يجوز ان يكون سمساراً في بيع الحاضر للحاضر أو البادي للبادي . فهي جائزة بشرط ان تكون الأجرة معلومة . وقد حمل بعضهم النهي الوارد في الحديث على السمسار الخداع الذي يتغفل الناس لجهلهم بالسعر وعدم معرفتهم بالسوق أو لعدم خبرتهم بالبضاعة ، فأقرّ الحديث السمسرة بشكل عام باعتبارها عملا من الأعمال التجارية ، ونهى عن أنواع من السمسرة بينها بعينها لعلة فيها وهي الخداع .

الفرق بين بطاقة الفيزا والسمسرة :

1- ان شركة فيزا لا تقوم بعمل الوسيط الذي يختار السلعة الجديدة ويساوم عليها ، فالسمسار الحقيقي له خبرة بالسوق وبضاعتها ، أما شركة فيزا فهي وسيط في طريقة دفع المبلغ فبدلا من ان يدفع نقدا أو بصورة شيك مثلا ، فإنه يُدفع بصورة بطاقة الفيزا .

2- ان السمسار الذي يمارس مهنة السمسرة لا يأخذ أجرا (عمولة) مقابل عمله إلا إذا تمت الصفقة ، وشركة فيزا لا تهتم بهذه الناحية ، بل إنها تأخذ العمولة على كل عملية تجارية سواء تمت أم فسخت ، وسواء أكانت البضاعة معيبة أم غير مطابقة للمواصفات فهي لا علاقة لها بالموضوع ، وعليه فهي ليست سمسارا حقيقيا .

3- ويوجد فرق بين موضوع بطاقة الفيزا والسمسرة وهو وجود جهالة بين كل الأطراف وعدم معرفة ، بل إنها اقرب إلى تلقي الحاضر للباد وهو موضوع النهي والله اعلم .

الاعتراضات على ما يتم في مسالة الفيزا :

- انه في حال تخلف الزبون عن الدفع يقوم البنك بالدفع مقابل تعاطيه مبلغا إضافيا ، وهذا المبلغ الإضافي يعد فائدة ربوية ومنفعة جرها هذا المبلغ الذي هو كالقرض (كل قرض جر نفعا فهو ربا) وهذه الزيادة ربوية واضحة .

ـ ان لجوء البائع إلى بيع دينه إلى البنك بأقل من قيمته الاسمية ، وتسلمه نقدا ، ثم يأخذ البنك كامل المبلغ من الزبون غير جائز، لأن شرط الحوالة التماثل في القيمة وهنا لا وجود لها،ولان بيع الدين المؤجل إلى حال بأقل من قيمته هو من باب الربا ، ويندرج تحت القاعدة الربوية (ضع وتعجل) أي ضع من الدين وتعجل القبض ، قال المقداد رضي الله عنه لرجلين فعلا ذلك : قد اذنا بحرب من الله ورسوله .

ـ كما ان شركة الفيزا لها ان تأخذ من الزبون المبلغ الذي دفعته للبائع فقط، ولا يجوز لها ان تأخذ أي مبلغ زائد على حقها، لان هذا المبلغ الإضافي يعد فائدة ربوية ومنفعة جرها هذا المبلغ الذي هو كالقرض ، (كل قرض جر منفعة فهو ربا) حديث مرفوع إلى النبي ﷺ .

ـ كما انه لا يفوتنا إلى ان ننتبه إلى حرمة التعامل مع البنوك الربوية مطلقا وذلك للأدلة التالية:ـ

ـ بخصوص المعاملة الربوية وحرمتها قال تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)(البقرة:275).

ـ وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (البقرة:278).

ـ وقال تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (البقرة:276) . وعن جابر قال (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) (رواه مسلم 2995) .

ان هذه الأصناف المشار إليها في الحديث النبوي الشريف هم متساوون في الإثم لاشتراكهم في كبيرة الربا ، ولكن يوجد في البنوك ومؤسسات التأمين أعمال أخرى خارج نطاق هذه الأصناف مثل : الحراسة ، والصيانة ، والتنظيف . وهذه الأصناف وان كانت لا يشملها الحديث السابق ، ولكن تأتي حرمة العمل فيها من باب التعاون على الإثم ذلك ان المؤسسة الربوية كل متكامل . فهذه الأصناف تدخل في عموم قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة:2) . فهو تعاون على الإثم والعدوان .

هذا وبالله التوفيق

متفرقات

* العيادات القرآنية.
* ظاهرة انتشار السحر والشعوذة والاتصال بالجن.
* حكم الحصول على الجنسية الإسرائيلية .
* حكم من يتهم مسلما بالكفر رغم انه يقوم بالواجبات الدينية
* حكم العمل في صالونات التجميل أو فتحها .
* حكم استعمال بطاقة إغاثة صحية من غير من صرفت له.
* حكم سم الكلاب الضالة.
* حكم تربية الكلاب في ساحة البيت الخارجية لمجرد التربية .
* الجراحات وما يترتب عليها من عجز وعطل دائم.

قرار رقم 13/2

العيادات القرآنية

السؤال :

ورد سؤال مقتضاه أن هناك مكاتب تسمى بـ (العيادات القرآنية_فيها شيخ_) يدعي أنه يشفي المرضى من كافة الأمراض والآلام والأوجاع، النفسية والمعنوية والعضوية ، كما أنه ينسب سبب كل مرض إلى وجود الجن في جسم المصاب أو المريض، وان الجان قد تلبسوه مهما كان مرضه وألمه ، كما أنه يأخذ أجراً مقابل ذلك ، أي أنه يتكسب من خلال هذه المكاتب . فما حكم الدين ورأي مجلسكم الموقر بذلك ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن السؤال يتضمن أموراً عدة :

1ـ مشروعية الرقية .

2ـ أخذ الأجرة على الرقية.

3ـ الاسترزاق والتكسب من خلال احتراف هذا العمل.

وسوف نلقي الضوء على حكم الشرع في كل نقطة:

أولا : مشروعية الرقية :

الرأي الأول : أنها جائزة والدليل : عن عائشة قالت : (كان رسول ا لله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد

نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي)(صحيح مسلم ، كتاب السلام ، رقم 4065) وعن أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما. (سنن الترمذي ، كتاب الطب ، رقم 1984) .

الرأي الثاني: أنها جائزة على خلاف الأولى، وذلك للأدلة الآتية:

1ـ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي هذا موسى ﷺ وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفاً، يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال: بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال ما الذي تخوضون فيها فأخبروه، فقال: هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة)(متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، كتاب الإيمان رقم 323) . (الرهط) بضم الراء تصغير رهط:وهم دون عشرة أنفس.

والأفق : الناحية والجانب.

و(عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وبتخفيفها والتشديد أفصح .

2ـ عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ ،فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت، ولك الجنة. وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا اتشكف فدعا لها)(متفق عليه واللفظ للبخاري ، كتاب المرضى ، رقم 5220) .

ثانيا: أخذ الأجرة على الرقية :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب ، فلم يقروهم (يضيفوهم) فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل فيكم راق ؟ فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيع شاء ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ، ويتفل ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فضحك ، وقال : وما أدراك ، إنها رقية ؟ خذوها، واضربوا لي فيها بسهم) (رواه الجماعة).

وقد فهم العلماء من الحديث أن الجعل أو العطية الواردة في الحديث إنما كانت على سبيل التأديب لأولئك القوم البخلاء، وفريق آخر رأى أنها أجرة.

ثالثا: الاسترزاق والتكسب أو الاحتراف في هذا الأمر:

لا يجوز ذلك مطلقا إذ لم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة أو التابعين ، بل كانت الرقية الشرعية تتم بشكل فردي وعفوي في حالات تظهر فيها الحاجة والضرورة لمثل ذلك ، والأجرة لم تكن شرطا فيها ،ولكن كان أغلب ما يتم أن المريض إذا شفي يهدي ويهب للمعالج أو الراقي شيئا من العطية فقط .

قال ﷺ (اقرؤوا القرآن واعملوا به ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)[1] .ومما يزيد العمل إثما الاختلاء بالنساء وحدهن دون وجود محرم ، فمنعا للفتنة ودرءا للمفسدة لا يجوز ذلك شرعا .

رابعا : الشروط الواجب توافرها في الرقية :

1. أن تكون بالقرآن الكريم وبما ورد بالسنة الشريفة فقط ، عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (كان النبي ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات ، فأخذ بها وترك ما سواها) (أخرجه الترمذي).

---

[1] رواه الإمام أحمد ، قال الإمام الهيثمي بخصوص هذا الحديث :"رجال أحمد ثقات " وقال ابن حجر في كتاب الفتح : " سنده قوي "،والحديث دليل على عدم جواز الاحتراف بالقرآن وجعله وسيلة لجمع متاع الدنيا وجمع المال (انظر كتاب فيض القدير للعلامة محمد المناوي ، ج2 ص 83) .

2. إذا اختلطت الرقية بكلام آخر (غير ما ورد في القرآن والسنة) غير مفهوم بدعوى أنها نوع من العزائم أو الطلاسم أصبحت حراماً.

3. يجب أن لا يكون فيها مهانة للقرآن.

4. أن تكون الاستعانة بالله وحده لا شريك له.

5. أن يعتقد المسلم بأن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله سبحانه وتعالى أي أن الشافي هو الله وحده.

* إن التداوي من الأمراض والأوجاع العضوية لا بد أن يكون بالدواء المخصص لذلك والذي يصفه للمريض طبيب معالج متخصص.

- قال ﷺ (تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت والهرم) (رواه الإمام احمد وقال الترمذي حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح ، انظر كتاب فيض القدير ج3 ص 313).
- كما أنه ثبت أنه ﷺ قد تداوى وكان الأطباء يصفون له الدواء والعلاج.
- والرقى المشروعة إنما هي مضافة للعلاج الجسمي للمريض، وليست بديلا عنه ، ومما يؤكد هذا الفهم أن رجلا من البادية كانت عنده ابل جرباء ، فسأله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ماذا صنعت للإبل ؟ فقال الرجل: وراءها عجوز تدعو لها، فقال له عمر: اجعل مع دعائك بعض القطران. أما قوله تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ . . .) (الإسراء:82) . فإن فهمنا لهذه الآية تماما كفهمنا لقوله تعالى (وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ...) (الحجر: 22).(مر رسول الله ﷺ بقوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصا فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا. قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم)(رواه مسلم بسنده عن انس – حديث رقم 4358) .

إذن معنى الآية أنه كما أن الرياح تكون لواقح للثمر، كذلك من الممكن للإنسان أن يلقح الثمر ولا تعارض بينهما .

كذا الحال بالنسبة لآية ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ...﴾ (الإسراء:82) .

فصحيح أن القرآن فيه شفاء للناس، ولكن قال تعالى في آية أخرى ﴿...يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ...﴾ (النحل: 69) .

إذن هناك شفاء بالعسل أيضا بنص القرآن الكريم كذلك ، ومن المعروف أن الشفاء بالعسل لا يعني أنه شفاء لكل الأمراض والأوجاع، وأنه يستغنى به عن كل غذاء ودواء .

حيث قال ﷺ (زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمأك قطعه الله،وهي هزمة جبريل وسقى الله إسماعيل)(رواه الحاكم في كتاب المناسك) .

وكذلك ورد أنه ﷺ شرب من ماء زمزم وقال(إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم)(رواه ابو داود الطيالسي). **فها هو ماء زمزم أيضا فيه شفاء ، وعن أبي هريرة ﷺ قال أنه سمع رسول ﷺ يقول: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام) قال ابن شهاب والسام : الموت ، والحبة السوداء : الشونيز** (رواه البخاري حديث رقم 5256) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول (إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام ، قلت وما السام ؟ قال : الموت) (رواه البخاري حديث رقم 5255) .

عن أبي هريرة ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال:(ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام) (رواه مسلم حديث رقم 4105) . **فهذه أيضا الحبة السوداء وهي حبة البركة المعروفة فيها شفاء من الأمراض بنص الأحاديث .**

وقال ﷺ (تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت والهرم) (رواه الإمام احمد) . وكذلك دلت السنة الفعلية أنه تداوى وتطبب .

فجمعا بين النصوص الواردة في الكتاب والسنة ليس لنا إلا الاقتداء بالسلف الصالح من هذه الأمة ، فقد كانوا يرقون بالقرآن ولكن بشكل فردي وعفوي ، وكانوا يتداوون بالعلاج أيضا ، فلا يجوز أن نأخذ جانباً ونهمل آخر ، فلا بد من العلاج والتداوي بالطب المعروف مصحوبا بالدعاء والتضرع إلى الله عز وجل ليكشف الكرب، لأن الله عز وجل هو الشافي، وليس الدواء أو الطبيب، وإنما الطبيب وسيلة يكشف الله عز وجل به عن الدواء الذي أنزله سبحانه وتعالى .

الكرامة وضوابطها:

إن هناك من يدعي أن ما يحدث إنما هو كرامة أكرمه الله عز وجل بها، ولكن للكرامة حدود وضوابط، وليس كل من ادعاها كانت فيه، فالكرامة كما يعرفها العلماء هي : أمر خارق للعادة غير مقرونة بالتحدي لأحد، ولا بدعوى النبوة ، يجريها الله على يد بعض الصالحين من أتباع الرسل الملتزمين بأحكام شريعة الله عز وجل من غير شذوذ ولا مخالفة ، إكراما من الله عز وجل لهم .

وبملاحظة واقع الكرامة فإنها تظهر بمستوى أقل من مستوى المعجزة ، ولا يكون لها صفة الظهور الجماهيري أو الانتشار الكبير بين الناس ، كما أن الشخص الذي تجرى على يديه الكرامة لا بد أن يتسم بالصلاح والتقوى ، قال يونس بن عبد الأعلى الصفدي:قلت للشافعي : كان الليث بن سعد يقول : إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة . فقال الشافعي: قصر الليث رحمه الله تعالى، بل إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء، فلا تغتروا به، حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة.

خاتمة :

ونود أن نذكر هنا أن الشفاء بالقرآن إنما يكون بتطبيق القرآن الكريم في أرض الواقع : في النظام السياسي ، وفي النظام الحربي ، وفي النظام الاقتصادي ، والاجتماعي . وفي القانون المدني وأحوال الأسرة ، بل في كل مناحي الحياة، فالإسلام دين شامل لكل مناحي الحياة ، فنحن إذا فعلنا ذلك سيشفى المجتمع من كل أمراضه وسلبياته، ولن نسمع أن هناك مرضى نفسيين أو ما شابه ذلك، قال تعالى: ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (يس: 70) .

وقال: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ (ق :37).

إن هذا هو الفهم الصحيح للإسلام وللقرآن كما فهمه سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فهم أسسوا دولة وجيشوا الجيوش، وخاضوا المعارك، كما أنهم أبدعوا في كل مجالات الحياة من إدارية واقتصادية، وفي العلوم التطبيقية كافة، ونشروا العدل والأمن والطمأنينة لدى شعوب العالم .

ونتوجه إلى وزارة الأوقاف باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام المساجد وغرف الأئمة والخدم الملحقة بالمساجد لمثل هذه الأغراض ، وكذلك منع أي موظف من احتراف مثل هذا العمل .

كما نناشد أصحاب الشأن بملاحقة من يقوم بهذه الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق هؤلاء المشعوذين .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 8/2

ظاهرة انتشار السحر والشعوذة والاتصال بالجن

السؤال :

ما حكم العمل بالسحر والذهاب إلى السحرة والكهان والاتصال بالجن والتعامل معهم ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

معنى السحر لغة:- كل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجرى مجرى التمويه والخداع، وكل ما لطف مأخذه ودق (المعجم الوسيط ج1 ص 419).

معنى السحر اصطلاحا: قال العلامة ابن خلدون: هو علوم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثير على العناصر (مقدمة ابن خلدون ج1 ص 469).

وعرفه ابن قدامة فقال: هو عقد ورقى وكلام ، يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه أو عقله ، من غير مباشرة له . وقد عرف السحر منذ أقدم العصور .

أما الحكم الشرعي للسحر فهو حرام شرعا. فيحرم تعلمه، والعمل به، والذهاب إلى السحرة . وهو كبيرة من الكبائر، ويكفر مستحل ذلك .

وورد ذكر السحر في القرآن الكريم على سبيل الذم ، قال تعالى في سورة طه : ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ (طه 69) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:(اجتنبوا السبع الموبقات،قالوا يا رسول الله وما هن؟قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (متفق عليه) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا وكل إليه)(رواه النسائي رقم 4011).

أما الكهان: المعنى اللغوي لكلمة كاهن: كل من يتعاطى علما دقيقا. ويقال (كهن) له(كهانة) أي أخبره بالغيب (المعجم الوسيط ج2 ص 803).

أما اصطلاحا: فقد عرفه الخطابي فقال: الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، ونفوس شريرة، وطباع نارية، ألفتهم الشياطين، لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت في الجاهلية فاشية خصوصا لانقطاع النبوة فيهم.

حكم الكهانة والذهاب إلى الكهان والتعامل معهم :

إن ذلك كله حرام وهو كبيرة من الكبائر، عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال:(من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)(رواه مسلم ، رقم 4137). وعن أبي سعود البدري ﷺ أن رسول الله ﷺ(نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن)(متفق عليه).وعن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال:(...قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم...)(رواه مسلم، رقم 836). وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(مَنْ أَتَى كَاهِنًا قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ثُمَّ اتَّفَقَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ) (رواه أبو داود ، رقم 3405). وقال ﷺ (لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم) (رواه ابن حبان). وقال ﷺ (ليس منا من تطير ولا من تطير له، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له) (رواه البزار) .

أما الفرق بين العراف والكاهن: فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

العراف: من يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحو ذلك، وقد يستدل العراف على ذلك من كلام من سأله.

أما الكاهن : إنما يتعاطى الأخبار من الكوائن المستقبلية ، ويزعم معرفة الأسرار ". (فتح الباري ج10 ص 217) .

الخلاصة : إن السحر والكهانة والعرافة حرام شرعا ، يأثم المتعامل بها، سواء بالممارسة أو الذهاب إلى من يمارسها . وكل ذلك من الكبائر المنهي عنها شرعا، ويكفر مستحل ذلك .

خطر انتشار ظاهرة السحر والشعوذة والاتصال بالجن :-

إن الأمم السابقة جاءتها رسلها بالبينات وبالتوحيد، ولكن الناس ظلموا أنفسهم وانحرفوا عن نهج الأنبياء، وعن عقيدة التوحيد ، وكان من الأسباب التي أدت إلى ذلك انتشار ظاهرة السحر والشعوذة والكهانة ، قال تعالى حكاية عن بني إسرائيل : (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ) (البقرة:102).

وكذلك قال تعالى عن النصارى: (وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ) (آل عمران:78).

ولكن في ديننا وشريعتنا الغراء فإن الله عز وجل قد تكفل بحفظ دينه حيث قال سبحانه وتعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)(الحجر:9).

ولكن سيبقى أثر هؤلاء المشعوذين والسحرة محصورا بالتأثير على ضعاف النفوس الذين قل حظهم في الثقافة الدينية، وإننا نهيب بالمسلمين كافة أن يغضبوا لله تعالى،فيهاجموا السحرة

والمشعوذين ويحطموا مكاتبهم ويتلفوا أثاثهم ،وأن يشردوهم في الآفاق فلا يجدوا مكاناً يلجأون إليه.

ويحذر مجلس الفتوى الأعلى المشتغلين بهذه الأمور، ويطلب من العلماء وأئمة المساجد تحذير العامة وبيان الحكم الشرعي لهم حتى لا يقعوا في شباك هؤلاء المشعوذين. وإن من عقيدتنا أن الضار والنافع هو الله عز وجل، وليس لأحد أن يضر أو ينفع من تلقاء نفسه، إلا بمشيئة الله عز وجل ، وليس لأحد أن يشرع للناس إلا الله عز وجل ، كما أن علم الغيب هو مما اختص به الله عز وجل، وأن هذه الأمور تمس عقيدة الناس، فكان لا بد من تعاون بين كافة الأجهزة من دور الفتوى ووزارة الأوقاف والمحاكم الشرعية وأجهزة الإعلام لتكثيف الحملة على هؤلاء المشعوذين، وكذلك لا بد أن تأخذ الأجهزة المعنية دورها في ملاحقة هؤلاء المشعوذين ومعاقبتهم.

أما بالنسبة للجن والتعامل معهم:-

معنى الجن لغة: الجن خلاف الإنس ، (واحده جني المعجم الوسيط ج1 ص 141) .

اصطلاحا: الجن عالم آخر غير عالم الإنسان ، وهم من مخلوقات الله عز وجل وقد أخبرنا سبحانه وتعالى عن وجودهم وبعضٍ من صفاتهم . وهم مكلفون كالإنسان وفيهم المسلم والكافر . ومن صفات الجن أنهم يروننا ولا نراهم . قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(الأعراف:27). **كما أن بإمكانهم الظهور بصور الإنس أو الحيوانات الأخرى . ولا يجوز الاستعانة بهم أو الركون إليهم ، قال تعالى:** ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾(الجن:6).

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 5/2

حكم الحصول على الجنسية الإسرائيلية

السؤال :

ما حكم الحصول على الجنسية الإسرائيلية من قبل المسلمين ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الجنسية لغة: الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو امة.(المعجم الوسيط ج1ص140) **ومعناها في اصطلاح الدول الحاضرة، فهو : تمتع المواطن بحقوقه وواجباته كافة ، تجاه الدولة التي يحمل تبعيتها .يقول الدكتور هشام علي صادق:**

(ان الجنسية هي نظام قانوني يتحدد به ركن الشعب في الدولة ، وهي بهذه المثابة لا يمكن ان تستند لغير الأفراد ، فإذا كانت الجنسية رابطة قانونية وسياسية ينتمي الشخص بمقتضاها إلى دولة معينة ، فانه يجب الاعتراف بان وراء هذه الرابطة أسسا قومية واجتماعية وروحية تتصل بفكرة الولاء للدولة، والولاء لا يتصور بمعناه الواقعي إلا من كان تتوافر له القابلية لمباشرته والتعبير عنه ، وهذا لا يتوافر إلا بالنسبة للشخص الطبيعي ، أي الإنسان)(د.هشام علي صادق ، كتاب دروس في القانون الدولي ص26).

وعليه فهو يمثل تلك الدولة في الواجبات الرسمية والأدبية، ويتمتع بالحقوق المتوافرة لمواطني تلك الدولة، ومن ضمنها أنها تمثله وتتكلم بلسانه ، وعليه فإن أخذ المسلم للجنسية الإسرائيلية يترتب عليه إعطاء الولاء لدولة إسرائيل الصهيونية،وهذا من أبشع الذنوب ، قال

تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) (الممتحنة:1). **وكذلك فيه إقرار بالكيان الصهيوني، وإقرار بضم مدينة القدس له، وهذا أيضا من الكبائر ، قال تعالى :** (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) (النساء:140) .

قال تعالى: (فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) (الأنعام:68) . **وروي سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال:(لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)** (رواه الترمذي ، كتاب السير رقم 1530). **كما ان أخذ الجنسية الإسرائيلية فيه تكثير لأعداد المتجنسين بالجنسية الإسرائيلية ، عن أنس بن مالك قال : قال ﷺ : (من سود مع قوم فهو منهم ، ومن روع مسلما لرضا سلطان جيء به يوم القيامة معه)** (فيض القدير ج6 ، ص 202). **وقال ﷺ(من أحب قوما حشره الله في زمرتهم)** (فيض القدير ج6، ص42) .

إضافة إلى أن أخذ الجنسية الإسرائيلية يترتب عليه الخدمة في الجيش الصهيوني ومحاربة إخوانه المسلمين، عن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ (من حمل السلاح علينا فليس منا) (رواه الإمام احمد ، باب مسند المكثرين ، رقم 8009).

فالعيش في دولة كافرة أمر خطير، وإن أول هدف يضعه المسلم نصب عينيه هو حفاظه على عقيدته، أن تبقى سليمة، وان يتمكن على أضعف الأحوال من أن يقيم شعائر الإسلام التعبدية كما أن المسلم مسؤول عن أبنائه من حيث نشأتهم وتعليمهم، ففرض على الأب أن ينشئ أبناءه على الإسلام عقيدة وسلوكا، وكونه يعيش في مجتمع كافر بل معاد للإسلام والمسلمين أمر جد خطير .

وإذا حصل المسلم على الجنسية الإسرائيلية طائعا مختاراً، فهذا يخشى عليه أن يكون فارق الملة .

روى سمرة بن جندب ،عن النبي ﷺ قال (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)(رواه الترمذي كتاب السير ، رقم 1530).

وقال ﷺ : (من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة)(فيض القدير ج6، ص103) .

وقال أيضا:(من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله) (فيض القدير ج6 ،ص144).

وقال ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم)(فيض القدير ج6،ص1530) .

وكان ﷺ(يأخذ على أصحابه عند البيعة، يأخذ على يد أحدهم أن لا ترى نارك نار المشركين، إلا ان تكون حربا لهم)(موارد الظمان – محمد السلمان ج3 ص784).

أما أولئك الذين أجبروا على حمل الجنسية الإسرائيلية بعد قيام الكيان الصهيوني فهؤلاء لا إثم عليهم، قال ﷺ عن أبي ذر الغفاري، قال : قال رسول الله ﷺ :(إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(رواه ابن ماجة ،كتاب الطلاق ، رقم 2033) .

ونسال الله لنا ولهؤلاء الفرج القريب إنه سميع مجيب

هذا وبالله التوفيق

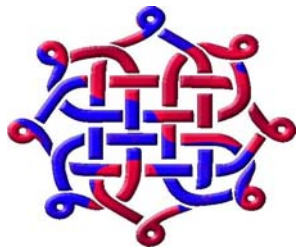

قرار رقم 56/2

حكم من يتهم مسلماً بالكفر بالرغم من أنه يقوم بالواجبات الدينية

السؤال :

ما حكم من يتهم مسلماً بالكفر بالرغم مما يقوم به من واجبات دينية من صلاة وصوم وحج وزكاة ثم يتهم بأنه غيّر دينه ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة ، فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل ما لم يدل دليل شرعي صريح على ذلك . ولا يكفي الشبهة والظن في هذا الأمر .

والتكفير من أخطر الأحكام ، فيجب التثبت والحذر من تكفير المسلم ، ومراجعة العلماء الثقات في ذلك، لأن المسارعة في التكفير تعد جناية وجريمة وفتنة ، وقد وردت أحاديث كثيرة تحذر وترهب من تكفير المسلم منها :ـ

1ـ قول النبي ﷺ :" أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه" (رواه مسلم في صحيحه عن الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما رقم الحديث92). **أي : من كفّر مسلماً ولم يستطع إثبات ما يدعيه فقد باء بها أي يكون كافراً .**

2ـ قوله ﷺ :" من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله" (رواه البخاري في صحيحه عن الصحابي الجليل ثابت بن الضحاك رضي الله عنه 5640). **لأنه يترتب على كفره القتل .**

3ـ وقوله ﷺ :" لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك " (رواه البخاري في صحيحه عن الصحابي الجليل أبى ذر رضي الله عنه 5585)**.أي أن تهمة الفسق قد ارتدت عليه ، ومثل ذلك تهمة الكفر لعدم وجود إثبات على التهمة .**

وعليه فان مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين يرى أن على المدعي إثبات دعواه، فإن أقرّ المقذوف بما اتهم به من الكفر، فإنه يستتاب ليعلن توبته، فإن أصر على موقفه فإنه يكون مرتداً – والعياذ بالله – لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. وإن لم يتمكن المدعي من إثبات دعواه، فإن التهمة التي وجهها لغيره ترتد عليه.

هذا ويناشد مجلس الفتوى الأعلى المسلمين بعدم إلصاق التهم ضد بعضهم بعضا دون التثبت والوضوح، خاصة أننا في فلسطين نقع تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي يستغل الشائعات والطعون الكاذبة بين الناس.

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء:36).

هذا وبالله التوفيق

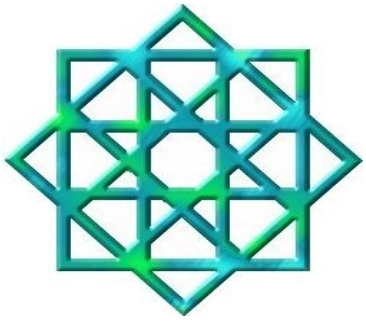

قرار رقم 62/3

حكم العمل في صالونات التجميل أو فتحها

السؤال :

أنا صاحبة صالون تجميل للنساء أقوم بقص الشعر وتزيينه بالأصباغ والحناء كما هو مطلوب من مستلزمات التجميل ويتبع ذلك تجميل اللازم من المرأة لمن أرادت وخاصة العرائس والنساء في المناسبات، وأدعو النساء للمحافظة على أنفسهن من التبرج ، فما هو الحكم الشرعي في هذا العمل؟وزوجي حلاق للرجال ويعمل بالخيط لنتف ما تبقى من شعر الوجه بعد الموسى ، فهل ذلك جائز شرعا،لأنه يتعرض لكثير من الانتقاد جراء عمله؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المعلوم أن المرأة تحب أن تتجمل لزوجها لدواع كثيرة ، وهذا حق شرعي لدوام الألفة بينهما والمحبة قال تعالى : .(. .وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ. . . .) (النور:21) .

والتجميل قد لا تحسنه بعض النساء لنفسها إلا بوجود امرأة مساعدة أو صاحبة اختصاص _وهي ما تسمى (الكوافيره)_التي غالبا ما تكون صاحبة صالون لتجميل النساء حيث

إن العمل بمثل هذا جائز شرعا إن اقتصر العمل فيه على تجميل من تتجمل لزوجها أو لنفسها ، ولا تبرز زينتها للأجانب ولا تفتن أحدا بذلك أو يترتب عليه مفسدة ،وخلا من عمل محرم.

وعلينا أن نذكر حرصنا على المرأة المسلمة أن لا تكون احد الصنفين الذين حذر منهما رسول الله بقولهﷺ:(صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)رواه مسلم عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه.

لما في ذلك من إتباع الشيطان وتغيير خلق الله قال تعالى :ـ(إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)(النساء:117-119).

والصالونات إن اشتملت على محرم فلا يجوز فتحها ولا العمل فيها ولا التعامل معها ،لما في ذلك من التعاون على الإثم قال تعالى :ـ (. . . . وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(المائدة :2) .

وان البدائل الشرعية للمرأة أو للرجل من حيث لزوم الزينة أو عدمها، أو الاكتفاء بقدر منها، مرتبط بالإيمان قوة وضعفاً الذي تتمتع به المرأة أو الرجل أو كلاهما، والذي قد يكون إحضار (الكوافيره) إلى البيت أحد دعائمه مع ضرورة اجتناب المعاصي والمحظورات الشرعية مثل النمص والاطلاع على العورات وبخاصة المغلظه مما لا يجوز الاطلاع عليه من قبل نساء أخريات لقوله ﷺ (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا

يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)(رواه الترمذي عن الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) .

وما روى علقمة عن عبد الله رضي الله عنه (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله) (متفق عليه) .

وبهذه المناسبة فإن مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين يدعو المسلمين بعامة وأهل فلسطين بخاصة التزام المحافظة على ستر العورات التزاما بتعاليم ديننا الحنيف وحفاظا على مرضاة الله تعالى وصيانة للمجتمع المسلم من تفشي الرذائل.

وأما بالنسبة لعمل حلاق الرجال فلا شيء فيه من الحرمة إذا اجتنب حلق اللحية وعمل القصات تشبها بالكافرين وهو ما يسمى بالقزع لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع) (متفق عليه). **مما يحتم الالتزام بالسنة النبوية المطهرة في هذا الجانب وفي غيره .**

ويهيب مجلس الفتوى الأعلى بأبنائنا الاعتزاز بإسلامهم والمحافظة على مواصفات رجولتهم .

هذا وبالله التوفيق

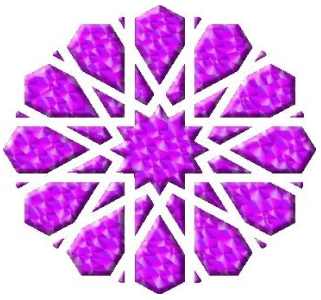

قرار رقم 64/3

حكم استعمال بطاقة إغاثة صحية من غير من صرفت له

السؤال :

ما الحكم الشرعي في استعمال بطاقة اغاثة صحية يمنح صاحبها ميزات خاصة من جهة مانحة وتترتب عليها التزامات مادية وتعطى لاستعمالها من قبل غير الذي صرفت له اصلاً دون معرفة الجهة المانحة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الأصل ان يلتزم صاحب بطاقة الإغاثة الصحية الذي صرفت له وهو المؤمن بالعقد والاتفاق بينه وبين الجهة المانحة،لأن" العقد شريعة المتعاقدين ". ولقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . .﴾(المائدة:1). **ولقوله ﷺ(المسلمون عند شروطهم)** (رواه البخاري).

وعليه فلا يجوز ان ينتفع بتلك البطاقة الصحية وميزاتها إلا أولئك الأشخاص المحددون في ذلك العقد،أما استعمالها من قبل الآخرين فهو غير جائز شرعاً، لأنه يقع ضمن التحايل والتزوير والغش...وذلك لعدم علم الجهة المانحة ورضاها، ولما قد يترتب على استخدام هذه البطاقة من قبل غير صاحبها التزامات مادية على الجهة المانحة بدون وجه حق، وعواقب غير محمودة، ومخاطر صحية، وقانونية، كحصول الأمراض الخطيرة، أو الوفاة، ونسبة ذلك لغير أصحابها من ناحية رسمية ،وقد نهى الإسلام عن جميع ألوان الغش والتدليس والكذب والتزوير.

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 14/2

حكم سم الكلاب الضالة

السؤال :

ماحكم سم الكلاب الضالة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

- **قال عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بقتل الكلاب)** (رواه البخاري) (النسائي – الصيد والذبائح 4203) .
- **عن عبد الله بن عمر قال ﷺ(من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان)**(رواه البخاري). **والمراد بكلمة ضاري : من الجوارح والكلاب : المدرب على الصيد** (المعجم الوسيط ج2/ص539) (البخاري الصيد والذبائح 5058).
- **قال رسول الله ﷺ (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْعَقْرَبُ)** (مسند الامام احمد رقم 23764) (مسلم الحج 2071) (احمد 24146) .

من خلال النظر في الأحاديث الواردة في المسالة يتبين لنا انه لا تعارض بينها ، فالأحاديث التي تأمر بقتل الكلاب تحمل على التي تلحق الأذى والضرر بالناس ، وأما الأحاديث التي تجيز اقتناء الكلاب فتحمل على ما فيه مصلحة الناس وعدم إيجاد المضرة عليهم ككلب الصيد والماشية والزرع والحراسة شريطة ان لا تدخل البيوت ، وأما الكلب العقور فيقتل مطلقا للحديث الوارد في ذلك .

- قال النووي: اجمع العلماء على قتل الكلب العقور ، واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه.

ـ قال مالك: تقتل الكلاب ما يؤذي منها ، وما يكون في موضع لا ينبغي ان يكون فيها كالفسطاط ، وليس ذلك مما يمنع الاحسار إليها حال حياتها.

ـ وقال الشافعي : اقتلوا الكلاب لا منفعة فيها حيث وجدتموها.(اوجز المالك الى موطا مال 166/15).

ـ قال الإمام أبو سليمان الخطابي (كره الرسول ﷺإفناء امة من الأمم ، وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله عز وجل إلا فيه نوع من الحكمة ، وضرب من المصلحة) إلى هنا انتهى كلام الإمام الخطابي الذي يعتمد فيه على قول الرسول ﷺ (لولا ان الكلاب امة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل اسود بهيم) (مسند الامام احمد19639، ورواه الترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة والدرامي) **ويكمل الإمام الخطابي قوله (وأما بالنسبة لتخصيص كلاب المدينة بالقتل فلان المدينة كانت مهبط الوحي.والملائكة لا يدخلون بيتا فيه كلب)أي ان الإمام الخطابي يستأنف في كلامه ليشير إلى أن الملائكة لا تدخل أي بيت فيه كلب لقول الرسول ﷺ (ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة)** (رواه ابن ماجة 3640، باب اللباس) .

وبالنسبة للوسيلة فيجب ان تكون أرأف وسيلة لكي لا يتعذب الحيوان المقتول قال عليه الصلاة والسلام (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) (رواه مسلم) (الصيد والذبائح 3615) .

وبالنسبة للسم فإن مجلس الفتوى الأعلى يرى انه لا مانع من استخدامه في قتل الكلاب المؤذية، على ان يقوم بذلك خبير بسم الكلاب، لئلا ينتقل السم إلى الإنسان أو إلى الحيوانات الأخرى ، كذلك يستحسن ان يتبين ان كان لهذا الكلب صاحب فيطالب بالتعويض ، وعليه فالتنسيق مع الجهة المختصة يرفع المسؤولية القانونية والله تعالى اعلم .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 56/4

حكم تربية الكلاب في ساحة البيت الخارجية لمجرد التربية

السؤال :

ما حكم تربية الكلاب في ساحة البيت الخارجية لمجرد التربية نزولا عند رغبة الأولاد ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أباحت الشريعة الإسلامية الانتفاع بتربية الكلاب واستعمالها بما يتناسب مع حاجة الإنسان ومستلزمات حياته كالحراسة والصيد ، ونهت عن تربية الكلاب واستعمالها إذا كان فيها مضرة أو خدش لكرامة الإنسان أو مس بعبادته أو حياته ، كما نهت الشريعة الإسلامية عن اقتنائها لغير منفعة ، ولم تجز اقتناء الكلاب للزينة أو للهو بها . وقد تعددت النصوص الشرعية في هذا المجال ، فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى :

(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) (المائدة:4) .

فهذا نص واضح في إباحة اقتناء الكلب المعلم ليمسك الصيد، ولما رواه الصحابي الجليل سالم بن عبدالله رضي الله عنهما قال : قال ﷺ " من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط. قال عبد الله: وقال أبو هريرة: أو كلب حرث" (رواه مسلم في صحيحه حديث رقم 2943) وفي رواية لمسلم " من اتخذ كلبا إلا كلب زرع، أو غنم، أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط " .

وعن الصحابي الجليل أبي هريرة قال: قال ﷺ"إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعاً أولاهن أو إحداهن بالتراب والهر مرة "(رواه أبو دواد والنسائي والبيهقي والدارقطني وابن حزم وذكره بعضهم باختلاف الرواية) .

هذا وقد شاع اقتناء الكلاب – في عصرنا – فيما منه فائدة وخدمة للإنسان وتسيير مصالحه، من ذلك: كلاب الأثر التي تستقصي اثر الجناة، وكلاب البحث عن المخدرات وغيرها، وتلك التي ترسل للبحث عن ضحايا الزلازل، وما شابه ذلك. ومنها ما يكون في حراسة البيوت من الخارج، ومصالح الناس كالورش والمزارع، والأرجح من أقوال العلماء(أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ومنع المضار قياسا ، وكراهة اتخاذها لغير حاجة).والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقا للنصوص بما معناه . وإما اتخاذها لمجرد التربية واللهو – كما هو شائع عند غير المسلمين فهذا مما نهت الشريعة عنه، فهو مما ليس فيه منفعة، ولما فيه من تشبه بغير المسلمين.

وعليه فإن مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين يؤكد جواز استعمال الكلاب المعلمة والمدربة لما فيه خير الإنسان ، وحفظ حياته . كما يرى تحريم تربية الكلاب لمجرد اللهو والزينة، وذلك لعدم الضرورة، أو بقصد التشبه بغير المسلمين لما ورد في النصوص الفقهية. مع التأكيد على حرمة اقتناء الكلاب داخل البيوت لأي سبب من الأسباب .

هذا وبالله التوفيق

قرار رقم 15/1

الجراحات

وما يترتب عليها من عجز وعطل دائم

السؤال :

ورد سؤال مقتضاه ما حكم الجراحات التي تصيب الإنسان بفعل فاعل وما يترتب عليها من عجز وعطل دائم ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: 10) . **وقال ﷺ (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)**(رواه مسلم 4650). **وقال عليه الصلاة والسلام (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)** (رواه البخاري).

إن الإسلام قد ساوى بين الناس، فلم يعد هناك فرق بين غني وفقير، أو قوي وضعيف، أو حاكم ومحكوم، فإن الأمور الدنيوية ـ مثل الغنى ، والقوة ، والمركز ـ لم تعد هي المقياس الذي يحكم حياة الناس في ظل الإسلام بل أصبحت هناك قاعدة واحدة وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ

﴿أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13) . إن الأصل في علاقة المسلمين مع بعضهم بعضاً هي الإخوة الكاملة من التناصح ، والتناصر ، والمواساة ، والتكافل ، قال عليه الصلاة والسلام (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم) (رواه ابن ماجة 2673) .

إن الإسلام بعظمة تشريعه وقوة أحكامه وإتقانها كان له سلطان على النفوس ، فالمؤمنون به يطبقونه سرا وعلانية، سواء كانوا مراقبين من السلطان، أم لا، وذلك أنهم يؤمنون أن الله تبارك وتعالى مطلع على سرهم ونجواهم، وأنه محاسبهم على أعمالهم يوم الحساب،قال ﷺ (اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)(رواه مسلم).

ولكن بالرغم من ذلك فإن المسلمين متفاوتون بالالتزام بالإسلام، وتلك هي طبيعة البشر، فهم ليسوا في مرتبة واحدة من التقوى، فكما أن الناس يتفاوتون في الحياة حسب إمكاناتهم، فهم كذلك في التقوى والالتزام بالإسلام متفاوتون، وفيهم الصالح والطالح، وفيهم الغث والسمين ، عن النبي ﷺ قال (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضا، فكان منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)(رواه البخاري) .

فلذلك كان لا بد من وضع نظام للعقوبات للأخذ على يد الظالم المجاهر بمعصيته سواء كانت من حقوق الله تبارك وتعالى أم من حقوق العباد ، قال عثمان بن عفان ﷺ : (إن الله ليزع، بالسلطان، ما لا يزع بالقرآن) يزع : يردع .

وهذه نبذة مختصرة عن نظام العقوبات في الإسلام :

أولا : العقوبات المقررة لجرائم الحدود : 1ـ حد الزنا . 2ـ حد القذف . 3ـ حد شرب الخمر . 4ـ حد السرقة . 5ـ حد الحرابة . 6ـ حد الردة . 7ـ حد البغي . وتسمى العقوبة لكل من هذه الجرائم حدا ، والحد هو : العقوبة المقدرة حقا لله تعالى .

ثانيا : العقوبة المقررة لجرائم القصاص والدية : وهذه الجرائم هي 1ـ القتل العمد . 2ـ القتل شبه العمد . 3ـ القتل الخطأ . 4ـ الجرح العمد . 5ـ الجرح الخطأ .

ثالثا : العقوبات المقررة للكفارات : الجرائم التي يحكم فيها بالكفارات هي 1ـ إفساد الصيام . 2ـ إفساد الإحرام. 3ـ الحنث في اليمين.4ـ الوطء في الحيض.5ـ الوطء في الظهار. 6ـ القتل الخطأ .

رابعا : التعزير : وتقديره يختلف من حالة لأخرى حسب ما يراه ولي أمر المسلمين.

وأما السؤال الوارد أعلاه فهو عن الجراحات التي تنتج عن اعتداء شخص على آخر ويعبر عنها الفقهاء بالجناية على ما دون النفس وهي كالآتي :

المقصود من تعبير " الجناية على ما دون النفس " كما يراه فقهاء الشريعة : هو كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، ولا يودي بحياته ،سواء أكان عمداً أم خطأ، على اعتبار أن محل الجريمة هو النفس أو ما دونها ، فما كان في النفس فهو القتل بأنواعه، وهو خارج عن دائرة البحث، وما كان دونها عمدا كان أو خطأ اندرج تحت واحد من الأقسام الخمسة الآتية :

الأول : إبانة الأطراف أو ما يجري مجرى الأطراف .

الثاني : إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها .

الثالث : الشجاج .

الرابع : الجراح .

الخامس : ما لا يدخل تحت الأقسام الأربعة السابقة .

ويقصد بالأول قطع الأطراف وما يجري مجراها ، ويدخل تحت هذا القسم قطع اليد والرجل والإصبع والأنملة والظفر والأنف والذكر والأنثيين والأذن والشفة ، وفقء العين وقطع الاشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها، وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب أو نتفه.

وأما الثاني فيقصد منه تفويت منفعة العضو مع بقائه قائما .

وثالثها الشجاج وهي جراح الرأس والوجه خاصة، دون جراح سائر أنحاء الجسم، والتي تسمى جراحا، والشجاج عند الفقهاء تتراوح ما بين العشرة وإحدى عشر شجة، والأخير عند الحنفية والشجاج أنواع هي :

الخارصة : وهي التي تخرص الجلد " تشقه " ولا يظهر منها الدم .

الدامعة : وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل .

الدامية : وهي التي يسيل منها الدم .

الباضعة : وهي التي تقطع اللحم وتبضعه .

المتلاحمة : وهي التي تذهب في اللحم أكثر من سابقتها .

السمحاق : وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم .

الموضحة : وهي التي تقطع الجلدة وتوضح العظم .

الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وتكسره .

المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد كسره وتحوله عن مكانه .

الآمَّة : وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ .

الدامغة : وهي التي تخرق الجلدة وتصل إلى الدماغ (انظر بدائع الصنائع ، مجلد 7 ص 296) .

والقسم الرابع : وهو الجراح،ويقصد بالجراح:ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه. وهي درجتان، فما وصل فيه الى التجويف الصدري، أو البطني فهي جائفة، وما لم تصل فهي غير جائفة .

القسم الخامس : وهو ما لا يدخل تحت هذه الأقسام السالفة الذكر، وهو كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف، أو ذهاب معناه، وليس فيها شجة أو جرح أو يترك أثرا.

إن العقوبة الأصلية في الجناية على ما دون النفس عمدا هي القصاص، ولكن يعدل عن القصاص إلى الدية إذا تعذر القصاص لسبب مشروع.

والدية عقوبة أصلية في الجناية على ما دون النفس في شبه العمد والخطأ. وإذا أطلقنا كلمة دية فهي الدية الكاملة، وهي دية النفس، وقد أصدر مجلس الفتوى الأعلى قرارا حدد فيه الدية الكاملة بأنها ألف دينار ذهبا.

وإننا عندما نعالج مثل هذه القضايا يجب ان نفرق بين الجريمة المستمرة، والنتيجة المستمرة للجريمة، فهناك فرق بين استمرار الجريمة، واستمرار نتيجتها ، فالسرقة تتم بأخذ نصاب السرقة على وجه الخفية ، ولذا فهي جريمة مؤقتة ، وبقاء المسروقات بعد ذلك تحت يد السارق ليس استمراراً للسرقة، وإنما هو استمرار لنتيجتها . وكذلك من اعتدى على آخر فشجه أو جرحه فقد ارتكب جريمة الاعتداء بمجرد الضرب، ولكن ما يحصل بعد ذلك من عطل وضرر لا يعتبر استمرارا للجريمة، بل هو استمرار لنتيجتها.وهذه الجرائم التي هي من حقوق العبد يصح فيها الإسقاط والعفو بعكس الجرائم التي هي من حق الله تعالى.

وان مجلس الفتوى الأعلى يقدم علاجا لعله يساعد في تخفيف أو إنهاء الخلافات، ويمنع من اللجوء إلى القوة في تسوية الخلافات وهو حديث المصطفى ﷺ (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) (رواه أبو داود 2241). وعليه فإن على إخوتنا أينما كانوا في كل مجموعة أن يضعوا أميرا لهم ، حيث إن من صفات الأمير أن يلجأ إليه في حل الخلافات وتسيير الأمور . ونتوجه إلى الإخوة الوعاظ والخطباء في المساجد بتفهيم الناس بأهمية وجود أمير لكل مجموعة سواء كانت في نزهة أم في عمل أم في سفر.

ويذكر هنا أن مجلس الفتوى الأعلى، على استعداد للعمل على حل المشاكل التي تنشأ بين الناس أو يساعد في حلها.هذا وبالله التوفيق

الفهرس

رقم القرار	الموضوع	رقم الصفحة
	تقديم .	3
	عبادات	
61/4	حكم رفض الإمام الصلاة على الميت الذي ترك الصلاة وسب الذات الإلهية	6
62/5	حكم استعمال المسجلات في المساجد لتنبيه المصلين بموعد الصلاة	8
54/5	حكم رفع صوت المصلي في قراءة الصلاة الابراهمية لتعريف المسبوق أن المصلي في القعود الأخير	9
46/2	حكم البناء للمصالح العامة فوق سطح المسجد	11
57/2	حكم اتخاذ ركايات ظهر مثبتة في أرض المسجد في الصف الأول	12
15/2	زكاة زيت الزيتون	14
13/1	سن الأضحية وعيوبها	17
57/3	حكم الأكل من النذر	21
	أسرة	
19/5	بر الأبناء للآباء وتربية الآباء للأبناء	24
22/1	حكم التبني في الإسلام	32
19/3	حقوق الزوجة المطلقة	35
63/1	حكم الزوجة التي تمتنع عن طاعة زوجها وتشتم الذات الإلهية	37
5/3	الزواج غير الموثق في المحاكم الشرعية	39
54/2	حكم الزواج العرفي	46
43/1	التلقيح الصناعي لزوجة السجين والمسافر	48
4/2	حكم التلقيح الصناعي	49
54/1	حكم إضافة الزوجة إلى الأبناء ضمن الوصية الواجبة	53
59/1	حكم خروج المرأة الموظفة المتوفى زوجها أثناء العدة للعمل	54
58/2	حكم فحص الأطباء الذكور للنساء وتوليدهن	56
62/4	حكم ناقل الإيدز إلى زوجته وأبنائه	58
50/4	حكم زواج المسلم من الأجنبيات في ظل الظروف الحالية	61
56/1	حكم اختيار نوع الجنين للإنجاب بالاتفاق فيما بين الزوجين	64

	معاملات	
11/2	الوقف الذري وحرمان بعض الورثة	67
62/1	حكم جمع التبرعات لمشاريع وقفية ونقل الزائد منها لمشاريع مماثلة في بلد آخر	71
57/6	حكم مبادلة أرض وقف بأرض أخرى	73
4/3	التعامل مع المصارف (البنوك)	74
26/2	حكم المرابحة التي يجريها البنك الإسلامي	79
28/2	العمولة على الشيكات الحالة	82
23/3	التعويض عن إصابة العمل	84
48/1	الغرامات المضافة على المتأخرات من فواتير المياه والكهرباء وغيرها	86
17/1	حكم الخلو والمفتاحيه	90
10/2	التأمين	99
48/2	الاتفاقات بين أصحاب سيارات الأجرة والسائقين والكومسيون	105
50/2	حكم عمل بعض الشركاء في المصنع الذي اشتركوا في تأسيسه مقابل أجرة	106
21/2	الرهن	107
52/3	حكم العمل في بورصة العملات العالمية	110
55/2	حكم القيام بحملة اليانصيب الخيري	113
51/4	حكم بيع الذهب أو الفضة دينا أو بشيكات مؤجلة من أشخاص موثوقين	115
3/1	الديات	117
21/1	حكم البيرة الخالية من الكحول بيعا وشراء وشربا	124
6/1	بطاقة الفيزا	126
	متفرقات	
13/2	العيادات القرآنية	134
8/2	ظاهرة انتشار السحر والشعوذة والاتصال بالجن	141
5/2	حكم الحصول على الجنسية الاسرائيلية	145
56/2	حكم من يتهم مسلما بالكفر رغم أنه يقوم بالواجبات الدينية	148
62/3	حكم العمل في صالونات التجميل أو فتحها	150
64/3	حكم استعمال بطاقة إغاثة صحية من غير من صرفت له	153
14/2	حكم سم الكلاب الضالة	154
56/4	حكم تربية الكلاب في ساحة البيت الخارجية لمجرد التربية	156
15/1	الجراحات وما يترتب عليها من عجز وعطل دائم	158
	الفـــهـــرس	163